

الدين الخالص

إلى

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضعه

الشيخ الإمام ، حي السنة ، وقامع البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمّد بن خطيب السبكي

المنوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢

عمه الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه على الجنان

الجزء الرابع

عنى بتنقيحه وتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه ، خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمد خطاب

المدرس بكلية أصول الدين

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الأولى : ١٣٥٧ هـ

مطبعة الاستقامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبطلات الصلاة

الفاسد والباطل في العبادة غير الحج سواء ، وهو ما خرج عن كونه عبادة بسبب فوات بعض الفرائض من الشروط والأركان .
وللصلاة مبطلات : المذكور منها هنا ثلاثة عشر .

(١) - الكلام - يحرم الكلام عمدا في الصلاة ويیطلها إذا كان لغير إصلاحها ولا لأمر يوجبہ ، لقول ، زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : وَقُرُّمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ ، فأمر بابا السكوت ونهينا عن الكلام . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه وقال الترمذی حسن صحيح (ولذا) اتفق العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها لغير إصلاحها عمدا عالما بتحريمه وبطلان صلاته . قاله ابن المنذر .

(واختلفوا) في كلام الساهي والجاهل (فقال) الجمهور تبطل صلاة المتكلم ولو ناسيا أو جاهلا . وبه قال الثوري وابن المبارك والنخعي وأبو حنيفة ، لعموم أحاديث الهی عن الكلام في الصلاة (ومنها) قول ابن مسعود : كنا ناسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام ، فأخذني ما قدّم وما حدث ^(١) فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة ، فرد عليّ السلام . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي (وقال مالك) والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : لا يفسدها إلا ، الكلام العمد ، ولا تفسد بكلام الناسي والجاهل ، وهو مروى عن ابن مسعود .

١) ما قدم وما حدث . بضم الدال فيهما ، أى غاب عليّ التفكير في أحوال السابقة واللاحقة أيها كان سببا لعدم رد السلام عليّ ؟ وفي رواية أحمد : فأخذني ما قرب وما بعد أى تفكرت في الوجوه القريبة والبعيدة أيها كان سببا لعدم رد السلام ؟

وابن عباس وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة وحكاة التروى في شرح مسلم عن الجمهور . ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبني على ما صلى . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده معلى بن مهدي ، قال أبو حاتم يأتي أحيانا بالمناكير . وقال الذهبي صدوق في نفسه ، ولقصة ، ذى الدين ^(١) . ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان بلفظ : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولحديث : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه أحمد وابن ماجه عن أبي ذر ، والطبراني والحاكم عن ابن عباس .

(واستدلوا) على عدم بطلان صلاة الجاهل « بقول » معاوية بن الحكم

(١) هي مارواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، فصلي بنا ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداها على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب ، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا الدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو الدين ؟ فأومئوا أي نعم ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلي الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر فقليل لمحمد سلم في السهو ؟ فقال لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

السلي : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ^(١) فقلت واثكل أماء ما شأنكم تنظرون إلي ^(٢) ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ^(٣) فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت ^(٤) (فله صلى) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبأبي وأمي ^(٥) ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ^(٦) ولا ضربني ولا شتمني (قال) إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان . وفي رواية أبي داود : لا يحل مكان لا يصلح . وفي رواية أحمد : إنما هي التسييح والتكبير والتهليل وقراءة القرآن (وهذا) الحصر يدل بفهمه ، مه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة . وقد تمسك به . الحنفيون والحنابلة فقالوا يمنع الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس ، وهو ما يستحيل طلب مثله منهم نحو اللهم اقض ديني . وتقدم بيانه والجواب عنه

- (١) فرماني القوم بأبصارهم ، أي نظروا إلى نظر منكر . ولذا استعير له الرمي
- (٢) ثكل ، بضم المثناة وإسكان الكاف ، وبفتحهما الفتان كالبحل البخل . وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده . و(أماء) بتشديد الميم ، وأصله أم زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت ، وأردفت بهاء السكت . وفي رواية أبي داود : أميام بزيادة المثناة التحتية وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة . (٣) علي أفخاذهم ، هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسييح للرجال والنصفيق للنساء . (٤) لكنني سكت ، استدراك على محذوف تقديره فلما رأيتهم يسكتونني أردت أن أكلمهم في ذلك لكنني الخ .
- (٥) فبأبي ، متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي . (٦) ما كهرني ، أي ما اتهرني ، فالكهر الاتهار . وقيل الكهر العبوس في وجهه من تلقاه .

الجواب عما يدل على عدم بطلان الصلاة بكلام الناسى والجاهل ه

في بحث الدعاء في القعود الأخير قبل السلام ، (قال) في النيل : استدل بهذا الحديث على تحريم الكلام في الصلاة سواء أكان لحاجة أم لا . وسواء أكان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إلى إذن لداخل سبّح ، الرجل وصفّت المرأة (وقالت) طائفة منهم الأوزاعي ومالك . إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة . واستدلوا بحديث ذى الدين اه بتصرف .

وعند المالكية يشترط لعدم بطلان الصلاة بالكلام لإصلاحها ألا يكون كثير أعرفا ، وألا يفهم المقصود بالتسبيح . فإن كثّر كلام المصلي أو تكلم مع فهم المقصود بالتسبيح ، بطلت صلاته . فلو قام الإمام لخامسة ولم يفهم بالتسبيح ، فللمأموم أن يقول له قمت لخامسة . ويزاد في حق الإمام ألا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلا أو شك لكلام المأمومين . فإن شك من نفسه لزمه طرح ما شك والبناء على اليقين ولا يسأل أحدا ، فإن سأل بطلت صلاته

(وأجاب) الفائلون بفساد الصلاة بالكلام مطلقا ولو جهلا أو سهواً أو لمصلحة الصلاة (عن حديث) بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أصله وقد تكلم ناسيا ، بأنه ضعيف كما تقدم . (وعن حديث) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . بأنه لا يمتنع الاحتجاج به . فقد أنكره أحمد ، وقال أبو حاتم : هذه أحاديث منكورة موضوعة . وعلى فرض ثبوته فالمراد رفع الإثم لا الحكم فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة (وعن حديث) معاوية بن الحكم بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم . وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة . كذا قيل (وعن قصة) ذى الدين بأن حديثها منسوخ بحديث زيد ابن أرقم . وحديث ابن مسعود . لأن صاحب القصة قتل بيدركما قاله الزهري وأبو هريرة راوى الحديث أسلم بعد خبير في السنة السابعة من الهجرة (ورُدَّ) بأن المقتول يوم بدر ذو الشمالين عمير بن عمرو الخزاعي ، وهو غير ذى الدين الخزاعي

ابن عمرو السلمي ، وقد عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زماناً وحدث بهذه القصة بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما أخرجه الطبراني وغيره « ولا ينافيه » قول أبي هريرة : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف ، فقال له ذو الشمالين بن عمرو : أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يقر لذنو اليدين ؟ (الحديث) أخرجه النسائي « لا احتمال » أن كلامهما كان يلقب بذي اليدين وذو الشمالين ، وعلى تقدير أنهما واحداً فالقول بأن ذا اليدين مات يدر ، وهم يردده صريح الحديث المروى من عدة طرق عن أبي هريرة بلفظ : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي . وفيه : فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت الخ . وأيضاً فإن « حديث » ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة ، أو كان بالمدينة حين كان يتجهز صلى الله عليه وعلى آله وسلم لغزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة « وحديث » أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بعد ذلك (وأجاب) بعضهم بأن ذا اليدين إنما تكلم وهو يرى أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليه ظاناً أنه ليس في صلاة ، ثم كلم القوم فأجابوه لوجوب إجابته عليهم ، وهي لا تبطل الصلاة على المعتمد عند بعض الأئمة كما تقدم بيانه في بحث « قطع الصلاة ».

هذا ويلحق بالكلام في الصلاة أمور (منها) (التنحيط فيها) ولذا قالت الحنفية والشافعية : التنحيط لغير ضرورة وبلا غرض صحيح مبطل للصلاة إن ظهر منه حرقان وإلأفلا ، وهو مشهور مذهب الحنابلة . أما إن كان لعذر بأن غلبه أو كان مريضاً لا يملك نفسه عنه ، فلا تفسد به ، وكذا إن كان لغرض صحيح كتحصين صوته للقراءة أو الإعلام أنه في الصلاة أوليهتدى به إمامه عند خطئه لا تفسد على الصحيح عند الحنفية .

وخرج بالتنحيط التثاؤب والعطاس فلا تفسد بهما اتفاقاً .
(وقالت) المالكية : التنحيط لا يبطل الصلاة إن كان الحاجة ، وكذا

إن كان لغيرها على المعتمد ما لم يكن كثيراً أو تلاعباً ، وهو قول للشافعي وأحمد لقول « على » رضي الله عنه : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحى لي (الحديث) أخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند بلفظ : كنت آتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأستأذن ، فإن كان في صلاة سبّح . وإن كان في غير صلاة أذن لي . وفي سنده على بن يزيد الألهاني ضعيف . وأخرجه النسائي من طريق جرير عن مغيرة عن الحارث الفلكي عن عبد الله بن نجح عن علي قال : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساعة آتية فيها إذا أتيت استأذنت ، فإن وجدته يصلي فسبّح دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي . وأخرجه من طريق آخر بلفظ : فتنحى بدل فسبّح (ولذا) قال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومثته .

(قال في المغني) واختافت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنجاسة في صلاته فقال في موضع : لا تنحى في الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال وليصفق النساء . وروى عنه المروزي أنه كان يتنحى ليعلم أنه في صلاة . وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام اهـ

(وقد علمت) أن في حديث علي اضطراباً لا ينهض معه الاحتجاج به (ومنها) تشميت عاطس يبرحمك الله الحديث ، معاوية بن الحكم السابق وهذا متفق عليه ، وكذا لو شتمه بغير خطاب كبرحه الله ويرحمنا الله فإنها تبطل عند الحنفية والمالكية ، خلافاً للشافعية والحنابلة . ولو عطس وشمته نفسه بخطاب أو غيره لا تبطل ، خلافاً للمالكية فقد قالوا تبطل الصلاة بتشميت العاطس مطلقاً .

(ومنها) فتح المصلي على غير إمامه ولو كان الغير في الصلاة عند الحنفية والمالكية ، لأنه تعليم فكان من كلام الناس إلا أن ينوى التلاوة دون التعليم

فلا تفسد كما لو فتح على إمامه كما تقدم بيانه

(ومنها) السلام بنية التحية ، لأنه خطاب ، وكذا لو سلم على ظن أنها ترويحاً بأن كان يصلي العشاء فظن أنها التراويح فسلم من ركعتين ، فإنها تبطل عند الحنفية لعدمه السلام في غير محله . ولا تبطل عند غيرهم لظنه تمام الصلاة ، كما لو سلم للخروج من الصلاة قبل إتمامها ظاناً أنها تمت فلا تفسد اتفاقاً ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فعلوه حال صلاتهم ، ولأن جنسه مشروع في الصلاة فأشبهه الزيادة فيها من جنسها .

(ومنها) رد السلام باللسان ، لأنه خطاب فأشبهه تسميت العاطس «ولقول» ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . فقال إن في الصلاة لشغلاً (١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والخمسة إلا الترمذي «ولقول» جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ، فسلمت فلم يرد علي . فلما انصرف قال أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي . أخرجه مسلم .

(وبهذا) قالت الأئمة الأربعة والجمهور ، وإن رد المصلي بعد سلامه فحسن ، لما تقدم في حديث ابن مسعود أول البحث من قوله : فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة . . . رد على السلام .

(ومنه) يعلم مشروعية السلام على المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه بل رد عليهم بالإشارة وهو يصلي ، أو باللسان بعد أن فرغ ، ولعموم قوله تعالى «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» أي على أهل دينكم .

(١) شغلا ، بضم فسكون ، أي إن في الصلاة مانعا من الكلام وهو الإقبال على الله تعالى ، لأنه لا ينبغي لمن يناجي ربه أن يلتفت لغيره

الأذان في الصلاة وحكايته . ما يفعله المصلي إذا سمع اسم الله أو النبي ﷺ ٩

وهذا قال أحمد ومالك (قال) ابن قدامة: سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم؟ قال نعم . وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصلي . فعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق ، لأنه ربما غلط المصلي فرد عليه كلاماً . وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك اهـ ومن كره السلام على المصلي الحنفيون والشافعيون .

(وعن) أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أن رد السلام في الصلاة باللفظ لا يبطلها . والحديث حجة عليهم .
(ومنها) الأذان في الصلاة إن قصد به الإعلام . وحكايته إن قصد بها به عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، لأنه بقصد الإعلام والحكاية صار كلام الناس (وقال) أبو يوسف وباقي الأئمة : لا تفسد ما لم يقل حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، لأن غيرهما ذكر فلا تفسد به بخلاف الحيمليين فإنهما خطاب فيفسدان الصلاة .

(ولو سمع) المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ، أو سبحانه وتعالى . أو سمع اسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلى عليه ، فإن قصد إجابة الذاكر فسدت صلاته ، وإن قصد مجرد الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا تفسد ، لأن هذا لا ينافي الصلاة . ولا يقطع ما ذكره حكم الموالاة عند الشافعية إلا إذا ذكر الاسم الظاهر كأن قال : صلى الله على محمد وآله .

(ولو قرأ) المصلي القرآن من مصحف ونحوه فإن كان حافظاً لا تفسد صلاته اتفاقاً ، لعدم التأقن ، وكذا إن كان غير حافظ عند أبي يوسف ومحمد ، لكنه يكرهه لقول أبي يوسف : بلغني عن ابن عباس أنه قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك وقال كفعل أهل الكتاب . أخرجه في الآثار (ولا يكرهه) عند الشافعي لأن ذكره كذا مولى عائشة كان يؤمها في شهر رمضان .

من المصحف . أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة .
(وقال) الحنفيون : تفسد لأن التأقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة
يفسدها إذا قرأ ما تصح به الصلاة على الأظهر (وأجابوا) عن حديث
ذكوان بأنه لا دليل فيه على أنه كان يقرأ في المصحف فإن لفظه في الموطأ :
كان يقوم يقرأ لها في رمضان ، وإن صح يحمل على أنه كان يراجع المصحف قبل
الصلاة ليكون قريب عهد بما يقرؤه .

(ومنها) النفخ في بطاها إن ظهر منه حرف مفهم - أو حرفان وإن لم يفهما ، اعموم
أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ، وقد قال ابن عباس : النفخ في الصلاة كلام .
رواه سعيد بن منصور في سننه . وروى أيضا عن أبي هريرة وسعيد بن جبير . لكن
قال ابن المنذر لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة رضي الله عنهم وولحديث ،
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره أن ينفخ الرجل بين يديه
في الصلاة أو في شرا به . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده غير واحد متكلم
فيه . قاله العراقي ، وأقول ، زبد بن ثابت نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن النفخ في السجود ، وعن النفخ في الشراب . أخرجه الطبراني في الكبير ،
وفي سنده خالد بن إلياس ، وهو متروك فلا تقام به حجة . وضعف البيهقي رفعه
وولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من ألهاه شيء في صلاته
فذلك حظه . والنفخ كلام . أخرجه البيهقي وفي سنده نوح بن أبي مريم متروك
الحديث لا يحتاج به وولحديث ، بريدة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثلاثة
من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ،
أو ينفخ في سجوده . أخرجه البزار والنسائي والطبراني في الأوسط
ورجال البزار رجال الصحيح قاله الهيثمي وولحديث ، أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتبوأ
موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد ، فليسجد أحدكم
على جمرة خيره من أن يسجد على نفخته . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي

سنده عبد المنعم بن بشير منكر الحديث .

(وهذه الأحاديث وإن كان في كل منها مقال كما ترى ليكن أكثرتها يقوى بعضها بعضا . (ولذا) قال : مقتضاها أبو حنيفة ومحمد والشافعي وجمهور السلف والخلف ، وهو مشهور مذهب الحنابلة . قال أحمد : النفخ عندي بمنزلة الكلام . وروى عنه أنه قال : أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ، ليس هو كلاما (قال) القاضي الموضع الذي قال فيه أحمد يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين ، لأنه جعله كلاما ، ولا يكون كلاما أقل من حرفين ؛ والموضع الذي قال فيه لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان . أفاده ابن قدامة .

(وقالت المالكية) النفخ بالفم مبطل للصلاة . وكذا بالأنف إن كان عبثا وكثر (وقال أبو يوسف) وابن سيرين والنخعي وإسحاق : يكره النفخ للمصلي ولا يؤمر بالإعادة ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس الحديث ، عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفخ في صلاة الكسوف . أخرجه أحمد والثلاثة ، ولفظ أبي داود : ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال : يارب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا نبيهم ؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد انمحضت الشمس . وفي سنده عطاء بن السائب أخرجه البخاري مقرونا بغيره اهـ

(وأجاب) الأولون بأنه إنما نفخ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غلبة حزنا على ما وقع من المخالفات التي هي سبب في الانتقام وتخويف الله عباده بالآيات التي منها الكسوف والجواب عن هذا الحديث بأنه منسوخ بالأحاديث السابقة مردود ، بأنه لا دليل على النسخ (١)

(١) وجملة القول ما ذكره الحافظ العراقي في شرح حديث البصاق في المسجد من طرح التثريب . قال : في إباحة البصاق في المسجد من غلبه ذلك ، دليل على أن النفخ والتنخع في الصلاة إذا لم يقصده صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا ، لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسدها =

(ومنها) الأنين كأن يقول أه بالقصر كدع (والتأفف) كأن يقول أف (والتأوه) بأن يقول أوه أو آه (والبكاء) إذا كانت بصوت يحصل به حروف، وكانت لوجع أو مصيبة، وكان يملك نفسه عنها. أما إذا كانت لذكر الجنة أو نار أو حصلت غلبة، فلا تفسد الصلاة وإن حصل بها حروف للضرورة فتكون حينئذ كالعطاس والسعال والجشأ والتثاؤب. وبه قالت الحنفية والحنابلة (قال ابن قدامة) فأما البكاء والتأوه والآنين الذي ينتظم منه حرفان، فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر. وما كان من غير غلبة فإن كان لغير خوف الله، أفسد الصلاة وإن كان من خشية الله لم تبطل صلاته أه بتصرف. وفي شرح منية المصلي: المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا تفسد صلاته إن كانت الوسوسة في أمر أخروي، وتفسد إن كانت في أمر دنيوي أه بتصرف (وقالت المالكية) الأنين والتأوه والبكاء ونحوها الناشئة من خشية الله، لا تبطل

== لأنه قل ما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ. والتنخم والتنخع ضرب من التنخج. ومعلوم أن للتنخم صوتا كاللتنخج، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق. فإذا قصد التأنفج أو المتنخج في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئا من العبث أفسد صلاته. وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في الصلاة فلا شيء عليه. وهذا. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة النفخ والتنخج. وروى ابن عبد الحكم وابن وهب أنه لا يقطع (وقال) أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يقطع النفخ إن سمع (وقال) أحمد وإسحاق لا يقطع (وقال) الشافعي: ما لا يذهب منه حروف الهجاء فليس بكلام (قال) ابن عبد البر: وقول من راعى حروف الهجاء وما يذهب منهم من الكلام أصح الأقاويل أه ومذهب الشافعي في التنخجة والضحك والبكاء والنفخ والآنين، أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته ما لم يكن معذورا بغلبة أو تعذر قراءة الفاتحة ما لم يكثر الضحك وإن كان مغلوبا فإنه يضر والله أعلم أه بتصرف

الصلاة ، وكذا الأنين من وجع إن قل . وإن كانت لغير ما ذكر فحكمها حكم الكلام إن حصلت سهوا لا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت . وإن وقعت عمدا لغير إصلاح الصلاة تبطلها .

(وقالت الشافعية) الأنين والتأوه والتأفف والتثاؤب والعطاس والجشاء إن حصلت غلبة ولم يستطع دفعها يعفى عن قليلها عرفا لا عن كثيرها ولو كان ناشئا من خوف الآخرة ، إلا إذا صارت مرضا ملازما فإنه يعفى عنها للضرورة (وإن لم تغلب) بل أمكن دفعها لا يعفى عنها ولو قلت وكانت ناشئة عن خوف الآخرة

(ومنها) الضحك بصوت يسمعه المصلي أو من يجواره فتبطل به الصلاة عند غير الشافعية ولو قل أو وقع سهوا أو غلبة ولم يشتمل على حروف وكان قبل القعود الأخير قدر الشاهد ، وكذا بعده وقبل السلام خلافا لأبي يوسف ومحمد

(وقالت الشافعية) الضحك لا يبطل الصلاة إلا إذا حصل اختياراً وظهر منه حرفان فأكثر أو حرف مفهم ، وكذا إن حصل غلبة وكثر وإلا لا يبطل (٢ و ٣) - وتبطل الصلاة بالأكل والشرب عمدا اتفاقا

(قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ، لأن كل ما أبطل الفرض يبطل التطوع (وعن) أحمد أنه لا يبطل . ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنها شربا في التطوع . وعن طاوس وإسحاق أنه لا بأس به لأنه عمل يسير . أما إن كثر فلا خلاف في أنه يفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يفسدها إذا كثر فالأكل والشرب أولى

(وإن أكل) أو شرب فيها ناسيا أو وقع في فيه قطرة ماء فابتلعها ، بطلت صلاته عند الحنفية والأوزاعي ، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمده وسهوه

(وقالت) الشافعية والحنابلة : لا تبطل بالأكل والشرب ناسيا أو جاهلا ،
لعموم حديث : إن الله وضع عن أدنى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
أخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ، وقد أنكره أحمد ، وقال أبو حاتم
هذه أحاديث منكرة موضوعة كما تقدم

(والراجح) عند المالكية أنها لا تبطل بالأكل أو الشرب ناسيا ويسجد له بعد السلام
أما إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام ولو سهوا ، فإنها تبطل لكثرة المنافي
(وإذا كان) بين أسنانه ما كول دون الحصة فابتلعه ، لا تفسد صلاته عند
الحنفية والمالكية ، وكذا عند الشافعية والحنابلة إذا جرى به الريق وعجز عن مجه
لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما إذا ترك في فمه ما يذوب كالسكر فذاب منه
شيء فابتلعه ، فإن صلاته تبطل اتفاقا ، لأنه أكل .

(٤) وتبطل بالعمل الكثير وهو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد يتيقن
أنه ليس في الصلاة ، وإلا فهو قليل على المختار عند الحنفية فلو رفع العمامة
من رأسه ووضعها على الأرض أو بالعكس بيد واحدة بلا تكرار متوال
لا تفسد صلاته ، لأنه عمل قليل لكنه يكره لغير عذر .

(وقالت) المالكية والحنابلة : هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة
(وقدرته) الشافعية بنحو ثلاث خطوات متواليات عرفا وما في معناه كوثبة كبيرة
(وهو مبطل) للصلاة إذا لم يكن من أعمالها ولا لإصلاحها ولا لدفع الأذى ،
فلا تفسد بزيادة نحور كوع سهوا اتفاقا ، وكذا عمدا عند الحنفية . ولا تبطل بالمشي
والوضوء لسبق الحدث لأنهما لإصلاحها ، ولا لقتل نحو حية خاف إذاها على
ما تقدم بيانه . وكذا لا تبطل بزيادة قولية كتكرير الفاتحة ولو عمدا اتفاقا .

(٥) وتبطل بالتحول عن القبلة إذا تحول بصدرة عنها ولو مضطرا إذا مكث
قدر أداء ركن لفقد شرط من شروط الصلاة وكذا إن تحول
مختارا لغير عذر عند الحنفية وإلا فلا تبطل ولو كثر التحول
(وقالت) الشافعية : إذا تحول بصدرة عن القبلة أو حوله غيره قهرا أبطلت صلاته ولو

عاد عن قرب . أما لو انحرف جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فلا تبطل (وقالت المالكية والحنابلة : التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماه عن القبلة .

(٦) وتبطل بترك شرط من شروط الصلاة ، أو ركن من أركانها بلا عذر اتفاقا (٧) وتبطل بحصول مبطل للطهارة غير سبق الحدث قبل القعود الأخير قدر التشهد اتفاقا ، وكذا بعده وقبل السلام عند الأئمة الأربعة لفقد شرط من شروط الصلاة . ولا تبطل عند أبي يوسف ومحمد ، لأن الخروج بالصنع واجب عندهما ، وفرض عند أبي حنيفة .

(٨) وتبطل بسبق المأموم لإمامه بركن عندما كما لو ركع ورفع رأسه قبل إمامه عندما لم يعدده معه أو بعده . وإن سبقه سهوا فإن عاد وركع مع إمامه أو بعده وسلم معه صححت صلاته ، وإلا فلا على ما تقدم تفصيله في بحث «المتابعة» (٩) وتبطل بزوال مسقط الركن أو الشرط وتحت صور .

(أ) من صلى بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود تبطل صلاته ويستأنفها بركوع وسجود عند الحنفية ، لأنه لا يصح بناء القوى على الضعيف . وقال غيرهم يتمها بما قدر عليه ولا يستأنفها لأنه دخلها بوجه مشروع (ب) من صلى متيما ثم قدر على استعمال الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد ، تبطل صلاته عند الحنفية والحنابلة ، وكذا إن قدر على استعماله بعده وقبل السلام عند أبي حنيفة وأحمد (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا تبطل ، لأن الصلاة قد تمت عندهما كما تقدم

(وقالت المالكية) إن قدر المتيمم على استعمال الماء في أثناء الصلاة لا تبطل إلا إذا كان ناسياله واتسع الوقت لإدراك ركعة منها بعد استعماله .

(وقالت الشافعية) لا تبطل صلاته إلا إذا كان ملزما بإعادتها على ما تقدم تفصيله في التيمم .

(ج) من صلى عريانا ثم قدر على الساتر الطاهر ولو ربعه فسدت صلاته

واستأنفها عند الحنفية . أما إذا كان كله نجسا فلا تبطل بل يخير بين إتمام الصلاة عاريا واستأنفها لا بساله

(وقالت المالكية) إذا كان الساتر قريبا بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة ، لزمه أخذه والستر به ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت . وإن كان بعيدا كمل الصلاة عاريا ثم أعاد شامستورا في الوقت

(وقالت) الشافعية والحنابلة : إذا أمكنه الاستتار بدون عمل كثير استتر به وأتم صلاته ، وإلا بطلت صلاته واستأنفها مستورا .

(د) من صلى عاجزا عن القراءة ثم قدر عليها في أثناء الصلاة ، فسدت واستأنفها بقراءة ما لم يكن مقتديا بقارئ عند الحنفية والحنابلة

(وقالت) المالكية والشافعية : الأحمى إذا تعلم شيئا من القراءة في أثناء الصلاة ، بنى على ما تقدم بقراءة ما تعلم ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

(١٠) وتبطل بفقد شرط من شروط الإمامة على ما تقدم بيانه

(١١) وتبطل بالاقتران في موضع الانفراد ، كما لو تابع المسبوق الإمام في سجود السهو بعد تأكد انفراده ، بأن قام بعد قعود الإمام قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ثم تذكر الإمام سجود سهو فتابعه . وهذا مذهب الحنفية (وقالت المالكية) تبطل صلاة من لم يدرك ركعة بسجوده السهو مع الإمام وكذا

من أدرك ركعة فأكثر إذا سجد مع إمامه السجود البعدي ، بخلاف السجود القبلي (وقالت) الشافعية : إذا أعاد الإمام إلى سجود السهو بعد سلامه ناسيا وجب

السجود ، فعلى المسبوق العود للسجود معه ولو تلبس بالقيام ، لتبين أن إمامه لم يخرج من الصلاة . فإن لم يعد بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة في القيام

(وقالت) الحنابلة : لو قام مسبوق بعد سلام إمامه ظانا عدم سهوه فسجد

الإمام رجع المسبوق وجوبا إن لم يستتم قائما فسجد معه . وإن استتم قائما كره رجوعه . وإن شرع في القراءة حرم رجوعه وبطلت صلاته لأنه تلبس بركنة قصد صود فلا يرجع إلى واجب .

(١٢) وتبطل الصلاة بقطعها بنية الانتقال إلى غيرها ، كالأنوى المنفرد لاقتداء
بغيره ، أو نوى المقتدى بالانفراد ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من
فرض إلى نفل وبالعكس . ويستثنى من ذلك عند الشافعية الانتقال من فرض
إلى نفل لمنفرد رأى جماعة يريد الدخول معهم في الفرض .

(١٣) وتبطل باستخلاف من لا يصلح إماما كأمي ومعدور على ما تقدم
بيانه في بحثي الاستخلاف . والإمامة ،

﴿فائدة﴾ لا تبطل الصلاة بأفعال القلب وتفكيره في غير أعمالها ما لم يصحبها
فعل الجوارح . فمن رتب في فكره كلاما أو عملا ولم يتكلم ويفعل لا تمسد
صلاته لكنه خلاف الأول إن فكر في أمر أخروي غير الصلاة ، لما فيه من
الإعراض عن الصلاة المقصودة بالمناجاة ، ومكروه تحريما إن فكر في أمر
دنيوي لمنافاته الخشوع الذي هو للصلاة كالروح للجسد ، ولما فيه من الإعراض
بالقلب عن مناجاة الرب سبحانه وتعالى ، وفيه من سوء الأدب مع الله تعالى
مالا يخفى ، كيف ومن وقف بين يدي كبير من أكابر الدنيا يحذر كل
الحذر من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبد مثله ، ولو التفت
مناجيه حال مناجاته إلى غيره لاشتد سخطه عليه وعظم غنابه منه . وما أحسن
مقاله الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ في تأنيته :

تصلي بلا قلب صلاة بمثابة	يكون الفتي مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم	تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا	وبين يدي من تنحني غير محبت ^(١)
تخاطبه إياك نعبد مقبلا	على غيره فيها بغير ضرورة
ولورد من ناجاك للغير طرفه	تميزت ^(٢) من غيظ عليه وغيره
أما تستحي من مالك الملك أن يرى	صدودك عنه يا قليل المروءة

(وقال) الإمام الغزالي : لا تسجد ولا تركع إلا وقلبك خاشع متواضع على

(١) محبت . من الإخبات وهو الخشوع والخضوع (٢) تميز ، أي تقطع
(٢م - الدين الخالص - ج ٤)

موافقة ظاهره ، فإن المراد خشوع القلب لا خضوع البدن ، ولا ثقل الله أكبر وفي قلبك شيء أكبر من الله ، ولا ثقل وجهته وجهي إلا وقلبك متوجه بقلبه إلى الله ومعرض عن غيره ، ولا ثقل الحمد لله إلا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ، ولا ثقل إياك نعبد وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك ، وأنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء ، وكذلك في جميع الأذكار والأعمال اهـ

(وقد روى) أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : يا موسى إذا ذكرتني فاذكر وأنت تتنفض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قلت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق . ذكره الحلي في شرح منية المصلي (وقال) وبالجملة فالتفكير في الصلاة بغير ما يتعلق بها إن كان دنيويا فمكروه أشد الكراهة بل مفسد عند أهل الحقيقة ^(١) لفوات الركن الأصلي المقصود بالذات ، وإن كان أخرويا فهو ترك الأولى ، فإن الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة ، فإنها قد ساوت ذلك الغير في كونها من أمور الآخرة . وترجعت بأن الوقت والمحل لها . فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق اهـ

قضاء الفوائت

اعلم أن الأداء الكامل تسليم عين المطلوب في وقته بجماعة ، والأداء الناقص تسليم المطلوب في وقته بلا جماعة . والقضاء تسليم نفس المطلوب بعد وقته . والإعادة فعل مثل المطلوب في وقته لخلاف غير الفساد هذا . والقضاء فرض في الفرض ، وواجب في الواجب كالوتر عند من

(١) كالغزالي وغيره من يرى أن الخشوع ركن من أركان الصلاة كما تقدم في بحث الخشوع من سنن الصلاة .

يوجهه . وسنة فيه عند من يرى أنه سنة كما تقدم بيانه في بحث «قضاء الوتر» وسنة أيضا في سنة الصبح وغيرهما من الرواتب على ما تقدم تفصيله في بحث «قضاء الرواتب» هذا . ويفترض قضاء المكتوبة على من فاتته لعذر أو غيره (لقول) قتادة ذكروا للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نومهم عن الصلاة . فقال : إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة . فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وصححه (قال) الحافظ وإسناده على شرط مسلم . ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر «ولحديث» أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . أخرجه السبعة والطحاوي «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : أقم الصلاة لذكري . أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذي . وفي رواية لمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها . فإن الله عز وجل يقول ، أقم الصلاة لذكري : (فني) هذه الأحاديث دلالة على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة ولو عامداً وهو مذهب الجمهور . والتقيد فيها بالنسيان أو النوم ، لا الاحتراز بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الإثم عنهما ، فيجب على العامد بالأولى . فهو نظير تحريم ضرب الوالدين الأولى من حرمة التأفيف المنصوص عليها بقوله «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ» ، وقد اتفقت الأئمة على أن هذا من غوى الخطاب ، فإن كل واحد يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : فلا تقل لهما أف ، لا تضربهما ولا تشتمهما ولا تؤذهما بأي نوع من أنواع الإيذاء (وقال) جماعة : العامد لا يقضى الصلاة أخذاً بمذهبهم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من نسي» لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينسى لا يصلي

(وهو مردود) بما تقدم ، وبعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فدين الله أحق أن يقضى . أخرجه البخارى من حديث ابن عباس ، وبأنه قد ثبت فى حق تارك الصلاة أمران (الاول) ثبوت الإثم على تاركها عمداً . والإثم سواء أكان صغيراً أم كبيراً يرتفع بالتوبة ، وهى لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه . ولانزاع فى أن تارك الصلاة عمداً إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير . ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة فى القضاء فقد سقط به الطاب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسى والنائم بالقضاء (الثانى) شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها . وبراءة ذمته تكون إما بالآداء ولم يوجد فى وقتها وإما بالسجود ولم يتحقق فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت لخروجه ، وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمناً ، إنما الذى وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً لما تقرر فى ذمته أولاً . ولما لم توجد براءة الذمة بأى نوع من تلك الأنواع ، كان ما ترتب فى ذمته باقياً يطلب منه أدائه فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة (وبما تقدم) تعلم سقوط قول الشوكانى : إن قضاء العام لا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً (قال) النروى فى شرح مسلم : وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال مصيبتها بالقضاء . وهذا خطأ من صاحبه وجهالة اهـ وهو كلام حتى يجب المصير إليه .

هذا . والأمر فى الأحاديث السابقة بفعل الفائتة عند تذكرها استدلل به جماعة على وجوبها على الفور منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد والكرخى والمزنى ، وهو الراجح من مذهب مالك . فلا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعى لتحصيل الرزق ودرس العلم الواجب عليه وجوباً عينياً والأكل والنوم . ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لابد من التوبة . والاشتغال بالنوافل لا ينفى القضاء فوراً عند الحنفية ، لكن الأولى أن يشتغل بقضاء

المذاهب في حكم التنفل عن عليه فوائت . حكم التراخي في قضاء الفائتة لعذر ٢١

الفوائت ويترك النوافل إلا الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد
(وقالت) المالكية : يحرم على من عليه فوائت التنفل بغير السنة كصلاة
العيد وركعتي الفجر واشنع المتصل بالوتر . فإن صلى نافلة غير هذه
كالتروايح ، فله ثواب الصلاة وعليه إثم تأخير القضاء .
(وقالت الحنابلة) : يحرم عليه النفل المطاق ولا ينعقد . أما النفل المقيد
كالرواتب والوتر فله أن يصليه ، ولكن الأولى تركه إن كثرت الفوائت
إلا سنة الفجر لتأكيدها .

(وقالت الشافعية : إن فاتت الصلاة لغير عذر وجب قضاؤها فوراً إلا
الضرورة كالسعي لتحصيل الرزق وضيق وقت الحاضرة وتذكر الفائتة ،
وقت خطبة الجمعة ، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلي الجمعة ، وكذلك لو تذكرها بعد
الشروع في الحاضرة فإنه يتمها ولو اتسع الوقت . ويحرم على من لزمه القضاء
فوراً الاشتغال بصلاة التطوع ولو راتبه حتى تبرأ ذمته من الفوائت .
(أما من فاتته) الصلاة لعذر كنوم أو نسيان فيلزمه القضاء على التراخي
« لحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين
قفَلَ من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا السارى ^(١) عرس وقال
بلال : اكلاً لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم
الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولهم استيقاظاً ، ففرع
فقال : يا بلال ^(٢) فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأبى
أنت وأمى . فاقْتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضع النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وأمر بلال فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال :

(١) الكرى، بفتحتين، النعاس وقيل النوم

(٢) يا بلال ، أى لم نمت حتى خرج وقت الصلاة ؟ وفى رواية : ماذا صنعت

بنا يا بلال؟ وفى حديث أبي قتادة: أين ما قلت ؟ قال: ما ألقيت على نومة مثلاً قط

من نبي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : أقم الصلاة لذكري ^(١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه . فقوله : فافتادوا وراحلهم شيئاً ، دليل على أن قضاء الفائتة واجب على التراخي « الأمر » في قوله صلى الله عليه وسلم : فليصلها إذا ذكرها ، محمول على الاستحباب . ووقت التذكري متسع ، فإنه لو تذكرها ودام ذلك التذكري مدة وصلى أثناء تلك المدة صدق عليه أنه صلاها حين التذكري . وليس يلزم أن يكون أول حال التذكري . وأيضاً فإن الجزاء لا يستلزم أن يترتب على الشرط في الحال بل يترتب عليه في الجملة . وفي لفظ لأبي داود عن أبي قتادة : فقاموا ففسروا هنية ^(٢) ثم نزلوا فوضئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر . فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنه لا تغريط في النوم ، وإنما التغريط في اليقظة . فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت ^(٣) اهـ

(١) لذكري ، بشد الذال وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، أي لذكرها . وفي رواية لذكري بلام واحدة مع كسر الراء ، أي لتذكرني فيها فهو من إضافة المصدر للمفعول (٢) هنية بشد الهمزة مصغر هنة بفتح الحين ، أي ساعة لطيفة وأصلها هنيوة صغيرة فلامها واو وفي لغة لامها هاء فتصغر على هنية

(٣) يعني إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل ، بل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول . وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين ، مرة في الحال ومرة في الغد . قاله النووي . وقيل معناه وليصل أيضاً من الغد في الوقت ، ويؤيده ما في رواية لأبي داود من حديث أبي قتادة : فمن أدرك منكم صلاة الغد من غده صالحاً ، فليقض معها مثلاً . فإنه صريح في أن الفائتة تصلى مرتين مرة حين ذكرها ، ومرة من الغد في وقتها . لكن قال البيهقي في معرفة السنن : قد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال : فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلاً . ولم يتابعه علي هذه الرواية ثقة ، وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة =

هذا (وقد) اتفق العلماء على أن النائم ليس بمكلف بحال نومه للأحاديث السابقة، ولا ينافيه، إيجاب الضمان عليه فيما ألتفه من المال، وإلزامه دية ما جنّاه على إنسان. لأن ذلك، من الأحكام الوضعية لا الشكيفية. وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالامتثال

(وظاهر) الأحاديث أنه لا تفريط في النوم سواء أكان قبل دخول وقت الصلاة أم بعده قبل تضييق، إلا إذا اتخذ ذلك وسيلة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه بأنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت، فإنه يكون آثماً بذلك، كما أنه يَأْثَمُ إذا نام بعد ضيق الوقت.

هذا. ولا يجب على من قضى الصلاة إعادتها في مثل وقتها من الغد، لما تقدم، في حديث أنس من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا كفارة لها إلا ذلك. أى لا كفارة لها إلا إيقاظها، ولقول «عمران بن حصين سرينا»^(١) مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً^(٢) إلى طهوره. فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا. ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا طلعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا. فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: أيها كرم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم؟^(٣) أخرجه

== أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذه القصة قال: ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحن وقت الأخرى. فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ. فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها. ورواه مسلم عن شيان بن فروخ عن سليمان. وإنما أراد أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع. فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعنى صلاة الغد. هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد به. لحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهماء

(١) سرينا من سرى يسرى سريراً وهو السير ليلاً (٢) دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب، ذهب عقله حياء وخوفاً (٣) أى لا تعيدوها فإن الله نهاكم عن الربا فلا يقبله منكم في قضاء الصلاة

أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وصححه (وقد أجمع) المسلمون على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهى عند تذكره إذا حضر وقتها من الغد (قال) الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بإعادتها وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر بها استحباباً ليحرز نضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت اهـ .

هذا . وقد استفيد من حديث عمران السابق مشروعية الأذان والإقامة والجماعة للفائتة . وأن سنة الفجر تقضى إذا فاتت وقد تقدم بيان في محله

﴿فائدة﴾ من فاتته فرائض لايدرى عددها ، يلزمه القضاء حتى يغلب على ظنه براءة ذمته عند الحنفية والمالكية ، وحتى يتيقن براءتها عند الشافعية والحنابلة . ويكفي حال القضاء تعيين المذوى كالظهر أو العصر عند الأئمة الثلاثة وقال الحنفيون : إنه لا بد من تعيين الزدن بأن ينوى أول ظهر أو آخر ظهر عليه

ترتيب الفوائت

(قال) الحنفيون والثوري والليث والزهرى : يجب الترتيب بين الفوائت وبين الفائتة والوقية « لحديث » جابر أن عمر رضى الله عنه شغل يوم الخندق وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : والله ما صليتها ، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وصليتنا بعد المغرب . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح فلو كان الترتيب مستحباً لما أخر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأجله المغرب (ويؤيده) حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر . ثم أقام فصلى المغرب . ثم أقام فصلى العشاء . أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وقال : ليس

بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله
(قال) في شرح منية المصلي : ولو كان الترتيب مستحباً لتركه عليه الصلاة والسلام
مرة أو أشار إلى تركه مرة ولم ينقل . ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قولاً ولا فـلا اه
هذا . ويسقط الترتيب عند الحنفيين بواحد من ثلاثة : —

(الأول) ضيق الوقت ، لأنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بالكتاب والسنة
والإجماع ، فرجع على دليل اشتراط الترتيب

(الثاني) نسيان الفائتة . لأن وقتها وقت تذكرها لم يوجد «لحديث» أنس أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها
لا كفارة لها إلا ذلك ، أقم الصلاة لذكري . أخرجه الشيخان وأبو داود
والطحاوي . وفي رواية لمسلم والطحاوي : من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها
أن يصليها إذا ذكرها اه . فلو صلى الظهر ناسياً أن عليه الصبح مثلاً ، أو صلى
فائتة ناسياً ما قبلها ثم تذكر بعد ما صلى ، فلا شيء عليه

(الثالث) كثرة الفوائت بصيرورتها ستاً سواء أكانت فوائت حقيقية
أم حكمية ، كما لو كان عليه فائتة وصلى خمس صلوات متذكراً في كل الفائتة
فإذا صلاها بعد خروج وقت الخامسة تبين صحة الكل . وإلما يسقط الترتيب
بكثرة الفوائت لأن في التزامه حرجاً وهو مرفوع بنص الكتاب . وقد
يؤدي الاشتغال بالترتيب إلى تأخير الوقتية وهو حرام كما تقدم
(ولا يعود) الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها على المختار

(وحاصل) مذهب المالكية أن ترتيب الفوائت في نفسها قلت أو كثرت
واجب غير شرط عند الذكر فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب
وهكذا ، فإن نكس صحت وأثم إن تعمد . وكذا يجب ترتيب يسير الفوائت
وهو خمس فأقل مع الحاضرة ، فمن كان عليه المغرب والعشاء والصبح وجب
عليه تقديمهما على الصبح الحاضرة وإن أدى ذلك إلى إخراجها عن وقتها ،
وعن أشهب يتخير في البدء بالحاضرة أو الفائتة

(وقالت) الشافعية: ترتيب الحاضرتين المجموعتين جمع تقديم واجب وترتيب المجموعتين جمع تأخير سنة، وكذا الترتيب بين الفوائت وبين الفائنة والحاضرة التي لم يضق وقتها ولم يخش فواتها بعدم إدراك ركعة منها في الوقت .

(وإذا) شرع في الفائنة قبل الحاضرة معتقداً ساعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتمها لم يدرك من الحاضرة ركعة في الوقت ، فإما أن يقطع الفائنة أو يقلبها نفلاً وهو أفضل .

(وأجابوا) عن أدلة من قال بوجوب الترتيب بأن مجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب (ورد) بأن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرن «بقوله» : صلوا كما رأيتموني أصلي . أخرجه البخاري «وقوله» من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ منها فليصل التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام . أخرجه مالك والدارقطني عن ابن عمر والبيهقي وقال : تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً . والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً اهـ . (ورد) بأن الترمذاني وثقه غير واحد وفي روايته زيادة الرفع، وهي زيادة ثقة فوجب قبولها (وقالت) الحنبلية : يجب ترتيب الحاضرتين بشرط التذكر . فإن كان مسافراً

وأراد الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير ، وجب عليه تقديم الظهر على العصر . فإن خالف وهو متذكر للظهر ولو في أثناء العصر بطلت ، ويقطعها وقيل يتمها نفلاً . وإن استمر ناسياً حتى فرغ من صلاة العصر صحت . (ويجب) الترتيب بين الفائنة والحاضرة عند التذكر واتساع الوقت الاختياري للحاضرة . فمن أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثناءها أن عليه فائنة والوقت متسع ، فإنه يتمها ويقضى الفائنة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها . وقيل يقطعها . أما إذا لم يتذكر الفائنة إلا بعد فراغها من الحاضرة، فإنها تجزئته ويقضى الفائنة . وكذا الترتيب بين الفوائت واجب قلت أو كثرت . فإن كان عليه ظهر وعصر مثلاً وصلى العصر قبل الظهر متذكرها بطلت المتقدمة (واستدلوا)

بما تقدم للحنفية « وبحديث » أبي جمعة حبيب بن سباع : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب عام الأحزاب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ فقالوا : يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب . أخرجه أحمد والبيهقي وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف « وبحديث » إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام. فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسى ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام . أخرجه الطحاوي وأبو حفص العكبري والدارقطني ^(١) والبيهقي

كيفية قضاء الفائتة

تقضى الصلاة على الصفة التي فاتت عليها، ففائتة الحضر تقضى أربعاً ولو قضاها في السفر اتفاقاً ، وفائتة السفر تقضى ركعتين في السفر اتفاقاً . وكذا لو كان القضاء في الحضر عند الحنفية والمالكية ، لأنها أوجبت مقصورة فيجب قضاؤها كما وجبت (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب قضاؤها أربعاً ، لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه في الحضر (ومن فاتته) صلاة سرية كالظهر أسر في قضاها إن قضاها نهاراً اتفاقاً ، وكذا لو قضاها ليلاً خلافاً للشافعية فإنه اعتبر وقت القضاء في السر والجهر (ومن فاتته) صلاة جهرية كالعشاء جهر في قضاها إن

(١) وصحح الدارقطني وغيره وقفه، فمنهم من نسب الخطأ في رفعه إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبه إلى الترمذاني. وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي أن زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة ، وسعيد وثقه ابن معين لإمام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة. وكذا الترمذاني قال ابن معين وأبو داود وأحمد : لا بأس به. ولا فرق بين أن يكون من لم يذكر الزيادة أرجح من ذكرها أو لا، فلا يرد أن سعيداً لا يقاوم مالكا

قضاها ليلاً اتفاقاً ، وكذا لو كان القضاء نهراً خلافاً للشافعي

هل تقضى الفائتة في أوقات النهي؟

تقدم بيانه مفصلاً في بحث «الأوقات المنهى عن الصلاة فيها» وما بعده (وجملة) القول فيه أن مذهب الحنفية أنها تقضى في كل وقت إلا وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها، مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، بناء على أن النهي يقتضى الفساد . وهذا ما يشهد له الدليل (وقالت) المالكية : إن كانت الفائتة في ذمته يقيناً أو ظناً قضاها في أى وقت، مستدلين بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . أخرجه الشيخان (وإن شك) في شغل ذمته بها قضاها في غير أوقات النهي عن النافلة . ويحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة . ويكره في أوقات كراهتها (وقالت) الشافعية : يجوز قضاؤها في كل وقت «لحديث» أنس السابق إلا وقت خطبة الجمعة، فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الجماعة . وجه الدلالة أنه إذا منع من هذه الكلمة وهى أمر بمعروف، لما فيها من الاشتغال عن الخطبة، فالمنع من الصلاة أولى ويستثنى من ذلك تحية المسجد ولورود النص بها كما تقدم في بحث «التحية» . (وقالت الحنبلية) يجوز قضاؤها في كل وقت بلا استثناء ، لعموم حديث أنس السابق .

صلاة المريض

قال الله تعالى «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» قال ابن مسعود وغيره: الآية نزلت في الصلاة، أى صلوا قايماً إن قدروا، وقعوداً إن عجزوا عنه ، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود (وقال) عمران بن حصين :

كانت بنو أسير^(١) فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة^(٢) فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فملى جنب. أخرجه السبعة لإسلبها . وزاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكاف الله نفساً إلا وسعها (فللمريض) في الصلاة أحوال

(١) يلزمه القيام في الفرض إجماعاً وإن قدر عليه ولو معتمداً على نحو حائط وعصا . للحديث ، أم قيس بنت محصن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه. أخرجه أبو داود ، وفي سنده عبد الرحمن بن صخر ، قال في التقریب مجهول من التاسعة .

(و يلزمه) حينئذ القيام مستنداً عند غير المالكة على ما تقدم في بحث القيام ، من أركان الصلاة (قال) ابن قدامة في المغنى : وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصاً أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه ، لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء اهـ

(ومن قدر) على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام لزوماً بقدر ما يقدر ولو بقدر آية أو تكبيرة على الصحيح عند الحنفية وغيرهم (ومن قدر) على القيام إذا صلى منفرداً وعجز عنه إذا صلى مع الإمام لتطويله صلى مع الإمام قائماً ، وإذا شعر بضعف قعد وأتم الصلاة جماعة حسبما يقدر . وبهذا قال غير الحنبلية .

وعن أحمد روايتان (قال) في المغنى وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر عليه مع الإمام لتطويله ، يحتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده ، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة والجماعة تصح الصلاة بدونها . ويحتمل أنه يخير بين الأمرين ، لانا أبجنا له ترك القيام

(١) الباسرور ورم يحدث فيما يتقبل الرطوبة من البدن كالمتعدة والاثنين والاشفار والانف ، وهو في عرف الاطباء نفاطات تحدث في المقعدة يسيل منها مواد غريبة (٢) أى سأله عن كيفية صلاة من به علة

٣٠ هل يسقط القيام عن عجز عن الركوع والسجود؟ العجز عن القيام

المقدور له مع إمام عاجز عن القيام مراعاة للجماعة ، فهنا أولى ولأن الثواب يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة . وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي اهـ

(٢) ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور، بل يصلي قائما موهيا بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجود (ومن عجز) عن السجود وحده ركع وأوما للسجود، لأن القيام ركن قدر عليه فله الإتيان به . والعجز عن غيره لا يقتضى سقوطه، لأن الطاعة بقدر الطاقة

(وقال) الحنفيون: يسقط عنه القيام . لأن ركنيته لكونه وسيلة إلى السجود فيسقط بسقوط أصله . ويخير المصلي بين القيام موهيا بالركوع والسجود بين القعود وهو أفضل من القيام ، لأن رأسه في الإيماء قاعداً تكون أقرب إلى الأرض، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع

(٣) ومن عجز عن القيام بنفسه أو مستنداً لمرض حقيقى بأن ياحقه بالقيام ضرر ، أو حكى بأن خاف زيادته أو بطأه أو دوران رأسه أو وجد ألماً شديداً بسبب القيام ، أو كان لو صلى قائماً ساس بوله أو تعذر عليه الصيام صلى قاعداً كيف شاء ولو مستنداً بركوع وسجود ، لما تقدم ، ولقوله تعالى « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » « ولقول » أنس بن مالك : سقط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فرس فجحش^(١) شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذه فحضرت الصلاة فصلى قاعداً (الحديث^(٢)) أخرجه السبعة

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة. لأن في تكليفه القيام حينئذ حرجاً . والظاهر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما جحش شقه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه

(١) جحش بضم فكسر ، أى انخدش جلده . وفي رواية: جحش ساقه أو كتفه

(٢) تقدم تمامه في بحث اقتداء الجالس بالقائم وعكسه، ص ١٢٣ ج ٢

كيف يقعد في الصلاة العاجز عن القيام؟ هل يرفع العاجز عن السجود شيئاً يسجد عليه ؟ ٣١

القيام سقط عنه وغيره كذلك . فالعبرة عند الأئمة في عدم استطاعة القيام بوجرد مشقة فيه . ومنهادوران الرأس في حق راكب السفينة ونحوها

(قال النووي) لو جلس الغزاة في مكان ولو قاموا للرأهم العذر وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قعوداً وتجب الإعادة لندوره اهـ (وقال) الحافظ : يدل للجدور أيضاً - حديث ابن عباس عند الطبراني بإسناد : يصلي المريض قائماً ، فإن نالته مشقة فجالسا ، فإن نالته مشقة صلى نائماً (الحديث) فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق اهـ

(وعن المختار) بن فلفل أنه سأل أنسا عن صلاة المريض فقال : ير كع ويسجد قائماً . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات

(وعلى) أي حال قعد العاجز عن القيام أجزأه . واختلفوا في الأفضل (فقال) مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد : الأفضل التربع ، لأنه بدل القيام والقيام يخالف القعود في الصلاة ، فينبغي أن يكون بدله كذلك . ولأنه أبعد عن السهو والاشتباه

(وعن) أبي حنيفة وزفر والمزني أن الافتراش أفضل

(٤) ومن قدر على القعود وعجز عن السجود ركع وأوماً إلى السجود

وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما

(ويكره) تحريماً عند الحنفيين أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه «الحديث»

جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها . فأخذ عوداً يصلي عليه فأخذه فرمى به وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من

ركوعك . أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة بسند قوى ولكن صحح

أبو حاتم وقفه (وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض

إذا لم يستطع القيام يصلي جالسا ، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء ويجعل

السجود أخفض من الركوع . ولا يسجد على حجر ولا على عود . أخرجه

أبو يوسف في الآثار

فإن رفع شيئاً يسجد عليه وكان يخفض رأسه للسجود صح ، وإلا فلا ، لتركه فرض الإيماء للسجود

(وهذا) مشهور مذهب الحنابلة (قال) في كشف القناع : وإن «سجده» العاجز عن السجود ما أمكنه بحيث لا يمدنه الانحطاط أكثر منه ، على شيء من نحوه ونحوها رفعه عن الأرض ، كره للخلاف في منعه ، وكذلك لو كان الرفع له غيره وأجزأ ، لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأشبهه ما لو أوماً . ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها موضوعة بالأرض لم ترفع عنها . واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما . قال : ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر . ولا يلزمه السجود على وسادة ونحوها ويومئ غاية ما يمكنه اهـ (وقال) ابن قدامة في المغنى : فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه ، فقال بعض أصحابنا لا يحزبه . وروى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا : يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً وهو قول عطاء ومالك والثوري . وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : أى ذلك فعمل فلا بأس يومئ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها . قيل له المروحة ؟ قال لا أما المروحة فلا . وعن أحمد أنه قال : الإيماء أحب إلى . وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه ، وهو قول أبي ثور . ولا بُد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه . ووجه ذلك أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أوماً . ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يحزه كما لو سجد على يديه اهـ

(٥) ومن عجز عن القعود بنفسه أو مستنداً ولو كان العجز حكمة كما لو أخرج الطبيب الماء من عينه وأمره بدمم القعود أيأما ، صلى بالإيماء للركوع والسجود مضطجماً على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إلى القبلة (فإن عجز) عن الاضطجاع على جنبه ، صلى بالإيماء في الركوع والسجود مستلقياً على ظهره رافعاً رأسه بوسادة ليصير وجهه ورجلاه إلى القبلة «لحديث» على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يصلى المريض قائماً

كف يصلي من عجز عن الاستلقاء على ظهره ، ومن عجز عن الإيماء ؟ ٢٣

إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً . فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة . أخرجه الدارقطني . وفي سنده حسين بن زيد ، ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرنى ، قال الحافظ مزيك . ولذا قال النووي : هذا حديث ضعيف إله لكن له شواهد من حديث جابر عند البخاري والبيهقي في المعرفة ، ومن حديث ابن عمر وابن عباس عند الطبراني

وبهذا قالت الشافعية (وقالت) المالكية والحنبلية : الترتيب بين الاضطجاع والاستلقاء مستحب . فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه . صحت مع الكراهة . والأصل تقديم الاضطجاع ، لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنهم يستقبل القبلة برجليه ووجهه فقط .

(وقال) الحنفيون : يختير بين الاضطجاع والاستلقاء وهو أفضل . لأن إيماء المستلق يقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء . وإيماء المضطجع على الجنب يقع إلى جهة قدميه وإيست بقبلة (وأجابوا) عن حديث عليّ القاضي بتقديم الاضطجاع على الاستلقاء بأنه ضعيف فلا يحتج به كما تقدم (٦) ومن عجز عن الاضطجاع والاستلقاء على ظهره ، استلق على بطنه عند المالكية وجعل رأسه للقبلة . فإن استلق على بطنه مع قدرته على الاستلقاء على ظهره لا تصح صلاته

(٧) ومن عجز عن الإيماء للركوع والسجود برأسه أو مأ بعينه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتاً «لحديث» جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين بن أبي طالب^(١) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فإن لم يستطع أو مأ بطرفه . أخرجه زكريا الساجي

(١) هكذا في كشف القناع ، ولعل فيه تحريفاً والأصل عن علي بن أبي طالب

٣٤ من عجز عن الإيماء لا يصلي عند الحنفيين من توقفت مداوانه على ترك القيام وهو قادر عليه تركه

(وبهذا) قال جماعة من المالكية والشافعية والحنبلية مستدلين بحديث مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . أخرجه مسلم عن أبي هريرة (وقال الحنفيون) من تعذر عليه الإيماء بالرأس تؤخر عنه الصلاة ويقضيها متى قدر إن دام عجزه خمس صلوات فأقل وهو يعقل . وإن زادت على خمس فلا يقضيها وإن كان يفهم الخطاب على الصحيح ، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه لعدم الأمر به في حديث عمران «وحدث، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يصلي المريض قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، فإن لم يستطع فمستلقيا . فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر . أخرجه الدارمي بسند ضعيف ، ولأن السجود تعلق بالرأس دون العيز والحاجب والقلب ، فلا ينتقل إليها خلفه وهو الإيماء .

(واختاره) بعض الحنبلية (قال) ابن قدامة في المغنى : وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أو ما أبطرفه أو نوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا . وحكى عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه . وذكر القاضى : أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد ، لما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه : الصلاة . قال : قد كفاني ، إنما العمل في الصحة ؛ ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا . اهـ

(وقال) محمد بن الحسن فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين إنه لا صلاة عليه . (وقال) في الدر المختار : ولو وصل المريض إلى حال لا يمكنه فيه ضبط عدد الركعات والسجرات بنعاس يلحقه ، لا يلزمه الأداء ولو أذاها بتلقين ينبغي أن يجزئه اهـ

(٨) ومن كان مريضاً يقدر على القيام أو القعود فقال له طبيب حاذق مسلم ثقة : إن صليت مستلقياً أمكن مداوانك ، فله الصلاة مستلقياً عند أبي حنيفة والثوري وأحمد . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى جالساً حين جرح شقه . والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بل فمله للشقة أو وجود الضرر

فأشبهه المريض فهو حجة على الجواز ، ولأننا أبخنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء أو وجدته زائداً على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله . وحفظ البدن مقدم على حفظ المال . (وقال) ابن قدامة في المغني : وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز ، لما روى عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : لو صبرت سبعة أيام لم تُصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكل قال له : إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجه عينه اهـ (وأجاب) عنه الأولون بأنه إن صبح يحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو ، أو أنه لم يقبل خبره لكونه مجهول الحال .

(٩) ومن مرض في أثناء الصلاة أتمها بما قدر ، فلو شرع فيها قائماً فعرض له مرض منعه من القيام أتمها قاعداً يركع ويسجد إن قدر ، وإلا أتمها مومياً قائماً أو قاعداً إن قدر ؛ وإلا أتمها مضطجماً أو مستلقياً ، لأن ماضى من الصلاة كان صحيحاً فينبى عليه كما لو لم يتغير حاله . وهذا يجمع عليه

(١٠) ولو كان مريضاً فافتتح الصلاة قاعداً بركوع وسجود ثم صبح في أثناءها أتم قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية والمالكية والثوري وأحمد ، لما تقدم أنه يجوز عندهم اقتداء القائم بالقاعد لعذر ، فجاز البناء ، ويشهد له الدليل (وقال) محمد بن الحسن : يستأنف الصلاة ولا يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف

(١١) ومن افتتحها بإيماء للعجز عن الركوع والسجود ثم قدر عليهما في أثناءها بنى على ماضى من صلاته عند الشافعية والمالكية والحنبلية (وقال) الحنفيون : يستأنف ، لما فيه من بناء القوى على الضعيف . وقد تقدم أنه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومى

﴿فوائد﴾ (الأولى) من رحمة الله بعبده المؤمن وإحسانه إليه أنه إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات فأقعده مانع قهرى من مرض أو سفر أو نوم عن

٣٦ ما يدل على أن المريض يعطى ثواب ما كان يعمل من الطاعة لولا المرض

تأديتها على وجهها يعطى ثوابها كاملاً (فعن ابن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده ^(١) إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال : اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في رثاقي . أخرجه أحمد والبخاري والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وعن أبي موسى) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً . أخرجه أحمد والبخاري وابن حبان

(وعن عطاء) بن يسار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين : اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه . أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا

(وعن مكحول) الشامي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم ، ويقال لصاحب اليمين اكتب له أحسن ما كان يعمل ، فإني أعلم به وأنا قيده . أخرجه ابن عساكر مرسلًا (وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . أخرجه النسائي (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من تضافأ حسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم بسند قوي .

(الثانية) المرض والنواب من نعم الله تعالى على عباده المؤمنين وعلى قدر ثقة العبد بربه وقوة إيمانه يكثر ابتلاؤه (فعن مصعب) بن سعد عن أبيه قال

(١) ذكر الجسد ليس للاحتراز، فإن كل من اعتاد طاعة فمنعه منها أي مانع قهري لولاه لأذاه، فله ثوابها كاملاً كما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري في بحثه وأعدار

بعض ماورد في أن الابتلاء يكون على قدر ثقة العبد بربه وقوة يقينه ٢٧

قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء؟ قال الأنبياء ثم لأمثل فالأمثل ، يتلى الرجل على حسب دينه . فإن كان شديداً فى دينه صلباً أشد بلاؤه ، وإن كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه . فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة . أخرجه أحمد والبخارى والدارمى والنسائى فى الكبرى ، وابن ماجه وأبو داود الطيالسى وابن حبان والحاكم والترمذى ، وقال حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يتلى الناس على قدر دينهم . فمن قوى دينه أشد بلاؤه . ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشى فى الناس ماعليه خطيئة ،

(وعن أبى سعيد) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أشد الناس بلاء لأنبياء ثم الصالحون ، لقد كان أحدهم يتلى بالمقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها^(١) فيلبسها ويتلى بالقمل حتى يقتله . ولا أحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى والحاكم

(وعن فاطمة) بنت البيان أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . أخرجه أحمد والطبرانى (وعن أزواج) النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : أشد الناس بلاء فى الدنيا أبوصفى . أخرجه البخارى فى تاريخه

(وفى الابتلاء) بالمرض وغيره تكثير سيئات الصابرين ورفع درجاتهم ، وقد ورد فى هذا أحاديث منها (١) حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له العقوبة فى الدنيا . وإذا أراد بعبد شراً أمسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة . أخرجه الحاكم والترمذى وحسنه . وأخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن عبد الله بن مغفل

(١) يجوبها ، أى يقطعها ويجعلها جوبا وهو الدرع ، وكل شىء قطع وسطه فهو

(٢) وعنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن عظم الجزاء من عظم البلاء . وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم . فمن رضى فله الرضى ؛ ومن سخط فله السخط . أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه

(٣) وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض . أخرجه ابن أبي الدنيا والترمذى . ورواه الطبراني في الكبير من قول ابن مسعود (٤) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما يزال

البلاء بأئمة المؤمنين والمؤمنات في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة أخرجه مالك وأحمد وابن أبي شيبة والحاكم وصححه والترمذى وقال حسن صحيح (٥) وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

ما يصيب المؤمن من وصب ^(١) ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى ألهم يمه ^(٢) إلا كفر الله به عنه سيئاته . أخرجه الشيخان والترمذى

(٦) وعنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله من خطاياها . أخرجه أحمد والشيخان

(٧) وحديث جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أم السائب فقال مالك تزفزين ^(٣)؟ فقالت الحثي لا بارك الله فيها . فقال : لا تسبي الحى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد . أخرجه مسلم

(١) الوصب، بفتحين الألم والسقم الدائم (٢) يمه أى يذيه من هممت الشحم أذته وبانه نصر . وفي رواية البخارى ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم . والهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله من أذى والغم كرب يحدث بسبب ما حصل . والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده

(٣) تزفزين ، من الزفرة بالزاي وهى الحركة الشديدة . كأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع من أعدة الحى . ويروى بالراء المهملة من الرفرفة ، وهى حركة جناح الطائر عند الطيران . فشبه بها حركة أعضائها

(٨) وحديث أبي هريرة قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محمواً فقال له: أبشر فإن الله تعالى يقول: هي ناري أساطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة. أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو الحسن رزين بن معاوية والحاكم.

(٩) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: قال الله عز وجل: وعزتى وجلالى لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أن أغفر له حتى أستوفى كل خطيئة فى عنقه بسقم فى بدنه وإقتار فى رزقه. أخرجه رزين

(الثالثة) تقدم أن الصلاة لا تجب عند الحنفيين على مريض عجز عن الإيماء برأسه. فإذا مات ولم يقدر على أدائها ولو بالإيماء برأسه لا يلزمه الإيماء بها وإن قلت، بأن كانت خمس صلوات فأقل «لما تقدم» عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يصلى المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فستلقياً يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر أخرجه البزار بسند ضعيف «ولعدم» قدرته على القضاء بإدراك زمنه على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير. ومن فسر به بالسقوط فظاهر

(ومن مات) وهو يقدر على أدائها ولو بالإيماء ولم يؤدها، يلزمه الإيماء بكفارتها من ثلث ماله. وعلى من له التصرف فى ماله بوصاية أو وراثة أن يعطى الفقير لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقة أو سويقة أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وهى أفضل، لأنها أنفع. ونصف الصاع قدح بالكيل المصرى. والوتر كصلاة عند الإمام، لأنه فرض عملى عنده خلافاً لى يوسف ومحمد (وإن لم يوص) لا يلزم الولى الإطعام. وإن تبرع به هو أو غيره صح وله الثواب (ولو قضاها) ورثته أو غيرهم بإذنه أو بلا إذنه لم تسقط عنه، لأنها عبادة بدنية. ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من طعام. أخرجه النسائى. ولقول ابن عباس لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد

٤٠ هل من مات وعليه صلاة يكفر . أتركه بالإطعام كالصوم ؟

عن أحد . أخرجه النسائي في السنن الكبرى بسند صحيح (وكان) ابن عمر يسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، أخرجه عبد الرزاق .

(فقد دل) الحديث الأول على أن من مات وعليه صيام يطعم عنه وليه عن كل يوم قدر على قضاائه ولم يقضه مدا من طعام .

(وقاس) الحنفيون الصلاة على الصوم ، (قال) الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح : أعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بافدية . واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً ، لكونها أهم منه ، وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه ، أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد . إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول : إن إسقاط الصلاة لا أصل له اهـ

(وقال) غير الحنفيين لا كفارة للصلاة إلا قضاؤها . فمن مات وعليه صلوات لا يكفي في إسقاطها الإطعام . الحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . أخرجه السبعة والطحاوي .

« فقوله » لا كفارة لها إلا ذلك . أي قضاؤها « صريح » في أنه لا يكفي فيها الإطعام . فقياسها على الصوم قياس معارضة للنص فلا يعقل عليه (قال) الخطابي في شرح الحديث : يريد أنه لا يازمه في تركها غرم كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة ، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه . (وفيه) دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها (وفيه) دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمسال كما يجبر الصوم وغيره اهـ (ومنه) تعلم أن من يقول : إن إسقاط الصلاة بالإطعام لا أصل له ، عالم لا جاهل كما زعمه الطحاوي .

الأعذار المسقطة للصلاة

هي ستة (١) الحيض (٢) والنفاس ، فلا يلزم الحائض والنفساء قضاء صلوات أيام الحيض والنفاس بعد زوالهما لقول عائشة : كان يصبنا ذلك (يعنى دم الحيض) على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فتؤمر بقضاء الصوم ولا تزم مرة قضاء الصلاة . أخرجه الشيخان (وقد سئلت) أتقضى الحائض الصلاة ؟ فنالت : لقد كنا نحيض عند رسول الله فلا نقضى ولا تؤمر بالقضاء أخرجه الستة . وعلى هذا استقر الإجماع

(٣) وتسقط بالردة فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات زمن رده عند الجمهور .

(وقالت) الشافعية : الردة لا تسقط العبادات ، فيلزمه قضاء ما فاته منها زمن رده تغليظاً عليه كما يلزمه قضاء ما فاته قبل الردة اتفاقاً . وهل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة ؟ الظاهر نعم . الحديث ، الإسلام يحب ما كان قبله أخرجه ابن سعيد عن جبير بن مطعم . فإنه بعمومه يشمل إسلام المرتد

(٤ و٥) وتسقط بالجنون والإغماء ، المطبقين أكثر من يوم وليلة عند الحنفية فمن جن أو أغمى عليه يوماً وليلة لزمه قضاء ما فاتته من الصلوات ، لعدم الحرج فيه . وإن زاد ما ذكر على يوم . ليلة ولو من أيسر ألا يقضى ما فاتته عند أي حنيفة وأي يوسف (وقال محمد) يقضى ما لم يمض وقت صلاة سادسة وهو الأصح ، لأن السكثرة إنما تتحقق بالدخول في حد التكرار ، وبه يكون الحرج في القضاء (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

(ومحله) إن لم يكن متعدياً في سبب الإغماء وإلزامه القضاء . (قال) في مجمع الأنهر : وفي المحيط لو حصل الإغماء بمعضية كشرب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً . ولو حصل بالبنج قال محمد يسقط . وقال الإمام لا يسقط اهـ

وأما من كان جنونه أو إغماؤه غير مطبق بأن أفاق إفاقة منتظمة في وقت

معلوم كوقت الصبح فإنه يلزمه القضاء . وإذا طرأ عذر مسقط للصلاة ولم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . أما إن زال وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة . فإنه يجب قضاء ذلك الفرض غير أنه يشترط لذلك في حق الحائض والنفساء أن يكون الانقطاع لا أكثر مدة الحيض والنفساء أما إن انقطع لأقل من ذلك ، فلا يلزمهما القضاء إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة

(وقالت الشافعية) إن استمر الجنون أو الإغماء أو السكر بلا تعد وقتاً كاملاً سقطت الصلاة . وإن كان ما ذكر بتعد لا تسقط . (وإذا طرأ) الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها الفرض يجب قضاء الصلاة . وإن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر وجب قضاء هذه الصلاة وما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً يسع الطهر والصلاتين والصلاة المؤداة وطهرها (وقالت الحنبلية) الجنون عذر مسقط دون الإغماء ، فإن استمر الجنون وقتاً كاملاً لا يجب قضاء الصلاة . أما من استمر عقله بإغماء أو مرض غير الجنون أو دواء ولو مباحاً ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة مطلقاً

(وإذا طرأ العذر بعد أن مضى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام ، وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، وكذا إن ارتفع وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام . فإنه يجب عليه قضاء تلك الصلاة والتي تجمع معها كالظهر مع العصر (قال) في كشف القناع : ومن أدرك من أول وقت مكتوبة قدر تكبيرة ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض أو نفاس ثم زال المانع بعد خروج وقتها ، لزمه قضاؤها . وإن بقي قدر التكبيرة من آخر الوقت ثم زال المانع ووجد المقتضى للوجوب ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض أو نفساء ، وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها . فإن كان زوال المانع أو طروء التكليف قبل طلوع الشمس . لزمه قضاء الصبح فقط ، لأن التي قبلها

لا تجمع إليها . وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر . وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء . لما روى الأثر من وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : تصلي المغرب والعشاء . فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر . فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية . وإنما تعاق الوجوب بقدر تكبيرة لأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم . وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ، لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة أثلاً يفتوته الشرط في معظمها اهـ بحذف

(٦) ونما يسقط الصلاة عند المسالكية السكر بالحلال ، كأن شرب لبناً حامضاً ظاناً أنه لا يسكر فسكر منه (وللأعذار) أربع حالات (الأولى) أن يستغرق العذر كل وقت الصلاة الاختياري والضروري ، كأن يحصل الإغماء مثلاً من الزوال إلى الغروب . وحينئذ تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة (الثانية) أن يطرأ العذر وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاتين المشتركتين^(١) فيه فيسقطان العذر (الثالثة) أن يطرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءاً منها ، فتسقط ويلزمه قضاء الأولى (الرابعة) أن يرتفع العذر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة فتجب وإلا فلا

صلاة المسافر

السفر لغة قطع المسافة مطلقاً . وشرعاً قطع مسافة تتغير بها الأحكام من قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في رمضان ، وامتداد مدة المسح على الخفين ، وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ، وحرمة الخروج على المرأة الحرة بلا محرم أو زوج . والكلام هنا ينحصر في خمسة عشر مبحثاً

(١) الوقت الذي يسعهما هو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفراً بالنسبة للظهر والعصر ، وما يسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للمغرب والعشاء .

(١) — مسافة السفر

المسافة التي تُقَصَّر فيها الصلاة عند الحنفين ثلاثة أيام أو ليال من أقصر أيام السنة بالسير الوسط ، وهو سير الإبل ومشى الأقدام في السهل (ولا يشترط) سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال ، لأنه أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب . والمدة من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في القطر المصري سبع ساعات إلا ثلثاً . فزمن السير في ثلاثة أيام عشرين ساعة (وأصل) تقدير المدة بما ذكر حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . (قال) في شرح منية المصلي : وجه الاستدلال أن اللام في المسافر ليست للعهد إذ لا معهود . فهي للاستغراق فتعم كل مسافر . فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام ، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك (واعترضه) ابن الهمام بأنه قد يقال : المراد المسافر إذا كان سفره يستوعب ثلاثة أيام « ولا يقال ، إنه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه ، لأننا سأل قد صاروا إليه فيما إذا بكر المسافر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ، ثم في اليوم الثاني كذلك ، ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال . فإن هذا مسافر على الصحيح ؛ ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة أيام . فظهر أنه إنما يمسخ ثلاثة أيام إذا كان سفره ثلاثة أيام وهو عين الاحتمال المذكور اهـ (وكذا) لو نوى أن يسافر ثلاثة أيام ثم أقام أو بدله أن يرجع إلى ما خرج قبل تمامها . فإنه يترخص بمقدار ما سار فقط ، فقد صدق عليه في ذلك المقدار أنه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعاً أن يمسخ ثلاثة أيام . والأولى أن يستدل (بإشارة) هذا الحديث وبإشارة حديث الصحيحين ^(١) لا تسافر امرأة

(١) لفظ الحديث عند أحمد والشيخين وأبي داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه =

ثلاثاً إلا ومعها ذو رحم محرم . وفي لفظ البخارى ثلاثة أيام (أن السفر التام) الذى تتغير به الأحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف ، هو الثلاثة على أن الأخذ بها هو الأحوط . وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى أحكام كثيرة اهـ (هذا) ويعتبر فى كل شئ السير المعتاد فيه مع الاستراحة المعتادة حتى لو ركب قطاراً أو طائرة فمقطع مسيرة الثلاثة الأيام فى زمن يسير ، قصر الصلاة . (ولو) كان لموضع طريقان أحدهما يقطع فى مدة سفر والآخر فى أقل ، فإن سلك الأول قصر . وإن سلك الثانى لا يقصر

(ولا عبرة) عذم بالفراسخ (قال) فى البحر الرائق : وأشار المصنف (بعبارة) (النسفى) إلى أنه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح ؛ لأن الطريق لو كان وغراً بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً ، قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة (وفى النهاية) الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخاً وفى المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارجهم على خمسة عشر فرسخاً اهـ وفى الفتح : وكل من قدر بقدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام اهـ . فهذا التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل . وأما الصعب فتكون المسافة فيه أقل من خمسة عشر فرسخاً على قدر صعوبة .

(هذا) واعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف ذراع فلكى . وهو ٤٦٢٨ ثلاثة أثمان وستة وأربعون سنتيمتراً . فيكون الميل ١٨٥٥ خمساً وخمسين وثمانمائة وألف متر . والفرسخ ٥٥٦٥ خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف من الأمتار . والخمسة عشر فرسخاً ٨٣٤٧٥ خمسة وسبعين وأربعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً من الأمتار ، أى نحو ٨٣ نصف كيلو وثلاثة وثمانين كيلو متراً .

وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم . وأخرجه البخارى عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ، ولا صوم فى يومين : الفطر والاضحى .

(وقالت) الشافعية والمالكية والحنبلية والليث وإسحاق والشعبي والثوري والجمهور : مسافة القصر مرحلتان وهي أربعة بُرْد والبُرْد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال . لحديث ، عطاء بن أبي رباح أن ابن عمرو بن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد ^(١) فما فرق ذلك . أخرجه ابن المنذر والبيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري « ولقول » عطاء قلت لابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى جُذّة وعُسفان والطائف ^(٢) وإن قدمت إلى أهل أو ماشية فآتم . أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح . وأخرجه عبد الرزاق عن عطاء قال : سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى ؟ قال : لا ولكن إلى الطائف وإلى جذّة وإلى عسفان ، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم . ولا تقصر فيما دون اليوم . فإن قدمت على أهل لك أو ماشية فآتم الصلاة

(ونقل) النووي عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة بُرْد (والمرحلتان) مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة «وأما حديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني وابن أبي شيبه «فلا يحتج» به ، لأن في سنده عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبير ، وهو متروك . وقد نسب النووي إلى الكذب وقال الأسدي لا تحل الرواية . ورواه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين . وعبد الوهاب المذكور حجازي والصحيح أنه موقوف على ابن عباس . (وقالت) الظاهرية : أقل مسافة القصر ثلاثة أميال «لحديث» يحيى بن يزيد

(١) برد ، بضم تين جمع برِد . فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ميلا ، وبالكيلومتر نحواً من تسعة وثمانين كيلومتراً (٢) جذّة ، بضم فشد ، ثغر مكة على ساحل البحر الأحمر . وعسفان كعثمان ، ووضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من مكة

الهنائي (١) قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي وأبو داود . قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه (٢) وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . ولا يخفى بعد هذا الحل مع أن البيهقي ذكر في روايته أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس فذكر الحديث . فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها . وردّه القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به . فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ . فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً اهـ .

(لكن) قال أبو سعيد الخدري : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور . وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرًا لغة أو شرعاً .

(وقال) ابن حزم : أقل مسافة القصر ميل لإطلاق السفر في قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون سفرًا من سفر . واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى

(١) الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون نسبة إلى هناة بن عمرو بن مالك بطن من الاسد

(٢) ولا وجه لمن قال إن يحيى بن يزيد لا يوثق به في الضبط ، فقد قال

البخاري وغيره إنه سمع من أنس بن مالك ولم يطعنوا فيه (٣) الضرب في الأرض السفر

البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر (ورده) الجمهور بأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم القصر صريحاً في أقل من مرحلتين أو فرسخ فهو مقيد لإطلاق الآية والأحاديث .

(وعلى الجملة) فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر . قال في المغنى : قال المصنف (يعنى الإمام أبا القاسم الخرقى) ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة . ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا . ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكره لوجهين

(أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التى رويناهما ، ولظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض ، لقوله تعالى ، وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذکور عن يعلى بن أمية . فبقى ظاهر الآية ، تتناول كل ضرب فى الأرض «وقول» النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يمسح المسافر ثلاثة أيام ^(١) «جاء» لبيان مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به هنا . وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سفراً فقال : لا يحل لامرأة تزمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم (والثانى) أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد ، سيما وإساره أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه . والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه اهـ .

(ويؤيده) أن الأحاديث وردت مصرحة بالسفر مطلقاً ، وبالسفر يوماً وليلة ويومين وثلاثة أيام فصاعداً ، وأن كل ذلك يسمى سفراً (فعن ابن عباس) أن

(١) بعض حديث خزيمة بن ثابت المتقدم فى أول البحث

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي (وعن أبي سعيد) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . أخرجه البخاري (وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم أخرجه مسلم (وعن أبي سعيد) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي .

وسياتى الجمع بين هذه الروايات ومزيد كلام عليها فى بحث «سفر المرأة» إن شاء الله تعالى

٢ - قصر الصلاة فى السفر

قصر الصلاة فى السفر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . . . والتقييد بالحرف ليس الاحتراز (فقد قال) يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت إقصار الناس الصلاة (١)

(١) أرأيت إقصار الناس الخ . أى أخبرنى لآى شئ يقصر الناس الصلاة اليوم وقد زال سببه وهو الحرف (م ٤ - الدين الخالص - ج ٤)

وإنما قال الله عز وجل : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ؟ فقد ذهب ذلك اليوم . فقال عمر عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . أخرجه السبعة وابن حبان والبيهقي (وقال) أبو منيب الجرثبي قيل لابن عمر : قول الله : فَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ الْآيَةِ ، فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة . فقال : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . أخرجه ابن جرير (وقد) تواترت الأخبار على القصر في السفر (فقد) قال ابن عمر : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمئى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتم . أخرجه أحمد والشيخان (وقال) يحيى ابن أبي إسحاق : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى بنا ركعتين حتى رجعنا (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي وزاد : إلا المغرب (وقال) أنس بن مالك : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات ثم صلى بنا العصر بذي الحليفة^(١) ركعتين آمنا لا يخاف في حجة الوداع . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه

(وعن ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين حتى رجع . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي (وقال) ابن عمر : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ست سنين بمئى فصلوا صلاة المسافر . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي . (وعلى هذا) أجمع العلماء . واختلفوا في حكم القصر (فقال) الحنفيون وعمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر : فرض المسافر في الصلاة الرباعية ركعتان . فالقصر واجب . لأن الصلاة فرضت أولا ركعتين .

(١) ذو الحليفة ، تصغير حلقة ، موضع في الجنوب الغربي للمدينة بين مسجدها نحو ستة أميال : أحد عشر كيلومترا . وهو ميقات أهل المدينة . ومن يمر بها

فزيدت في الحضر وأقرت في السفر (فقد) قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . أخرجه مالك والشيخان والنسائي وأبو داود

(والزيادة) في غير الصبح والمغرب . ولقول عائشة : كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً ، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر ، وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر . أخرجه أحمد والشيخان . ولقولها ، قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة زاد (١) مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب ، فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها ، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى (٢) أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة بسند رجاله ثقات .

(وقال) عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان . وصلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان بسند رجاله ثقات .

(وقال) أبو هريرة : أيها الناس ، إن الله فرض لكم على لسان نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين . أخرجه أحمد وفي سننه عبيد الله بن زحر . قال الهيثمي : لم أجد من ترجمه ، وبقيته رجاله رجال الصحيح اه (وقال الحافظ) في تعجيل المنفعة قال ابن يونس : إنه ضمرى من بنى كنانة ، ولد يافريقية وكان رجلاً صالحاً اه .

(وعليه) فالقصر عزيمة لا رخصة ، فإن صلى الفرض الرباعي أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد صحت صلاته مع الكراهة التحريمية ، لتأخيره السلام .

(١) زاد ، أى بوحى فى الحديث السابق : ثم أتم الله الظهر والعصر

(٢) صلى الأولى ، أى صلاها مقصورة كما فرضت أولاً

وما زاد على الركعتين نفل . وإن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه ، لأنه خلط النفل بالفرض قبل إكمالهما وينقلب الكل نفلاً .

(وقالت) المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة . فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدى به ، صلى منفرداً حرصاً على القصر (ويكره) اقتداؤه بالمقيم كما تقدم بيانه في بحث ، اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ،

(وقالت) الحنبلية : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام . (وكذا) قالت الشافعية إن بلغ السفر مسافة قصر ، ولم يختلف في جواز قصره . فإن كان السفر أقل من مسافة القصر أو كان المسافر ملاحاً وهو من له دخل في تسيير السفينة فإن الإتمام له أفضل ، لأن الإمام أحمد يقول لا يباح القصر للملاح ليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وحاجته .

(ويجب) القصر إذا لم يبق من الوقت في السفر إلا ما يسعها مقصورة .

(فالقصر) في غير هذه رخصة عند الشافعي وأحمد لا عزيمة ، وهو مشهور مذهب مالك . وبه قال عثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة والحسن البصري وأكثر العلماء مستدلين ، بقول الله تعالى « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، لأن نفي الجناح لا يستعمل إلا في المباح ، وبقول عائشة : خرجت مع رسول الله في عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت . فمات : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت . فقال أحسنت يا عائشة . أخرجه النسائي والدارقطني وقال إسناده حسن . وبقوله ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنا ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان أصدرنا من خلافته . ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين . أخرجه مسلم .

(فلو كان) القصر عزيمة ما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه ،

(وأجاب) الأولون (عن الآية) بأنها وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد (قال) في الهدى : عمر هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . ولاتناقض بين حديثه (١) . فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أجابه ، بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمع ، وعلم ، عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهم كثير من الناس فقال (أى عمر) صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منى عنه الجناح . فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف اهـ (وقال) أيضاً : وقد يقال إن الآية اقتضت قصرأ يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض والخوف . فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها . وإن انتفيا انتفيا . وإن وجد أحدهما ترتب عليه قصره وحده اهـ ملخصاً .

(وعن حديث عائشة) بأنه ضعيف عند أكثر الحفاظ (قال) الحافظ في التلخيص : واختلف قول الدارقطني فيه . فقال في السنن : إسناده حسن وقال في العمل : المرسل أشبه اهـ فلو كان صحيحاً لكان حجة ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة أحسنت . ولكنه مطعون فيه فلا يصلح الاحتجاج . لاسيما وقد عارضه مافى الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الدالة على أن القصر عزيمة .

(وعن إتمام) عثمان بنى بأن كثيراً من الصحابة أنكروا عليه ذلك

(١) أى حديث عمر هذا ، وهو قوله : ما بالنا نقصر وقد أمنا الخ وقوله السابق : صلاة السفر ركعتان الخ .

وَأُولَئِكَ تَأْوِيلَاتُ . أَحْسَنُهَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَأَهَّلَ بِمَنَى . وَالْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَتَزَوَّجَ بِهِ أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةُ أَتَمَّ (فَقَدْ) قَالَ عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمَقِيمِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالتَّيْمِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ . عَنْ عَثْمَانَ بِلَفْظٍ : إِذَا تَأَهَّلَ رَجُلٌ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمَقِيمِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَثْمَانَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَأَهَّلَ الْمَسَافِرُ فِي بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا يَصِلُ صَلَاةَ الْمَقِيمِ أَرْبَعًا ، وَإِنِّي تَأَهَّلْتُ بِهَا مِنْذُ قَدِمْتُهَا ، فَلِذَلِكَ صَلَّيْتُ بِكُمْ أَرْبَعًا . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَأَعْلَاهُ بِالْإِنْقِطَاعِ وَضَعَفَ عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . (وَرُدَّ) أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ عِكْرَمَةَ فِي تَارِيخِهِ وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ ، وَعَادَتُهُ ذِكْرُ الْجَرْحِ وَالْمَجْرُوحِينَ .

(قَالَ) فِي النَّيْلِ : وَقَدْ لَاحَظَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا رَجْحَانِ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الْقَصْرِ . وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّمَامَ أَفْضَلُ فَمُدْفُوعَةٌ بِمِلَازِمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقَصْرَ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَعَدَمِ صُدُورِ التَّمَامِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَيَبْعَدُ أَنْ يُلَازِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَوْلَ عَمْرِهِ الْمَفْضُولَ وَيَدْعُ الْأَفْضَلَ اهـ .

(أَقُولُ) دَعْوَى مِلَازِمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقَصْرَ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ مُرَدُودَةٌ . بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَهْذِيبِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ . وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصْرَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ، وَفِي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَتْمٍ ضَعِيفٌ ، فَلَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِهِ . وَبِقَوْلِهَا . كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وعلى آله وسلم يسافر فيتم الصلاة ويقصر . أخرجه البزار وفي سنده
المغيرة بن زياد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : اختلف في الاحتجاج به اه
(وعن ابن مسعود) أنه صلى أربعاً (يعني في السفر) فقليل له : عبت على
عثمان ثم صليت أربعاً . قال الخلاف شر . أخرجه أبو داود

٣ — أقسام السفر

السفر ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة . وسفر
معصية كقطع الطريق . وفي الكل تصلى الرباعية ركعتين . والعاصي بالسفر
أو فيه والمطيع سواء في الأحكام من قصر وغيره عند من قال إن القصر
عزيمة ، لإطلاق الأدلة السابقة

(وقال) ابن مسعود : لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو ، لأن الواجب
وهو إتمام الصلاة لا يترك إلا لو اجب

(وقالت المالكية) والشافعية والحنبلية وأكثر العلماء : لا يجوز القصر في سفر
معصية ، لأن القصر رخصة والعاصي ليس من أهلها (قال) ابن قدامة في المغني :
والنصوص وردت في حق الصحابة رضي الله عنهم وكانت أسفارهم مباحة
فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك ، جمعاً بين
النصين . وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما اه (وقال) ابن رشد في
البداية اختلف العلماء في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة (فرأى) بعضهم أن
ذلك مقصور على السفر المتقرب به بالحج والعمرة والجهاد . ومن قال بهذا أحد
(ومنها) من أجازته في كل سفر ، قربة كان أو مباحاً أو معصية . وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه والثوري . والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر
اللفظ لدليل الفعل . وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق
بين سفر وسفر . وأما من اعتبر دليل الفعل فقال : إنه لا يجوز إلا في السفر
المتقرب به ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب

به . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ . والأصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة أولاً ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك اهـ

(ولذا) قال الحنفيون : يجب القصر في كل سفر ولو محرماً
(وقالت) المالكية : يسن القصر في السفر المباح . ويكره في المكروه .

ويحرم في المحرم

(وقالت) الشافعية : يحرم القصر في السفر الحرام ولا تنعقد الصلاة . ويجوز في السفر المكروه (وقالت) الحنابلة : يحرم القصر في السفر المحرم ويكره في المكروه . ولا تنعقد الصلاة فيهما (قال) في كشف القناع : ولا يترخص في سفر معصية لقصر ولا فطر ولا أكل ميتة ، لأنها رخص ، والرخص لا تنطاط بالمعاصي . فإن خاف المسافر سفر معصية على نفسه إن لم يأكل الميتة قيل له تب وكل لتمكنه من التوبة كل وقت . ولا يترخص في سفر مكروه كالسفر لفعل مكروه للنهي عنه . ويترخص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد تبرئ أو غيره كولى . وحديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد^(١) أى لا يطلب ذلك ، فليس نهياً^(٢) عن شديها لغيرها خلافاً لبعضهم ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان

(١) هو بعض حديث ولفظه : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى . أخرجه السبعة إلا الترمذى عن أبي هريرة
(٢) لا يطلب ذلك ، أى الشد لغير المساجد الثلاثة ، وقوله : فليس نهياً الخ فيه أنه وإن لم يكن نهياً لفظاً فهو نفي أريد به النهي (قال) القاضى عياض والجوينى والقاضى حسين النهي للتجريم فيحرم شد الرحل لغيرها (وقال) البيضاوى : ينبغى أن لا يشتغل إلا بما فيه صلاح دنبوى وفلاح أخروى . ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الأقدار في الشرف والفضل وكان التنفل والارتحال لأجلها عبثاً ضائعاً نهى الشارع عنه ، والمقتضى اشرفها أنها أبنية الأنبياء ومتعبداتهم اهـ ولا يتنافى إتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكباً ، إماماً لأن النهي خاص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وإماماً لأنه إذا =

يأتى قباء راكباً وماشيأً، ويزور القبور وقال: زوروها فإنها تذكركم الآخرة (ويقصر) من ابتداء سفراً جائزاً ولوعصى في سفره، كأن شرب فيه مسكراً أو زناً أو قذف أو اغتتاب لأنه لم يقصد السفر لذلك اه بتصرف

٤ - شروط القصر

لا يصح للمسافر قصر الرباعية إلا بشروط سبعة ذكرها الفقهاء (١) أن يكون السفر مسافاً، قصر على ما تقدم بيانه . ولا يضر نقصانها نحو ميل أو ميلين عند الثلاثة (وقالت) المالكية : لا يضر نقصانها نحو ثمانية أميال . واستثنوا من اشتراط المسافة أهل مكة ومكة ومزدلفة إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر ذهاباً وإياباً إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم ، وإلا أتموا . (وقد تقدم) أنه لا دليل صريح صحيح في تحديد المسافة

(٢ و ٣) ويشترط كون المسافر مستقلاً قاصداً قطع مسافة القصر، فلا يقصر التابع كالمرأة مع زوجها إذا أوفاهامعجل صداقها، والجندى مع أميره إذا كان يرتزق منه أو من بيت المال إلا إذا نوى المتبوع السفر وعلم التابع فيكون تبعاً له في القصر . ومن خرج هائماً لا يدرى أين يتوجه لا يقصر ، لأنه لو طاف الدنيا بلا قصد قطع المسافة لا يقصر . أما في الرجوع فإن كان بينه وبين وطنه مسافة قصر قصر وإلا فلا

(٤) ويشترط كون المسافر بالغاً . فلا يقصر الصبي عند الحنفيين . وقال غيرهم : لا يشترط البلوغ . فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر . وهذا هو الظاهر .

(٥) ويشترط نية القصر في كل رباعية عند الشافعية والحنابلة .

== وردنهي عام وفعل صلى الله عليه وسلم فرداً من أفراد ذلك المنهى عنه، دل على أنه خارج عن ذلك المنهى فهو كالمخصص له (وأما زيارة القبور الزيارة الشرعية فالسنة الصحيحة أمر بها ، فهي إذن خارجة من حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

(وقالت) المالكية : تكفى نية القصر في أول صلاة يقصرها ولا يلزم تجديد هافيا بعد (وقال) الحنفيون : متى نوى السفر كان فرضه في الرابعة ركعتين فلا يلزمه نية القصر لأنه لا يلزم في النية تعيين عدد الركعات . كما تقدم في بحث النية، من أركان الصلاة

(٦) ويشترط للقصر عدم الاقتداء بمقيم أو مسافر يتم الصلاة. فإن اقتدى المسافر بمن ذكر، لزمه الإتمام على ما تقدم بيانه في بحث الاقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ، (٧) ويشترط مجاوزته محل إقامته من الجانب الذي خرج منه . فلا يقصر قبل أن يفارق بيوت القرية أو المصر من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به ، لا يقصر مالم يجاوزها . ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بجذائه أبنية من الجانب الآخر يقصر إذ المعتبر جانب خروجه . ويدخل في محل الإقامة ربضه وهو ما حوله من المساكن، وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر ، بخلاف المتصلة بفنائها ، فإنه لا يشترط مجاوزتها على الصحيح . أما فناء المصر أو القرية فإن كان بينهما وبينها أقل من غلوة ^(١) ولم يكن بينهما مزرعة ، فلا بد من مجاوزته . وإن كان بينهما مزرعة أو قدر غلوة فلا يشترط مجاوزته

(ودليل) هذا قول ، أنس : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين . أخرجه الستة «وقول، على ابن ربيعة: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت . ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت. أخرجه الحاكم . وذكره البخاري معلقاً قال : وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له هذه السكوفة . قال لا حتى ندخلها اه

(وعن علي) أنه خرج من البصرة إلى صفين ^(٢) فصلى الظهر أربعاً ثم قال

(١) الغلوة، كشهوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعائة، أى تسعة وثلاثون ومائة متر إلى ستة وثمانين ومائة متر (٢) صفين ، كسجين ، موضع بشاطئ الفرات قرب =

إنما لو جاوزنا هذا الخصر لصلينا ركعتين . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (قال الحافظ) فى الفتح : ومناسبة أثر على الحديث أنس أن حديث على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر . وكونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقصر حتى نزل ذا الحليفة ، إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة . واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد اهـ (وبهذا) قالت الأئمة الأربعة والأوزاعى وإسحاق وجماعة من التابعين (وروى) مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ، لظاهر قول أنس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (قالوا) المراد به بيان المسافة التى يبدأ منها القصر . ولا يخفى بعده كما تقدم فى بحث ، مسافة القصر .

(وقال) الحارث بن أبى ربيعة والأسود بن يزيد وعطاء وجماعة من السلف : إن من نوى السفر يقصر ولو فى بيته (وقال) مجاهد : لا يقصر حتى يدخل الليل (ويرده) حديث أنس وأثر على (قال) ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة اهـ .

٥ - مدة القصر

هى مدة السفر فيستمر المسافر يقصر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته ، لقول ، ابن عباس وابن عمر : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها . وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها . أخرجه الطحاوى . ولقول ، مجاهد : كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمسة

== الرقة ، كانت به وقعة عظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ . قاموس .

عشر يوماً أتم الصلاة . أخرجه ابن أبي شيبة ، ولقوله ، أبي حنيفة : حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال : إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة . وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر . أخرجه محمد بن الحسن

(وعن) أبي حنيفة عن حماد أن إبراهيم قال : إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين . وإذا قدمت البلد الذي تريد فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلِكَ . أخرجه أبو يوسف في الآثار

(والموقوف) في هذا كالمرفوع إذ لا مدخل للرأى في التقديرات الشرعية . (فإن نوى) إقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو نوى إقامتها بموضعين كبنها وطنطا لا يصير مقبلاً إلا أن يبيت بأحدهما ، لأن إقامة المرة تضاف إلى مبيتة (وبهذا) قال الحنفيون والثوري والمزني والليث بن سعد وابن عمر (وقال) الشافعي وأبو ثور وابن المسيب : إن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام قصر . وإن نوى إقامة أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج أتم . وهو رواية عن أحمد لقوله ، عطاء الخراساني : سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة . أخرجه مالك وقال وذلك أحب ما سمعت إلى ، وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا . واقول السائب بن يزيد سمعت العلاء بن الحضرمي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً . أخرجه الشيخان والبيهقي

(وبه قالت) المالكية ، غير أنهم اعتبروا نية إقامة أربعة أيام صحاح (ومشهور) مذهب أحمد أنه إذا عزم المسافر على إقامة ثنتين وعشرين صلاة فأكثر يتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر . لحديث ، ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع . وصلى الصبح في اليوم الثامن

ثم خرج إلى منى. ذكره في النيل .

(قال) الحافظ في الفتح : فتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه

خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى اهـ

(وعليه) فيكون صلى بمكة إحدى وعشرين صلاة ، من صبح الرابع إلى صبح الثامن

(وأجاب) الأولون (١) بأن سعيد بن المسيب تابعي فلا يعارض قوله قول

الصحابي كابن عمر وابن عباس (٢) وبأن الإذن للهاجر بأن يمكث بعد

قضاء نسكه ثلاثا إنما هو ليتيسر له قضاء حوائجه لا لكون ما زاد عليها يعد

إقامة ، فلا حجة فيه (٣) وبأن قصره صلى الله عليه وعلى آله وسلم إحدى

وعشرين صلاة بمكة حجة على من قدر المدة بأقل من ذلك ، لا على من قدر

بأكثر ، لأنه مسكوت عنه .

(وأما من) لم ينو الإقامة بل عزم على الرجوع إلى بلده متى قضى حاجته

فإنه يقصر مدة انتظاره قضاء حاجته ولو بقى على ذلك سنين . لأن الأصل في حقه

السفر ، ولحديث ، يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى

المدينة . قلت أقمتم بها شيئا؟ قال أقمنا بها عشرا . أخرجه الستة ، ولقول ، عمران

ابن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشهدت معه

الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا

أربعا فإننا قوم سفر^(١) أخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني وابن أبي شبة

والترمذي وحسنه ، وفي سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وإنما

حسنه الترمذي لأنه تقوى بشراهد . وأخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي

بسند آخر عن عمران بن حصين قال : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وشهدت معه حينئذ والطائف

فكان يصلي ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : يا أهل

(١) سفر ، بفتح فسكون ، أى مسافرون

مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر . ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر . ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ثم إن عثمان أتم بني أهـ ولقول ابن عمر ارتج علينا الثلج ونحن بأذريجان^(١) ستة أشهر في غزاة فكنا نصلى ركعتين . أخرجه البيهقي في المعرفة بسند صحيح . ولقول جابر : أقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوك^(٢) عشرين يوما يقصر الصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي . ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بخين أربعين يوما يقصر الصلاة . أخرجه البيهقي وقال تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وكذا الشافعي في رواية

(ومشهور) مذهب الشافعية أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوما . لحديث عمران بن حصين السابق . ولقول ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة . قال ابن عباس : ومن أقام سبعة عشر قصر ؛ ومن أقام أكثر أتم . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي بسند على شرط البخاري . وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زهن الفتح تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين . وكذا رواه البخاري والترمذي وابن ماجه . وهي أصح من الرواية الأولى

(وأجاب) الأولون (١) بأنه ليس في حديث عمران بن حصين ما يدل على نفي القصر في الزيادة كيف وقد تقدم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بقوك

(١) ارتج : من الارتجاج وهو الإطباق والدوام . والمعنى أطبق الثلج ودام عليهم وهم بأذريجان ، بفتح فسكون ففتح ، إقليم ببلاد العجم ، عاصمته تبريز

(٢) تبوك ، بفتح فضم ، موضع بين المدينة والشام وبه كان آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : جاءها وهم ينزحون مائها بقدر فقال : ما لتم تبكونها (تزدحمن عليها) وقد صالح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهلها على الجزية .

عشرين يوماً يقصر . (٢) وبأن اختيار ابن عباس قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم (ولذا) قال الترمذى : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة له ومثله قال ابن المنذر (وقال) عمر : أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً . وأقام الصحابة براهرمز ^(١) تسعة أشهر يقصرون . ذكره فى شرح منية المصلى (وقال) الحسن البصرى : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين . أخرجه عبد الرزاق .

٦ - ما يوجب إتمام الصلاة

يجب على المسافر إتمام الصلاة بواحد من أربعة (الأول) أن ينوى الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة على ما تقدم تفصيله فى البحث السابق (الثانى) اقتداء المسافر بتم كمقيم أو مسافر نرى الإقامة كما تقدم تفصيله فى بحث « اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه » (الثالث) الرجوع إلى المكان الذى ابتداء منه السفر أو نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر . أما إن نوى الرجوع بعد قطع مسافة القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل هذا . والوطن قسمان على التحقيق (الأول) وطن أصلى وهو المكان الذى ولد فيه أو تزوج أو قصد التعيش فيه دون الارتحال منه (الثانى) وطن إقامة وهو ما خرج إليه ونوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فأكثر . ثم يسافر ولم يكن مولداً له ولا له به أهل

(ويبطل) الوطن الأصلى بمثله . فمن ولد باسكندرية ثم تركها إلى القاهرة وتزوج بها أو قصد التعيش فيها ، صارت وطناً أصلياً له ، فإذا سافر من القاهرة إلى إسكندرية لزمه القصر ما لم ينو الإقامة بها مدة تقطع السفر ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه المهاجرين قصروا بمكة وقد

(١) راهرمز ، اسم مدينة بخوزستان ، ورام بالفارسية : المراد والمقصود . وهرمز بضم فسكون فضم : أحد الأقسام . فهى مركبة معناها فى الأصل مقصود هرمز ومراده .

كانت وطنهم الأصلي ، لتكونهم استوطنوا المدينة (ولا يبطل) الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بالسفر. فلو سافر من وطنه الأصلي إلى جهة وأقام بها خمسة عشر يوماً فأكثر ثم عاد إلى وطنه، لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة (ويبطل) وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالوطن الأصلي . وهذا متفق عليه (قال) في كشف القناع: ولو مرّ المسافر بوطنه أتمّ ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه ، لأنه في حكم المقيم به أو مرّ ببلد له فيه امرأة أتمّ ولو لم يكن وطنه حتى يفارقه لما تقدم، أو مرّ ببلد تزوج فيه أتمّ حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه لقول عثمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: من تأهل في بلد فله صلاة المقيم . أخرجه أحمد (١) اه بتصرف

(الرابع) دخول وقت الصلاة وهو مقيم فيلزمه صلاتها تأمة عند الحنابلة لوجوبها عليه تأمة بدخول الوقت

(وقال) غيرهم: المعتبر في كون الصلاة سفرية أو حضرية آخر الوقت . وهو عند الحنفيين قدر ما يسع التحريم لأن وجوب الصلاة يتعلق به . فن سافر آخر الوقت ولم يكن صلى ، لزمته مقصورة فتقضى ولو في الحضر ركعتين ، كما أن فائتة الحضر الرباعية تقضى أربعاً ، لأن القضاء يكون على حسب الأداء . وعند الشافعية يمتدّ قدر ما يسع ركعة لأن أداء الصلاة يتعلق به: فن سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة لزمته تأمة فيقضئها أربعاً ولو في السفر وإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر اعتبرت فائتة سفر تقضى في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً كما تقدم في بحث كيفية قضاء الفائتة .

(وعند) المالكية: المعتبر أن يبقى قبل الغروب بالنسبة للظهر والعصر ما يسع ثلاث ركعات وقبيل الفجر بالنسبة للغرب والعشاء ما يسع أربع

(١) لفظه عند أحمد عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم .

ركعات . فمن سافر قبل الغروب بقدر ما يسع أقل من ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر ، لزمته الظهر تامة وتكون العصر فائتة سفر يقضيها ركعتين ولو في الحضر . وإن بقي قبل الغروب ما يسع ثلاث ركعات فأكثر صلاهما مقصورتين إن تركهما ناسياً ، وكذا إن تركهما عمداً على المنصوص . ويكون آثماً بالتأخير . ومن سافر قبل الفجر بقدر ما يسع ثلاث ركعات فأقل ولم يكن صلى المغرب والعشاء لزمته العشاء تامة . وإن بقي على الفجر ما يسع أربع ركعات فأكثر كانت العشاء فائتة سفر تقضى ركعتين ولو في الحضر . (تنبيه) علم مما تقدم أن شروط الإتمام على ما قاله الفقهاء ستة : ترك السفر . ونية الإقامة مدة تقطع السفر على ما تقدم تفصيله . وكونه مستقلاً بالرأى ، فلا تعتبر نية التابع إلا إذا علم بنية المتبوع . واتحاد موضع الإقامة . وصلاحية لإقامة المسافر ، فلا تصح نيتها بمفازة لغير سكان البوادي

٧ - التطوع في السفر

النفل المطلق والتهجد والوتر مشروعة في السفر اتفاقاً ، وكذا رواتب الفرائض عند الجمهور ، لقول ابن عباس : سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة في السفر ركعتين . وهي تمام^(١) والوتر في السفر ستة . أخرجه أحمد والبخاري ، وفي سنده جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه آخرون . ولقول جابر الجعفي سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين^(٢) غير أنه كان يتهجد من الليل . قال جابر : فقلت لسالم كانا يوتران^(٣) ؟ قال نعم . أخرجه

(١) تمام ، أي غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما تقدم في بحث قصر الصلاة .

(٢) أي في غير المغرب لأنها لا تقصر (٣) يوتران ، يعني النبي صلى الله عليه

(م ٥ - الدين الخالص - ج ٤)

وعلى آله وسلم وابن عمر

أحمد ، ولقول ، مجاهد : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به . فإذا كانت القرية نزل فصلى . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولحديث ، ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسبح^(١) على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه . وكان ابن عمر يفعل . أخرجه البخاري ، ولقول ، ابن عمر : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحضر والسفر ، فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين . وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء . وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين . وصلى العشاء أربعاً . وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين . وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين . أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ، ولقول ، ابن عباس : فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الحضر والسفر . فكما نصلي في الحضر قبلها وبعدها ، فصل في السفر قبلها وبعدها . أخرجه أحمد والبيهقي بسند لا بأس به . ولقول ، البراء بن عازب : سافرت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال حسن غريب ، ولحديث ، أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني وأبو داود والنسائي . وصوب وقفه .

(وبهذا) قال مالك والشافعي وأحمد (ففي الموطأ) قال يحيى : سئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك اهـ . (وسئل) أحمد عن التطوع في السفر فقال : أرجو ألا يكون في التطوع بأس (وقال) الحسن البصري كان أصحاب رسول الله

(١) يسبح ، أي يصلي السبحة وهي النافلة .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها (وبه) قال عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبو ذر (وقال) جماعة منهم ابن عمر : لا تستحب الرواتب في السفر . واختاره ابن القيم في القول ، حفص بن عاصم بن عمر : صحبت ابن عمر في طريق ففعلينا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون . قال لو كنت مسجداً أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عمر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله عز وجل : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، أخرج الجماعة إلا الترمذي . وفي رواية لأحمد عن حفص قال : خرجنا مع ابن عمر فصلينا الفريضة فرأى بعض ولده يتطوع فقال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم يصلوا قبلها ولا بعدها ولو تطوعت لأتممت (١)

وأجاب الجمهور (عن حديث) ابن عمر هذا باحتمال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو باحتمال أنه تركها أحياناً تنبيهاً على جواز الترك . ويؤيده ما تقدم عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى

(١) لا تممت ، أي لو كنت مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتب ، لكان الإتمام أحب إليّ فقد فهم أن المقصود من الفصر التخفيف على المسافر ومنه ترك الراتب . والجواب عنه ، في الأصل بعد (فإن قلت) كيف ينفي ابن عمر صلاة الرواتب في السفر وقد تقدم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ؟ (قلت) يجمع بينهما بحمل النفي على غالب أحواله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر ، والإثبات على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاها أحياناً لبيان جوازها في السفر ، أو أنه إذا كان نازلاً وقت الصلاة أتى بالرواتب ، وإن كان سائراً اقتصر على الفريضة .

آله وسلم صلى الرواتب في السفر (وعن قوله) ولو تطرعت لأتممت ، بأن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وفيه مشقة على المسافر . وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق به يقتضى مشروعيتها وهو بالخيار إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها . أفاده النووي

«وقول ابن القيم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر» يردّه ما تقدم عن البراء بن عازب وابن عمر

(والمختار) عند الحنفيين أن المسافر إذا كان في حال أمنٍ وقرار يأتي بالرواتب ، وإن كان في حال خوف وفرار لا يأتي بها . وبه يجمع بين الأحاديث

٨- الجمع بين الصلاتين

لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر ، يجمع الحاج بينهما بركة جمع تقديم ، والمغرب والعشاء ، يجمع بينهما بمزدلفة جمع تأخير «لقول ابن مسعود : والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين ، جمع بين الظهر والعصر بركة وبين المغرب والعشاء بجمع»^(١) أخرجه الشيخان «ولقول إبراهيم النخعي : كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء» «ولقول الحسن وابن سيرين : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع» «ولقول عمر وأبي موسى : الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبار» . أخرجهما ابن أبي شبة «ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بأبواب الكبار» . أخرجه الترمذي والحاكم وفي سنده حنث بن قيس وهو ضعيف ،

(١) جمع ، بفتح فسكون المزدلفة ، سميت جمعاً لاجتماع الناس بها . وسميت بالمزدلفة

لحجى الحجاج إليها في زلف من الليل . وهي شرق منى بينها وبين مكة نحو عشرة آلاف متر

(وليس) السفر عذرا يبيح الجمع ، لحديث ، أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى . أخرجه أحمد وابن حبان

(وبهذا) قال ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وعمرو بن دينار والحسن البصري والحنفيون والمزني من الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك

(وقال) الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه : يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر تقديمًا وتأخيرًا بعرفة وغيرها ، لحديث ، عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والعشاء فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً . أخرجه الجماعة إلا الترمذي وهذا لفظ أبي داود . وزاد أحمد : قلت ما حمله على ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته ^(١) ، ولقول ، أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه البيهقي والإسماعيلي بسند صحيح ، ولقول ، ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر ، المغرب والعشاء ، والظهر والعصر . أخرجه أحمد والشيخان ، ولحديث ، كريب عن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر ؟ قلنا بلى . قال : كان إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدّم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال . وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر

(١) أى لان في السفر مشقة فإذا كلف المسافر أداء كل صلاة في وقتها كان في ذلك حرج زيادة على مشقة السفر فشرع الجمع تخفيفاً ودفعاً للحرج .

وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء . وإذا لم تحن في منزله وكب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما . أخرجه أحمد والشافعي وكذا البيهقي مختصراً بسند جيد ، ولقول ، أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر . أخرجه أحمد (وأجاب) الأولون عن أحاديث جمع التأخير بأن المراد بالجمع فيها الجمع الصوري ، أي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، لقول ، ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، لا في خوف ولا سفر . أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي وأخرجه أبو داود بلفظ : جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته

(وجه) الدلالة أن الإجماع على عدم جواز الجمع الحقيقي في الحضر بغير مطر ، فدل على أن المراد بالجمع هنا الجمع الصوري ، ولا ينافيه ، حديث أيوب السخيتاني عن نافع أن ابن عمر استصرخ ^(١) على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به أمر ^(٢) في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما . أخرجه البيهقي وأبو داود وكذا الترمذي من حديث عبيد الله عن نافع وقال حسن صحيح . لأن المراد ، بقوله : حتى غاب الشفق . أي قرب غيابه (فعن نافع) وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة . قال سر حتى إذا كان قبل غياب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله

(١) استصرخ ، مبنى للجهول أي أتاه من يخبره باحتضار زوجته صفية بنت أبي عبيدة ابن مسعود الثقفية ، يقال استصرخ الإنسان أو به إذا أتاه الصارخ أي المصوت يعلمه بأمر حدث يستعين به عليه أو ينعي له ميتاً .

(٢) عجل ، كتب . والباء في به زائدة : أي أسرعه أمر .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت (الحديث) أخرجه أبو داود والدارقطنى . وأخرجه النسائى من طريق ابن جابر قال : حدثنى نافع قال : خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر (الحديث) وفيه : ومضى حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام وقد توارى الشفق اهـ .

(وقال) الطحاوى مجيباً عن الحديث الأول : يجوز أن يراد أنه صلى العشاء التى بها يحصل الجمع بعدما غاب الشفق مع صلاته للمغرب فى آخر وقتها (ويبدل) عليه رواية أسامة بن زيد قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر جذا به السير حتى كان غيوبة الشفق جمع بينهما . وقال فى طريق آخر : حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم أقبل علينا فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل هكذا إذا عجل به أمر . وفى طريق آخر حتى كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال : هكذا كننا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جدد بنا السير . اهـ . وقول ، الخطابى : لا يصح أن يكون المراد بالجمع فى مثل هذا

الحديث « أى حديث معاذ بن جبل ، الجمع الصورى ، فإن الجمع رخصة ، فلو كان صوريا لكان أعظم مشقة وحرجا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة اهـ . « مردود ، بأن الشارع قد عذف أمته أوائل الأوقات وأواخرها تعريفا تاما . وقد عينها بعلامات حسية لا تكاد تخفى على العامة فضلا عن الخاصة ، ولا شك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه .

فالأولى التعويل على أن ذلك الجمع صورى . وبه يتم الجمع بين الأحاديث .

(واستدل) الجمهور على جمع التقديم فى السفر بقول قتبية بن سعيد : حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعاً . وإذا ارتحل

بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وقال : حديث محفوظ صحيح . لكن قال الترمذي : حديث حسن غريب تفرد به قتيبة بن سعيد . وأخرجه أبو داود وقال : لم يروه إلا قتيبة وحده اه يشير بهذا إلى تضعيفه وأنه شاذ ؛ فإن الثقات الحفاظ ورووه عن الليث ولم يذكروا فيه جمع التقديم . والمرووف عند أهل العلم حديث معاذ من طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل وهو الحديث الأول من أدلة جمع التأخير وليس فيه جمع التقديم . وقال الحاكم في علوم الحديث : هذا شاذ الإسناد والمتمن موضوع ، وعتيبة بن سعيد ثقة مأمون ، والغلط من غيره (وقال) الحفاظ في الفتح : المشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد أعله جماعة بتفرد قتيبة عن الليث . وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة^(١) . وله طريق أخرى عن معاذ برواية هشام بن سعد عن أبي الزبير^(٢) وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير

(١) فقد ذكر الحاكم بسنده إلى البخاري قال : قلت لعتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال كتبت مع خالد المدائني قال البخاري : كان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ . وقال الحاكم لم نجد يزيد ابن حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عن أحد من روى عن معاذ بن جبل . وخالد هذا متروك الحديث اه . (٢) وانظره عند أبي داود : عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما . وأخرجه النسائي والبيهقي والدارقطني

كمالك والثوري وقرّة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم اه
(ولذا) لم يقل الحنفيون به . (والصحيح) في هذا الباب حديث أنس قال: كان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ^(١) آخر الظهر إلى
وقت العصر ثم نزل لجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر
ثم ركب . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي

(قال) الحافظ في الفتح : وبحديث أنس احتج من أبي جمع التقديم ،
لكن رواه إسحاق بن راهويه عن شعبة فقال : كان إذا كان في سفر فزالت
الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه الإسماعيلي ، وأعلّ
بتفرد إسحاق بذلك عن شعبة ، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق .
وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان وأخرج الحاكم في الأربعين الحديث
وفيه : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب اه بحذف
(ولذا) قال الجمهور بجواز الجمع بعذر السفر تقديمًا وتأخيرًا ، ومنهم الشافعي
وأحمد في المشهور عنه . وروى عن مالك . ورواه ابن أبي شيبة عن سعد بن
أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد وغيرهم
وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد وعكرمة
وإسحاق (وقال) البيهقي : الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة
المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين .

(والمشهور) عند المالكية اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف
فوات أمر أولادك مُهِم . وبه قال أشهب ، لقول ، عبد الله بن دينار :
غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا
الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم ثم إنه نزل فصلى الصلاتين
جميعاً ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جد به

(١) تزيغ بزاي وغين معجمة أي تميل إلى جهة المغرب في رأى العين

السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل^(١) أخرجه أبو داود والبيهقي .
وأخرجه الدارقطني عن نافع وسالم قالا: أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية
فأسرع السير (الحديث) وفيه : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان
إذا جذب به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق بساعة اه
(وأجاب) الجمهور بأن في حديث معاذ وغيره التصريح بأنه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم جمع نازلاً وهي زيادة يجب الأخذ بها (قال) ابن عبد البر بعد ذكر حديث
معاذ : في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر
بين الصلاتين إلا إذا جذب به السير . وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة
ومزدلفة . وروى مالك عن ابن شهاب قال : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر
والعصر في السفر ؟ فقال نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة اه
(وقال) ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ من المالكية : يجمع المسافر إذا
جذب به السير لمجرد قطع المسافة لقول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر مسيرة^(٢) أخرجه البخاري
(وجوابه) ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع نازلاً وسائراً
(قال) في النيل : والحاصل أن للمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً (لما) في الموطأ عن
معاذ بن جبل بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك
ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعاً (قال) الشافعي في الآم : قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل
فلمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً اه

(ولتعارض) الأدلة قال مالك بکراهة الجمع (وقالت) الشافعية : ترك الجمع
أفضل للخروج من خلاف من لا يجوز الجمع وعن أحمد روايتان (وحكى)
القرطبي عن مالك رواية أخرى أنه كره الجمع للرجال دون النساء

(١) أى يجمع بين المغرب والعشاء بعد دخول الليل دخولا بينا .

(٢) أى إذا كان سائراً

وقال الخطابي : كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين اهـ .
 (فائدة) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب : لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره هل كان يجمع في كل سفر أو كان يخص به السفر الطويل وهو سفر القصر ؟ لكن الظاهر من الجرد في السفر أنه إنما يكون في الطويل . والحق أن هذه واقعة عين محتملة فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك . ومذهب مالك أنه لا يختص ذلك بالطويل . ومذهب أحمد اختصاصه به وهو الأصح عند الشافعية (وقال) ابن رشد في البداية : اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع فظاهر رواية ابن القاسم أنه سفر القربة كالحج والغزو . وقال الشافعي هو السفر المباح وهو ظاهر رواية المدنيين عن مالك

٩ - الجمع في الحضر لمطر أو غيره

اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي يجوز الجمع في الحضر لمطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم بشرط أن يكون المطر حاصلًا وقت افتتاح الصلاتين . وبه قال أبو ثور وجماعة ، لقول ، ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك أرى ذلك كان في مطر ^(١) أخرجه مالك وأبو داود والبيهقي

(وقال أحمد) يجمع بين المغرب والعشاء فقط . وبه قال ابن عمر وعروة بن الزبير والفقهاء السبعة ^(٢) وإسحاق والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز ، لقول ، أبي سلة بن عبد الرحمن : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه الأثرم (قال) ابن قدامة في المغني : وهذا ينصرف إلى

(١) أرى : بضم الهمزة أي أظن أن جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر كان لمطر . (٢) الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والناسم بن محمد ، وخارجة بن زيد وأبو بكر ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة

سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نافع: كان عبد الله بن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء. وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصلهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً. رواه الأثرم اهـ (وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع، وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أو اسط الناس من لبس النعل. وكره الجمع بين الظهر والعصر المطر، لأن الغالب أن الناس وقتئذ ينتشرون في أسواقهم وزراعاتهم وأمور معاشهم ولا يمنعونهم مطر ولا طين من ذلك فيكره أن يمتنعوا لذلك من أداء فرائضهم في أوقاتها المختارة. وأما المغرب والعشاء فإن وقتها ليس وقت سعي لما ذكر بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله الراحة (وجملة القول في هذا ما قاله النووي: ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في الثانية على الأصح، لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية. ويشترط وجوده عند الإحرام للأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية. ويجوز ذلك لمن يمشى إلى الجماعة في غير كن^(١) بحيث يلحقه بلل المطر. وبه قال جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء. وخصه مالك وأحمد بالمغرب والعشاء. وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له الجمع. وجوزه مالك وأحمد وجماعة من الشافعية، وهو قوي في الدليل اهـ بتصرف. والدليل هو قول ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(٢) فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك^(٣)؟ قال: أراد ألا

(١) الكن، بكسر فسد السرة يقال أكننته من باب قتل سترته في كنه

(٢) وفي رواية لأبي داود ومسلم والنسائي: ولا سفر: بدل قوله: ولا مطر (قال) الحافظ: لم يقع مجموعاً بالثلاثة في كتب الحديث: بل المشهور من غير خوف ولا سفر. (٣) ما أراد إلى ذلك؟ أي ما قصد بجمعه بين الصلاتين، فأبى بمعنى الباء. وفي رواية أحمد وما أراد لغير ذلك أي ما قصد بجمعه لغير الخوف والمطر

يخرج أمته (١) أخرجه البيهقي والجماعة إلا البخاري

(وأجاب) من لم يقل بالجمع للرض ونحوه بأنه لا يصح حمل الجمع فيه على الجمع للرض ، لأنه لو كان كذلك لما صلى معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من كان مريضاً . والظاهر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بأصحابه كما صرح بذلك ابن عباس في روايته . قاله الحافظ في الفتح

(بل يحمل) الجمع في الحديث على الجمع الصوري كما تقدم . ويؤيده حديث عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثمانياً جميعاً (٢) وسبعاً جميعاً . قلت له يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء . قال وأنا أظن ذلك أخرجه أحمد وأبو الشيخان

«وقول» النووي : حمله على الجمع الصوري احتمال ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، رده ، الحافظ فقال : هذا الذي ضعفه قد استحسنته القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به ويقويه أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع . فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على

(١) يخرج ، بضم الياء المثناة ونصب أمة من الإخراج . وروى بمشكاة فوقية وراه مفتوحتين من باب تعب ورفع أمة . والمعنى أنه جمع بين الصلاتين جمعاً صورياً لئلا يشق على أمته بالتزام الصلاة في أول الوقت (وقد روى) هذا التعايل مرفوعاً (فقد) قال ابن مسعود جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقل له في ذلك . فقال صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وفي سنده عبد الله بن عبد القدوس ، ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان . (٢) ثمانياً يعني الظهر والعصر وسبعاً يعني المغرب والعشاء . وكان هذا في المدينة ، لقول ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة مقيماً غير مسافراً سبياً وثمانياً . أخرجه أحمد وأبو الشيخان .

صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج . ويجمع بها بين مفترق الأحاديث . فالجمع الصوري أولى اهـ .

(ومما يدل) على تعيين حمل أحاديث الباب على الجمع الصوري (قول) ابن عباس : صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ، آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء . أخرجه النسائي (وقول) ابن عمر : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما . أخرجه ابن جرير الطبري (وقول) ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء . بجمع (١) والظهر والعصر بعرفة . أخرجه الشيخان

« فتنى ، ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة وعرفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم » يدل ، على أن الجمع بها صوري ، ولو كان حقيقيا لتعارض روايته ، والجمع واجب ما أمكن المصير إليه

(وهذه) الروايات تعين المراد بلفظ جمع ، لما تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ؛ إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يعم أقسامه ولا يتعين واحد إلا بدليل . وقد قام الدليل على أن الجمع في أحاديث الباب هو الجمع الصوري

« وزعم ، بعضهم أنه لم يرد في لسان الشارع وأهل عصره » مردوده (بقوله) صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاستحاضة : وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين (وبما تقدم) عن ابن عباس وابن عمر

« وقول ، الحافظ : وإرادة نفي الحرج تقدح في حمل الجمع على الجمع الصوري

(١) جمع ، بفتح فسكون ، المزدلفة .

مذهب الحنفية في الجمع بين الصلاتين . المذاهب في حكم الأذان والإقامة للمجموعتين ٧٩

الأوقات بعلامات لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ، مردود ، بما تقدم من أن الشارع عين فلا حرج في مراعاتها لمن أراد الجمع الصوري .

(ولا يقال) حمل الجمع في الأحاديث على الجمع الصوري مناف لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لثلاث تخرج أمتي ، وإلغاء المضمونه (لأننا نقول) رفع الحرج ليس منسوباً إلى أقواله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصوري ، بل الحرج منسوب لأفعاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس إلا (فقد) قالت عائشة : ما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله . ذكره في النيل .

فربما ظن ظان أن كل صلاة في أول وقتها متحتم ، لمواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك . فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى بتجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال ، أكثر من اقتدائهم بالأقوال كما هو معروف . وتماه في المنهل . (ولذا) قال الحنفيون : لا يجوز الجمع بين الصلاتين لسفر ولا مطر ولا مرض ولا عذر آخر إلا للحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير

١٠ - الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين

يسن لمن جمع بين الصلاتين لسفر أو غيره أن يؤذن للأولى ويقم لكل منهما . والحديث ، جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما^(١) ثم اضطجع حتى طلع الفجر . أخرجه مسلم والنسائي (وبهذا) قالت الحنفية والشافعية والحنبلية وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون المالكي وقواه الطحاوي

(وعن) الشافعي وأحمد أنه يصلي كلا منهما بإقامة بلا أذان ، وبه قال القاسمي

(١) لم يسبح ، أي لم يتنقل بين المغرب والعشاء

٨٠ دليل من قال يؤذن ويقام لكل من المجمعوعتين ، ومن قال يكفي لها إقامة واحدة

ابن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، والحديث ، أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا . أخرجه أحمد والشيخان ، ولقول ، ابن عمر : جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المغرب والعشاء ؛ يجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما . أخرجه البخاري والنسائي

(وقالت) المالكية : يؤذن ويقم لكل واحدة منهما غير أنه يخفض صوته بأذان الثانية مخافة التخليط على الناس ، لقول ، عبد الرحمن بن يزيد : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة (١) أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ؛ ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين . فلما طلع الفجر قال : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ، الحديث أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي والبخاري . وأخرجه الطحاوي بسند صحيح عن عمر وقال : إنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا وليجمع بهم (وقال) ابن حزم لم أجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو ثبت لقات به

(وقال الثوري) يصليهما بإقامة واحدة ، لقول ، ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي والطحاوي ، ولقول ، أبي أيوب الأنصاري : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي المغرب والعشاء بإقامة . أخرجه أحمد ، وسلم والطحاوي ، ولقول ، الحكم : صلى بناسعدين جبير فجمع المغرب ثلاثا بإقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم ذكر أن عبد الله بن عمر فعل ذلك ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والطحاوي

(وأجاب) الأولون بأن المراد أذن لعماد أقام لكل صلاة ، لما تقدم عن جابر بن عبد الله عند مسلم والنسائي : وعن ابن عمر عند البخاري والنسائي (والراجع) القول الأول ، لقول ، ابن عبد البر : إن المسألة ليس لهم في ذلك حديث مرفوع ، وقوله النووي : يتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة . ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الروايات الأخرى ، ورجح العمل بحديث جابر بأن منه زيادة علم ، وزيادة الثمة مقبولة اهـ

١١ — فضل السفر وآدابه

يستحب السفر لمصلحة دينية أو دنيوية . وهو وإن كان فيه مشقة على النفس ففيه فوائد دنيوية وأخروية عظيمة

(فعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا ، أخرجه أحمد وفي سننه ابن لهيعة . لكن صححه المناوي وحسنه السيوطي (قال) المناوي : قرنه بالغزو إشارة إلى أن المراد بالسفر في الحديث سفر الجهاد ونحوه ، فلا يناقضه خبر : السفر قطعة من العذاب ^(١) اهـ (وكان) في السفر الصحة لما فيه من الحركة والهواء الطلق اللذين يعودان على البدن بالنفع (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ممن خرج يخرج من بيته إلا بياحه رايتان ، راية بيد ملك ، وراية بيد شيطان . فإن خرج لما يحب الله عز وجل ^(٢) اتبعه الملك برايته فلم يزل تحت راية الملك ^(٣) حتى يرجع إلى بيته . وإن خرج

(١) هو بعض حديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحداكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى أحدكم همته (بفتح فسكون، أي حاجته) من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله (٢) كحج وجهاد وتجارة جائزة وعيادة مريض وصلة رحم .

(٣) هو كناية عن رعاية الله له وحفظه من الشيطان ومن كل سوء .

لما يسخط الله (١) اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان (٢) حتى يرجع إلى بيته . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط بسند جيد (وقد ذكر) النووي في كتاب الأذكار آداباً تطلب من المسافر قبل سفره قال : إذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور (منها) أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به ، ويشهد على وصيته ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ، ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه . ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد في تعلم ما يحتاج إليه في سفره (فإن كان) غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم ، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك (وإن كان) حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك . ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل (وإن كان) تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع وما يصح منها وما يبطل ، وما يحل ويحرم ، ويستحب ويسكره ويباح وما يرجع على غيره (وإن كان) متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه . فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه (وإن كان) ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم ، وما يحل به الصيد وما يحرم ، وما يشترط ذكاته ، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك (وإن كان) راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس ، وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالذواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها واليقظ لذلك واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك . (وإن كان) رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يعرض في المحاورات ، وما يحل له من

(١) كسرقة وقتل بلا حق وزنا وقطع طريق وتجارة فيما يحرم بيعه .

(٢) كناية عن تسلط الشيطان عليه وارتكابه ما يغضب الله تعالى .

الضيافات والهدايا وما لا يحل ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه . وعدم الغش والخداع والافتقار . والحذر من التسبب إلى مقدمات الغار أو غيره مما يحرم وغير ذلك (وإن كان) وكيلاً أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإشهاد فيه وما لا يشترط ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز . وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الخال التي يجوز فيها ركوب البحر والخال التي لا يجوز اهـ

(ويستحب) أن يكون السفر يوم الخميس « لقول » كعب بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يسافر لم يسافر إلا يوم الخميس . أخرجه أحمد وأبو داود وفي سنن أحمد بن هزيمة « وقوله » قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج إذا أراد سفراً إلا يوم الخميس أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود بسند جيد .

(ومنه) يعلم أن الحصر في الرواية الأولى بالنظر إلى الغالب . (وحكمة ذلك) أن الخميس يوم مبارك ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى . (ويستحب) لمريد السفر طالب الوصية والدعاء من أهل الخير والصالح (ويستحب) توديعه « لحديث » أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يريد سفراً فقال يا رسول الله أوصني . قال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف (١) فلما ولي الرجل قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم ازول له الأرض (٢) وهون عليه السفر . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه « ولقوله » سالم بن عبد الله : كان أي عبد الله ابن عمر إذا أتاه الرجل وهو يريد السفر قال له اذن أودعك الله كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يودعنا فيقول : استودع الله

(١) الشرف ، بفتح التين المكان المرتفع (٢) أزول الأرض ، أي اجمعها واطوها لله قريب له البعيد

دينك (١) وأما منك وخواتيم عملك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وزاد في روايته : وأقرأ عليك السلام . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عباس « ونقول » أبي موسى بن وردان قال أبو هريرة لرجل : أودُّك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو كما ودع رسول الله . أستودعك الله الذي لا يضيع ودائمه (٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة بسند حسن .

« ولقول » أنس بن مالك : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله : إني أريد سفراً فزودني . فقال زدك الله التقوى . قال زدني قال وغفر ذنبك . قال زدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت . أخرجه الترمذي وحسنه . والنسائي والحاكم « ولقول » أبي قتادة : لما عقد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قومي أخذت بيده فودعته فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : جعل الله التقوى زادك ، وغفر ذنبك ، ووجه لك الخير حيث كنت . أخرجه البزار والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات

(ويستحب) لمريد السفر أن يودع من يخلفه « لحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه . أخرجه أحمد وابن السني ، وكذا

(١) أي أطلب منه حفظ دينك (فعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه . أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي . والمراد بالأمانة هنا أهله ومن يخلفه وماله الذي عنده أمينه . وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين كما خراج الصلاة عن وقتها ، والتساهل في الطهارة والكلام الفاحش . والخواتيم جمع خاتيم وهو ما يحتم به العمل . ودعا له بذلك ، لأن الأعمال بخواتيمها (٢) ودائمه ، الأمور التي فوض أربابها أمرها إلى الله تعالى .

الطبرانی بلفظ: أستودعك الله الذي لا تخبى ودائعه «وعنه» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً. أخرجه أحمد والشيخان والطبرانی في الأوسط، ولحديث، زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإن الله يزيده بدعوتهم خيراً. أخرجه ابن الجار «وعنه» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع إخوانه، فإن الله تعالى جعل له في دعائهم البركة. أخرجه ابن عساکر والديلمی فی مسند الفردوس.

(ويستحب) لمرید السفر أن يعلى ركعتين قبل خروجه يقرأ فيهما بعد الفاتحة ما شاء ^(١) . لحديث، المقطم بن المقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما

(١) قد ذكر في نزل الأبرار أنه يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، أو المعوذتين، وأنه يقرأ بعد الركعتين آية الكرسي. ولكننا لم نجد ما يؤيد في كتب الحديث «وأما» حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا جبير أحب إذا خرجت سفراً أن تكرر من أفضل أصحابك وأكثرهم زاداً اقرأ هذه السور الخمس: قل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله، وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وافتتح كل سورة باسم الله الرحمن الرحيم واختتم باسم الله الرحمن الرحيم. قل جبير وكنت غير كثير المال فما زلت أقروهن في سفرى وإقامتى حتى ما كان أحد من أصحابى مثلى، فقد أخرجه، أبو الشيخ وابن حبان وأبو يعلى في مسنده، وفي مسنده الحكم بن عبد الله بن سعيد الأبلی، تهتم. وقال في مجمع الزوائد في إسناده من لم أعرفهم اهتلى أنه لم يذكر فيه تعيين القراءة في الركعتين، فالأولى عدم تخصيص القراءة فيهما حيث لم يخصصها الشارع، بل يترك التخيير لنفس القارئ. وكلام الله تعالى كله جميل وعظيم، إلا إن خص شيء منه بالذكر في مواضع معينة فليقتصر على ما ورد به النص.

عندهم حين يريد سفرأ . أخرجه الطبراني وكذا ابن أبي شيبة مرسلأ .
(ولقول) ابن مسعود : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال : يا رسول الله إني أريد الخروج إلى البحرين في تجارة . فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صل ركعتين . أخرجه الطبراني في الكبير بسند
رجاله موثقون . قاله الهيثمي .

(ويستحب) لمريد السفر اتخاذ رفيق يأنس به ويتعاون معه على مشاق
السفر «لحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوحدة
أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده . أخرجه أحمد وحسنه السيوطي
وعنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لو يعلم الناس ما في الوحدة ^(١)
ما أعلم ما سار راكب بليل وحده . أخرجه أحمد والبخاري والأربعة إلا أبا داود
ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال : الراكب شيطان ^(٢) والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب ^(٣) . أخرجه مالك وأحمد والأربعة بسند حسن ، وصححه ابن خزيمة
والحاكم . وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث أبي هريرة وصححه .

(وحكمة) النهي عن ذلك أن الواحد لو مات في سفر لم يجد من يقوم بشأنه
وكذا الاثنان إذا ماتا أو مات أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة
ففي الغالب أنه لا يخشى عليهم شيء من ذلك (قال الطبري) وهذا الزجر زجر
أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام .
فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش

(١) الوحدة بفتح الواو ، أي لو يعلم الناس ما في السير ليلا من التعرض للهالك
والآفات ما سار إنسان وحده . (٢) المراد بالراكب المسافر وحده ولو ماشياً ،
سمى شيطاناً لأنه أشبه الشيطان في الفعل والمخالفة . (٣) الركب ، اسم جمع وقيل
جمع راكب ، أي الثلاثة فأكثر هم الذين يستحقون أن يسموا ركبا لكونهم محفوظين
من الشيطان .

لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقاب ضعيف . والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المسادة ، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . أفاده الحافظ . فإذا دعت حاجة للسفر منفردا كالنجس وتعرف أحوال العدو جاز الحديث . جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل الزبير بن العوام طليعة وحده . أخرجه أحمد والبخاري

(وينبغي) للمسافر وغيره أن يكون على حذر ممن معه «الحديث» عمرو بن الفغواء ^(١) قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بعد الفتح فقال : التمس صاحباً لجأني عمرو بن أمية الضمري فقال أنا لك صاحب . فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت قد وجدت صاحباً . فقال من ؟ قلت عمرو بن أمية الضمري . فقال : إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل : أخوك البكري ^(٢) ولا تأمنه . فخرجنا حتى إذا جئنا الأبواء ^(٣) فقال لي إني أريد حاجة إلى قومي يودان فتلث لي : قلت راشداً ^(٤) فلما ولي ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسرت على بعيري ثم خرجت أوضعه ^(٥) حتى إذا كنت بالأصافر ^(٦) إذا هو يعارضني في رهطه ^(٧) وأوضعت فسبقته ؛ فلما رأيته قد انصرفوا وجاءني فقال : كانت لي إلى قومي حاجة قلت أجل ^(٨) فضينا

(١) الفغواء ، بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة . (٢) البكري ، بكسر الباء ، هو في الأصل الذي ولده أبواك أولاً ، أي أخوك شقيقك خذوه واحذروا منه . والمراد هنا الأكبر منك سناً والقوى الغالب . وهو مثل مشهور يضرب للتحذير واستعمال سوء الظن لطلب السلامة (٣) الأبواء ، موضع بين مكة والمدينة . (٤) وذان ، بفتح الواو وشدة الدال ، قرية قرب الأبواء من جهة مكة . وتلث لي ، أي انتظرني . وراشداً ، أي سر راشداً (٥) أوضعه ، أي أحمله على سرعة السير ، يقال أوضع الراكب البعير أيضاً على سرعة السير (٦) الأصافر جبل قرب المدينة (٧) يعارضني أي يقطع على الطريق هو وجماعة من قومه (٨) أجل كنهم حرف جواب

حتى قد بلغنا مكة ففعلت المال إلى أبي سفيان . أخرجه أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات إلا عيسى بن معمر فقد قال في التقريب إنه لين الحديث .
(ويستحب) لمريد السفر أن يستشير فيه من يعلم منه النصيحة والشفقة والصلاح والاستقامة؛ لقوله تعالى: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» ثم يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ويدعو بدعاء الاستخارة الآتي في بحثها من النوافل ^(١) إن شاء الله تعالى

(ويستحب) وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر . لقول عمره استأذنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك . وفي رواية: أنسركنا يا أخي من دعائك . فقال كلبه ما يسرني أن لي بها الدنيا . أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

(ويستحب) الدعاء في السفر فإنه مستجاب «لحديث» أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والبخاري في الأدب «ولحديث» أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثلاث دعوات لا ترد: دعوة

(١) دعاء الاستخارة هو ما في قول جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . أخرجه أحمد والبخاري والأربعة .

الوالد لولده، ودعوة الصائم ودعوة المسافر، أخرجه الضياء المقدسي في المختارة والبيهقي في الحديث، أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر أخرجه البيهقي

(فائدة) يجوز ركوب اثنين على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . ويسن أن يكون صاحبها في المقدمة إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه ، لقول بريدة الأسلمي : بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشي إذ جاء رجل معه حمار فقال: يا رسول الله اركب . فأخرا الرجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي . قال فإني قد جعلته لك فركب . أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان بسند جيد ، ولقوله عمر: قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن صاحب الدابة أحق بصدرها أخرجه أحمد بسند جيد ، والحديث بشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صاحب الدابة أحق بصدرها إلا من أذن . أخرجه ابن عساكر

١٢ - السفر يوم الجمعة

يباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، الحديث، الحكم عن مقسم (١) عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن رواحة في سرية (٢) فوافق ذلك يوم الجمعة . فعدا أصحابه فقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ألحقهم ، فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رآه فقال له : ما منعك أن تغدوم أصحابك ؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم . فقال لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم (٣) . أخرجه

(١) مقسم ، بكسر فسكون، ابن بجرة بضم فسكون (٢) السرية، كعطية طائفة من الجيش أكثرها أربعائة (٣) الغدوة، بفتح الغين المرة من الغدو وهو السير من أول النهار إلى الزوال . والمراد منه هنا الذهاب إلى القتال . وفي الحديث: لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها. أخرجه الجماعة إلا أبا داود والنسائي عن أنس بن مالك

أحمد والبيهقي وقال : انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف اهـ . وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعددها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة . وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم . وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة : فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر مالم تحضر الصلاة . وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة اهـ

(وبجواز) السفر يوم الجمعة قبل الزوال قال كثير من الصحابة والتابعين والأئمة منهم عمر والزبير وأبو عبيدة وابن عمر . والحسن البصري وابن سيرين والزهري والحنفيون ومالك وأحمد في المشهور عنهما والشافعي في القديم ، لهذا الحديث «ولأن» عمر رضي الله عنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . أخرجه الشافعي في مسنده . والحافظ في التلخيص «ولقول» صالح بن كيسان : إن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور والحافظ في التلخيص «ولأنه» لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح . (وقال الشافعي) في الجديد : يمنع السفر يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر . وهو رواية عن مالك وأحمد ، لحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته . أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وفي مسنده ابن لهيعة متكلم فيه .

(ويعارضه) ما تقدم ، وما رواه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقبل له في ذلك فقال : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سافر يوم الجمعة .

(وعن أحمد) جواز السفر يوم الجمعة للجهاد دون غيره (قال) ابن قدامة في المغني وإن سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات ، إحداها المنع

لحديث ابن عمر . والثانية الجواز وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر ، ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل . والثالثة يباح للجهاد دون غيره ، وهذا الذي ذكره القاضي ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة ^(١) فتخلف عبد الله فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ما خلفك ؟ قال الجمعة . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لروحة في سبيل الله أو قال غدوة خير من الدنيا وما فيها . قال فراح منطلقا . رواه الإمام أحمد في المسند . والأولى الجواز مطلقا . لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إماكن وجوبها عليه كما قبل يومها اهـ

(واختار) أبو إسحاق المروزي وإمام الحرمين جواز السفر يومها الواجب دون غيره (وقال) كثير من الشافعية: يجوز السفر يومها لمطلق الطاعة واجبة أو مندوبة . (وأما السفر) بعد دخول وقتها ممن تجب عليه فالجمهور على منعه لما تقدم في حديث ابن عمر من أن الملائكة تدعو على من يسافر يوم الجمعة ، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة والسفر .

(١) مؤتة بضم فسكون بهمز ودونه ، وهي قرية من قرى الشام على مرحلتين من بيت المقدس شرق البحر الميت . وكانت غزوتها في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (في سبتمبر سنة ٦٢٩ ميلادية) وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الحارث ابن عمير الأسدي بكتاب إلى أمير بصرى من قبل هرقل وهو الحارث بن أبي شمر الغساني ، فلما نزل مؤتة أوثقه شرحبيل بن عمرو الغساني وضرب عنقه فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم مولاة زيد بن حارثة في ثلاثة آلاف فوجدوا أن هرقل أرسل لقتالهم مائة ألف من الروم ومائة ألف من قبائل العرب . فتشاور المسلمون في المضى إلى قتالهم ومراجعة الرسول في أمرهم . فشدجهم عبد الله بن رواحة على القتال . فقاتل زيد بن حارثة حتى قتل . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل قتالا شديدا حتى قتل . ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل . ثم أخذ الراية خالد ابن الوليد وقاتل قتالا شديدا حتى تم الفتح على يديه

(وإي) عن أبي حنيفة والآخرين أن زاعياً جواز السفر بعد دخول وقت الجمعة كسائر الصلوات، ولما تقدم عن عمر أنه قال: الجمعة لا تحبس عن سفر. أخرجه الشافعي وقد سئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال: ليضرب في سفره لأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تحبس عن سفر. ذكره ابن قدامة في المغني (وأجاب) عنه الجمهور بأنه محمول على السفر قبل الوقت جمعاً بين الأدلة وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من منع السفر بعد دخول الوقت إن وجبت عليه إلا أن يخشى ضرراً أن يتخلفه للجمعة كنقطاع عن رفقة لا يمكن السفر إلا معها وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ونحوه فجوازه لما هو أشق منه أولى.

١٣ - أذكار السفر

(يستحب) للمسافر أن يدعو بالأدعية الواردة عند نهوضه وخروجه من بيته وركوبه الدابة ونحوها وغير ذلك ليرضى عنه ربه ويحفظه في سفره وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها :-

(١) قول أنس رضي الله عنه لم يُرد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سفراً قط إلا قال حين ينض من جلوسه : اللهم لك انتشرت ، وإليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم أنت تقى وأنت رجائي . اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له ، وما أنت أعلم به . اللهم زدني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت . ثم يخرج . أخرجه ابن جرير

(٢) وحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فقال حين يخرج باسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . إلا رزق خير ذلك المخرج ، وصرف عنه شر ذلك المخرج . أخرجه أحمد بسند فيه رجل لم يسم وبقيته ثقات .

(٣) وحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله على وسلم كان إذا أراد سفراً قال : اللهم بك أصول وبك أحول ^(١) وبك أسير. أخرجه البزار وابن أحمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات .

(٤) وقول علي بن ربيعة : رأيت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى عليها قال الحمد لله ؛ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ^(٢) ثم حمد الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً ثم قال : سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقلت مم ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ما فعلت ثم ضحك فقلت : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال يعجب ^(٣) الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري . أخرجه أحمد والثلاثة بأسانيد صحيحة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

(٥) وحديث علي بن طلحة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرفده على دابته فلما استوى عليها كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً ، وحمد الله ثلاثاً ، وسبح الله ثلاثاً ، وهلل الله واحدة . ثم استلقى عليه فضحك ، ثم أقبل على فقال ما من امرئ يركب دابته ويصنع كما صنعت إلا أقبل الله تبارك وتعالى فضحك إليه ^(٤) كما ضحكت إليك . أخرجه أحمد وفي سننه أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مریم ضعيف

(٦) وحديث علي الأزدي أن ابن عمر عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال

(١) أصول ، أي أسطو وأفهر . وأحول ، أي أنحرك أو أحتال أو أدفع

(٢) مقرين ، من أقرن الشيء أطاقه ؛ أي وما كنا مطيقين قهره وركوبه لولا

تسخير الله إياه . ومنقلبون أي صائرون إلى ربنا بعد الموت

(٣) المراد يعجب الرب رضاه . (٤) ضحك الرب ، كناية عن ضاه عن عبده

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنتا بعده . اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر . وكآبة المنقلب . وسوء المنظر في الأهل^(١) والمال . وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة .

(٧) وقول ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . اللهم إني أعوذ بك من الضينة في السفر^(٢) والكآبة في المنقلب . اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر . وإذا أراد الرجوع قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون . وإذا دخل أهله قال توباً توباً لربنا أو بآ لا يغادر علينا حوباً^(٣) أخرجه أحمد والطبراني والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح .

(٨) وقول عبد الله بن سرجس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج في سفر قال : اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب والحور بعد الكور^(٤) ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل . وإذا

(١) وعشاء ، بفتح فسكون من الوعث وهو أرض فيها رمال . والمراد به مشقة السفر . وكآبة المنقلب رجوعه من سفره كشيء حزيناً لعدم قضاء حاجته أو لذهاب ماله أو لغير ذلك . وسوء المنظر في الأهل مرض بعضهم أو فقده أو غير ذلك .

(٢) الضينة ، بضم الصاد وكسر ها وسكون الباء ، ماتحت يدك من مال وعيال . سموا بذلك لأنهم في ضين من يعولهم . والضين بكسر فسكون ما بين الكشح والإبط . والمراد التعوذ من كثرة العيال في السفر أو من صحبة من لا كفاية فيه من الرفاق . (٣) توباً مصدر تاب كرر للتأكيد . والحبوب بفتح الحاء وضمها وسكون الواو ، الذنب والمعنى تائبون راجعون رجوعاً لا يترك علينا ذنباً (٤) الحور ، بفتح فسكون . النقصان والكور ، بفتح فسكون ، الزيادة . وقيل الحور الفساد والكور الإصلاح .

رجع قال مثلها، إلا أنه يقول وسوء المنظر في الأهل والمال، فيبدأ بالأهل. أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا أبا داود وقال الترمذي حسن صحيح .

(٩) وقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك. أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد^(١) وحية وعقرب؛ ومن شر ساكن البلد؛ ومن شر والد وما ولد . أخرجه أحمد وأبو داود وابن النجار بسند جيد . وأخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن مسعود بسند صحيح .

(١٠) وقول أسامة والد أبي المليلح : كنت رديف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حمار فعثر الحمار فقلت تعس الشيطان^(٢) فقال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت تعس الشيطان تعاضم الشيطان في نفسه وقال صرخته بقوتي، فإذا قلت باسم الله تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من ذباب. أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني (وإنما) تعاضم للشيطان عند الدعاء عليه لفهمه أن الإنسان مادمع عليه إلا متأثراً من العثرة معتقدا أنها منه . أما إذا قال باسم الله علم الشيطان أنه مخطئ وأن الإنسان موقن بأن ما أصابه ليس إلا من الله تعالى، ولذا لا يغفل عن ذكر ربه حتى عند المصيبة ، فينخذل الشيطان ويرجع خاسئاً

(١١) وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا السفن أو البحر أن يقولوا باسم الله الملك، وما قدرُوا اللهُ حقَّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطوياتٌ

(١) الأسود، العظيم من الحيات. خص بالذكر لحبسه وقيل الأسود والشخص. وساكن البلد الجن . والمراد بالبلد ما يأوى إليه الحيوان وإن لم يكن فيه بناء . والوالد إبليس وما ولد الشياطين . والمراد الاستعاذة من كل حيوان صغير وكبير (٢) تعس بفتح الدين وتكسر ، يقال تعس تعساً كتنفع أكب على وجهه وهو دعاء بالهلاك

بيمينه ^(١) سبحان الله تعالى عما يشركون، «بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ»، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سننه نهشل بن سعيد متروك (وقه-حدث) في هذا الزمان المركبات البخارية والكهربائية والسيارات والطائرات وغيرها. فينبغي أن يقول عند ركوبها ما يقال في مثلها هيئة.

(١٢) وحديث خولة بنت حكيم السملية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك. أخرجه ابن خزيمة والجماعة إلا البخاري وأبو داود.

(١٣) وقول جابر بن عبد الله: كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا. أخرجه أحمد والبخاري والنسائي

(١٤) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صعد أكمة

أو أنشأ ^(١) قال: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال.

أخرجه أحمد وأبو يعلى، وفي سننه زياد النميري وثق على ضعفه وبقيته رجاله ثقات

(١٥) وحديث عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق

البحر لموسى أن صهيياً حدثه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرق قرية

يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن. ورب

الأرضين السبع وما أظللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين

أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها؛ ونعوذ بك من شرها ^(٢)

(١) «وما قدروا الله حق قدره، أى ما عرفوه حق معرفته ولذا عبدوا غيره

«والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، أى تحت قهره وسلطانه» مطويات بيمينه،

أى بقدرته، أو هو من قبيل المجاز أى أن السموات على عظمها تكون كالشيء الصغير

الحقير الذى يطوى باليمين (٢) الأكمة ما ارتفع قليلاً عن سطح الأرض. والانشز،

بفتح فسكون المكان المرتفع وأرللشك (٣) سؤال خير القرية والتعوذ من شرها هو

باعتباره ما يحدث فيها من الخير والشر. وأما هى فلا خير لها ولا شر. وهذا مجاز معروف

وشر أهلها وشر ما فيها . أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه وكلهما ثقة . قاله الهيثمي

(١٦) وقول ابن عمر : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات . اللهم ارزقنا جناها (١) وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد .

(١٧) وقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها . اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وبائها ، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا . أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة .

(١٨) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان في سفر وأسحر يقول : سميع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل (٢) علينا ، عائذا بالله من النار . أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والحاكم وزاد : يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته

(١٩) وقول أنس : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنا

(١) الجنى فى الأصل ما يجتنى من الشجر ، وكأنه عبر بالجنى عن فوائد القرية المنتفع بها ويحتمل أن يراد حقيقة ما يجتنى من الثمر ، لأنه أعظم فوائد الأرض .

(٢) سميع ، بشد الميم المفتوحة أى بلغ سامع قولى هذا لغيره . وضبط بكسر الميم مخففة ، أى شهد شاهد . والاول إخبار بالتبليغ . والثانى خبر بمعنى الامر ، أى ليشهد شاهد على حمدنا الله تعالى وحسن نعمته علينا (والبلاء) منه تعالى قد يكون بالنعمة . وهو المراد هنا (وصاحبنا) بصيغة الامر . دعا الله تعالى أن يصاحبه ويتمنضل عليه حال كونه عائذاً به تعالى من كل الشرور ومعتصماً به مما يخاف .

٩٨ مايقوله المسافر إذا رجع . مايقوله بعد الصلاة . صلاة القدر من السفر

وأبو طلحة وصفيّة رديفته على ناقته حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة . أخرجه مسلم والنسائي .

هذا ويستحب للمسافر أن يقول بعد الصلوات مايقوله غيره مما تقدم وأن يزيد بعد الصبح ما في حديث أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى الصبح في سفر رفع صوته حتى تسمع أصحابه : اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري . اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ثلاث مرات . اللهم أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مضجعي ثلاث مرات اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . اللهم إني أعوذ بك ثلاث مرات لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجد أخرجه ابن السني .

١٤ — آداب الرجوع من السفر

يستحب لمن قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتي القدر ، وأن يجلس من يقصد للسلام عليه في مكان بارز سهل على زائريه ، وألا يأتي أهله بغتة ولقول جابر بن عبد الله : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي : ادخل المسجد فصل ركعتين . أخرجه الشيخان ولقول كعب بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً^(١) في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلي فيه ركعتين ثم جالس فيه فيأتيه الناس فيسلمون عليه . أخرجه أحمد والشيخان ولقول أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يطرق أهله ليلاً ، كان يدخل عليهم غدوة أو عشيّة^(٢)

(١) التقييد بالنهار باعتبار الغالب وإلا ففي الحديث بعده : كان يدخل عليهم غدوة أو عشيّة (٢) الغدوة ، ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . والعشيّة ، ما بعد الزوال إلى الغروب . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى من سفره ليلاً مكث بالمسجد حتى يصلي الصبح ثم يذهب إلى بيته . وإذا أتى نهاراً مكث به ولا يدخل بيته إلا في العشيّة . والحكمة في ذلك أن يستعد أهله بالظافة وتغيير الملابس الوسخة

حتى يدخل المنزل الراجع من السفر ؟ ما يقوله إذا دخل على أهله ٩٩

أخرجه أحمد والشيخان، ولحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة وإذا دخلت فعليك الكيس الكيس^(١) أخرجه السبعة إلا ابن ماجه، ولحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل العقيق^(٢) فنهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها فعصاه فتيان فكلأها رأى ما يكره . أخرجه أحمد بسند جيد وأخرجه الترمذي عن ابن عباس قال : لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرقوا النساء ليلاً طرق رجلان بعد النهي فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً اهـ

(فقد أفادت) هذه الأحاديث أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس . ففي رواية : إذا أطال الرجل الغيبة . وكذا إذا علمت امرأته وأهله وقت قدومه فلا بأس بقدومه متى شاء ، لزوال سبب النهي وهو مفاجأة أهله قبل أن يتأهبوا لقدمه . ويؤيده ما تقدم في حديث جابر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة (ويستحب) لمن قدم من سفر ودخل بيته أن يقول ما في حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال: توباً توباً، لربنا وأوباً، لا يغادر حوباً^(٣) أخرجه ابن السني، وكذا البزار

(١) المغيبة ، من أغابت المرأة ، غاب عنها زوجها . واستحدادها استعدادها بالنظافة لتستقبله على أحسن حال . والشعثة بفتح فكسر من تابد شعرها لعدم غسله وتمشيطه . والكيس بفتح فسكون في الأصل العقل أريد به هنا الجماع ، فكأنه جعل طلب الولد من الجماع عقلاً . وفيه الحث على طاب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه (٢) العقيق ، موضع قرب المدينة مما يلي الحرة إلى منتهى البقيع (٣) توباً ، مصدر تاب منصوب على تقدير تب علينا توباً أو نسألك توباً . وأوباً من آب إذا رجع ، والحب الإثم .

وأبو يعلى بلفظ : فإذا دخل على أهله قال : أوبا أوبا، لربنا توبا. لا يغادر علينا حوبا . وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح .
(ويستحب) أن يقال لمن قدم من سفر : الحمد لله الذى سلمك ، الحمد لله الذى جمع الشمل بك ، ونحو ذلك (فقد) قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقالت : الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك. أخرجه ابن السنى

١٥ - سفر المرأة

لا يحل للمرأة السفر ولو للحج إلا مع محرم أو زوج . لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تسافر المرأة إلا ومعهما ذو محرم وجاء النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل فقال : إني اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة . قال فارجع فحج معها . أخرجه أحمد والشيخان وفى رواية : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعهما محرم . ولحديث ، أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذى محرم من أهلها . أخرجه ابن خزيمة والجماعة إلا النسائى . وفى رواية : لا يحل لامرأة مسلة تسافر ليلة إلا ومعهما رجل ذو حرمة منها . وفى رواية : لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذى محرم .

(فهذه) الأحاديث تشمل كل سفر ومنه الحج (ولا تعارض) آية : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، (لأن الأحاديث) تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر المطلقة فى الآية

هذا . والمحرم كل من حُرِّم عليه نكاح المرأة على التأيد لسبب مباح لحرمتها . فبقيد التأيد ، خرجت أخت امرأته وعمتها وخالتها وبناتها إذا فارق الأم قبل الدخول . وبقيد لسبب مباح ، خرجت أم الموطوءة بشبهة وبناتها . فإنه يحرم

هل للمرأة السفر مع عبدها ؟ حد السفر الذي لا تسافره إلا مع محرم ١٠١

فكاحهما على التأيد لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ولا الحرمة ولا غيرهما من الأحكام الخمسة ، لأنه ليس فعلاً مكلفاً به . وبقيد حرمتها ، خرجت الملاعنة فإنها حرام على التأيد لا لحرمتها بل تغليظاً على المتلاعنين . واستثنت الحنبلية المحرم الكافر فإنه لا يعد محرماً لقريبته المسلمة عندهم ، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها

(وهل العبد) كالمحرم ؟ عند الجمهور لا «لحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: سفر المرأة مع عبدها ضيعة . أخرجه سعيد بن منصور والبخاري والطبراني في الأوسط بسند فيه ضعف . وقيل إنه كالمحرم (قال) الحافظ وينبغي تقييده بما إذا كانا في قافلة . أما إذا كانا وحدهما فلا ، لهذا الحديث هذا . وقد أطلق السفر في الحديث الأول وقيد في غيره (قال الحافظ) وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطابق لاختلاف التقديرات (وقال) النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم . (وقال) الحنفيون : النهى مقيد بسفر القصر . «لحديث» أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو مع ذي محرم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي «ولحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود

(وجه) الدلالة أنه قيد المنع من سفرها وحدها بالثلاث فيعمل به ، لأنه المتحقق وما عداه مشكوك فيه فيترك على الأصل (وأجاب) الجمهور بأن التحديد غير مراد ، لأنه مختلف باختلاف حال السائلين فلا يعمل بمفهومه (وقال المنذرى) يحتمل أن يكون هذا تمثيلاً لأوائل الأعداد ، فالיום أول العدد ، والاثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وهو البريد كما في رواية أبي هريرة عند أبي داود ^(١) اهـ

(١) ولفظه: لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم أخرجه الطحاوي والبيهقي

(وقال) في النيل : قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيمادون البريد . وانفذه : لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم (وهذا) هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد . لأن ما فوقه منهى عنه بالأولى ، والتنصيص ، على ما فوقه كالثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين ، لا ينافيه ، لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل مفهومه على أن مادونه غير منهى عنه ، والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم اهـ

(فائدة) يستحب لمن له أكبر من زوجة وأراد السفر بإحداهن أن يقرع بينهما تطييدا لخطأهن ، فمن خرج سهمها أخذها معه . لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفراً (يعنى إلى سفر) أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . أخرجه أحمد والبخاري وفي رواية كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه (وكيفية) القرعة أن يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويوضعان في جراب أو نحوه فيخرج واحد منهما . وقيل يكتب اسم كل في ورقة وتطوى ثم توضع في جراب ونحوه فمن خرجت ورقته فهو صاحب القرعة .

صلاة الخوف

الكلام فيها ينحصر في بيان سببها ودليلها ومتى شرعت وحكمها وشرطها وكيفيةها وما يطلها وغير ذلك .

(فسببها) حضور العدو يقينا ولو لم يشتد الخوف .

(وهي) مشروعة بالكتاب والسنة (قال) تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَلِحَتِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَئِنْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ . الآية (وقد ثبت) عن النبي صلى الله عليه

آله وسلم من طرق كثيرة أنه صلاها مع أصحابه رضى الله عنهم كما سيمر عليك (وشرعت) في السنة السابعة من الهجرة على الراجح ، لقول ، جابر بن عبد الله : غزا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ست مرار (١) قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة. أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف. وأخرجه البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة (٢) غزوة ذات الرقاع

(وقد أجمع) العلماء على أنها كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . واختلفوا في جوازها بعد وفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فقال) الجمهور هي جائزة بعده لا تختص بزمانه ، لعموم آية « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » ولفقوى ابن عمر وغيره من الصحابة بها بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعلهم لها في عدة أماكن ، وإجماعهم على ذلك . وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . أخرجه البخاري وغيره عن مالك بن الحويرث

(وقال) إبراهيم بن علي وأبو يوسف والمزني والحسن بن زياد : إنها غير مشروعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لمفهوم آية « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » فإنه يفيد أنه إذا لم يكن فيهم لا تصلي بهذه الكيفية

(١) المراد بالست ، الغزوات التي وقع فيها قتال. وهي بدر وأحد والخندق وقريظة والمريسيع (بنى المصطلق) وخيبر (٢) غزوة السابعة. وفي طرح التثريب غزوته السابعة. وعلى الرواية الأولى فهي على تقدير مضاف إليه أى غزوة السفرة السابعة (قال الحافظ) وفي التنصيص على أن غزوة ذات الرقاع سابع غزوة، تأييد لما ذهب إليه البخاري من أنها كانت بعد خيبر اه (وقال) ابن إسحاق وابن عبد البر كانت في جمادى الأولى سنة أربع (وقال) ابن سعد وابن حبان: كانت في المحرم سنة خمس والصحيح ما يدل عليه الحديث من أنها كانت ستة سبع .

(وقال) بعض فقهاء الشام تؤخر الصلاة في الحرب إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق .

(وسبب) الاختلاف أن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأصحابه صلاة الخوف، هل هي عبادة أو لمكان فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ (فمن رأى) أنها عبادة لم ير أنها خاصة بزمانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن رآها لمكان فضله، رأى أنها خاصة به صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(قال الطحاوي) كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزعم أن الناس إنما صلوا معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفضل الصلاة معه . وهذا القول عندنا ليس بشيء اهـ

(وأجاب) الجمهور (أولا) بأن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشريع حتى يقوم دليل على التخصيص فأية (وإذا كنت فيهم) كآية (خذ من أموالهم صدقة) وليس هذا من خصائصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتفاقا وإن كان هو المخاطب به . فالحكم بعده باق لاسيما وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . فمنطوقه مقدم على مفهوم آية : وإذا كنت فيهم . وأيضا فإن شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لخصوص وجوده والمعنى بين لهم بفعلك كيفية صلاة الخوف لكونه أوضح من القول

(قال) ابن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعاليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ،

(وثانيا) بأن تأخير صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق كما رواه أبو سعيد كان قبل مشروعية صلاة الخوف فهو منسوخ بها ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة (ويؤيد) مذهب الجمهور تأدية الصحابة والأئمة بعدهم صلاة الخوف

في عدة أماكن من غير تكبير بعد وفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قال) النووي: قد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا

في موطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مجامع بحضرة كبار الصحابة (ومن) صلاها على بن أبي طالب في حروبه ^(١) بصفين^(١) وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحسرون (ومنهم) سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاصي وغيرهم . وقد روى أحاديثهم البيهقي وغيره، وبعضها في سنن أبي داود . قال البيهقي: والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا بمنه ، بل رواها كل واحد وهو يعتقد أنها مشروعة على الصفة التي رآها .

شرط صلاة الخوف

وشرطها حضور العدو يقيناً أو خوف من نحو سبع حكمة عظيمة أو حرق أو غرق وإن لم يخف فوت الوقت على الصحيح عند الحنفية .

(وقالت الشافعية) يشترط تأديتها آخر الوقت وهو قول لبعض الحنفية . فلو صلوها مع ظن حضور العدو في غير جهة القبلة فإن خلافه أعادوا (قال) ابن قدامة في الشرح الكبير : ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنة عدوا فإن أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه منه فعليه الإعادة ، سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء أكان ظنهم مستنداً إلى خبر ثقة أو غيره أو رؤية سواد أو نحوه ، لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظاناً أنه قد سقط فزيمته الإعادة ، كما لو ترك غسل رجله ومسح على خفيه ظاناً أنه أن ذلك يجزى فبأنه مخرق ، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى اهـ

(ومن شرطها) أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة تقاوم العدو . وأن يخاف هجوم العدو . وأن يكون قتاله مباحاً . فتجوز في قتال الكفار ، ولأهل العدل في قتال البغاة وقطاع الطريق . ولا يجوز للبغاة والقطاع أن يصلوا صلاة يرتكبون فيها ما لا يباح في غير حالة الخوف لما

(١) صفين ، كسجين موضع بشاطئ الفرات كانت به الواقعة العظمى بين عليّ

في ذلك من إعاتهم على معصيتهم . أما ما يباح في حالة الأمن كأن يصلي الإمام لكل من الطائفتين جميع الصلاة ، فلا يمنع منه العصاة إذ لا ترخيص فيه . قاله العراقي في طرح التثريب

أنواع صلاة الخوف وكيفيةها

هي نوعان : أن تكون في غير شدة الخوف . وأن تكون في شدته (والأولى) إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها .
(١) فإن كان العدو في جهة القبلة فكيفية الصلاة أن يصف الإمام القوم صفين ثم يحرم فيحرمون خلفه ويركعون إذا ركع ويرفعون إذا رفع فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وبقى الصف الآخر قائماً للحراسة . وإذا قام الإمام ومن سجد معه للركعة الثانية سجد الآخرون السجدين ، فإذا قاموا إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانه . فإذا ركع الإمام ركوع الثانية ركعوا جميعاً ثم يرفعون برفعه ثم يسجد معه الصف الذي يليه ويبقى الصف الآخر قائماً للحراسة . فإذا جلس الإمام ومن معه للشهد سجد الصف الآخر السجدين وجلس للشهد ، فإذا سلم الإمام سلموا جميعاً ، والتقدم والتأخر غير لازم

(ودليل) هذه الكيفية (قول) أبي عياش الزرقى ^(١) كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعسفان ^(٢) وعلى المشركين خالد بن الوليد

(١) الزرقى نسبة إلى زريق أحد أجداده

(٢) عسفان ، بضم فسكون قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة وتسمى مدرج عثمان . وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بها في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . وهي أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ويقال لها غزوة بني لحيان . وسببها ما نقله ابن كثير في حوادث سنة أربع من البداية عن البيهقي بسنده إلى أحمد بن عبد الجار وغيره قالوا : لما أصيب خبيب بن عدى وأصحابه خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مطالباً بدمائهم =

فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة^(١) لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر^(٢) فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه. فصاف خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صف، وصاف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وآله وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم. فلما صلى هؤلاء السجدة الثانية وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول. ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاً ما بعسفان، وصلاتها يوم بني سليم^(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم

== ليصيب من بني الحبان غرة، فسلك طريق الشام ليرى أنه لا يريد بني الحبان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رموس الجبال. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لو أنا هبطنا عسفان لرأت أريش أنا قد جئنا مكة نخرج في ما تقي راكب حتى نزل عسفان، ثم بعث فارسين حتى جادا كراع الغميم ثم انصرفا. فذكر أبو عياش الزرقى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بعسفان صلاة الخوف اهـ. (١) الغرة، بكسر الغين وشد الراء، الغفلة وما بعده تأكيد له. والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم وما يخشى من مهاجمة العدو (٢) المراد بآية القصر، آية صلاة الخوف (في رواية) أحمد: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة وفي رواية النسائي: فنزلت يعني صلاة الخوف. وأطلق عليها آية القصر للمجاورة (٣) غزوة بني سليم (بالنصغير) كانت بالكدر (بضم فسكون) ووضع على ثمانية برد من ==

وقال صحيح على شرط الشيخين (وحدِيث) عطاء عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة، وأنا صُفِّفْنَا خلفه صفين، فكبر وكبرنا معه جميعاً ثم ركع وركعنا معه جميعاً. فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ^(١) فلما قام وقام معه الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، فركع وركعنا معه جميعاً، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه. فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعاً. أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(وقول) ابن عباس : ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم ^(٢) هؤلاء اليوم خاف أئمتكم إلا أنها كانت عقيباً ^(٣) قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع

(= المدينة) وكان القائد فيها على رضى الله عنه. واستخاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المدينة ابن أم مكتوم، وغنم فيها خمسمائة بعير، فقسم أربعاً على المجاهدين، فخص كل واحد بعيران، وأخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مائة. أفاده في بهجة المحافل (ومنه) تعلم أن ما في بعض كتب التاريخ من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى بني سليم في ثلثمائة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياههم ولم يلق كيداً له وغير صحيح» والحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الخوف بعسفان ثم في أرض بني سليم. ولا يعارضه ما قيل إن غزوة بني سليم كانت قبل أحد ولم تكن شرعت صلاة الخوف يومئذ، لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني سليم مرتين : مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف، ومرة بعد عسفان وصلى بها صلاة الخوف (١) نحر الشيء أوله؛ والمراد أنهم قاموا مقابل العدو. (٢) أحراسكم جمع حارس (٣) عقباً - بضم ففتح - أى تصلى طائفة بعد طائفة متعاقبين. وظاهر قوله طائفة أنه لا يلزم تساوى الطائفتين، لأن الطائفة تطلق على الكثير والقليل ولو واحداً. فلو كانوا ثلاثة وخافوا، صلى أحدهم بواحد وحرس واحد ثم يصلى الآخر. أفاده الحافظ، لكن حكى النووي عن الشافعي أنه قال: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، لقوله تعالى ولتقم طائفة منهم =

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسجدت معه طائفة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم . ثم قام رسول الله وقاموا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم سجد فسجد الذين كانوا معه قياماً أول مرة ، وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا ، فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسلام . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي بسند جيد .

(وبهذه الكيفية) قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك . ويشترط في الصلاة على هذا الوجه ألا يخاف كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين . فإن خافوا كميناً أو خفى بعضهم عنا ، صليت كما لو كانوا في غير جهة القبلة

(ب) وإن كان العدو في غير جهة القبلة ، فقد ورد في صلاة الخوف حينئذ كيفيات . المذكور منها هنا ست

(الأولى) أن يجعل الإمام الجيش طائفتين بحيث تكون كل طائفة تقاوم العدو تقف طائفة بإزاء العدو ، ويصلي بطائفة ركعة في فرض ثنائي ، وكذا في العيد عند الحنفية وركعتين في غيره ولو مغرباً ، وبعد السجدة الثانية من الركعة الأولى في الثنائي ، وبعد التشهد في غيره تمضي هذه الطائفة مشاة إلى وجه العدو ولو مستدبرة القبلة ، وتجيء الطائفة التي كانت عند العدو فيصلي الإمام بهم ما بقى له ويسلم وحده ، وتذهب الطائفة الثانية ندباً إلى وجه العدو ، فلو أتموا الصلاة مكانهم صحت ، وتجيء الطائفة الأولى إلى مكان صلاتهم ندباً ويتمون بلا قراءة عند

معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع . وأقل الجمع ثلاثة على المشهور .

الخفيفين . لأنهم لا حقون . ثم يذهبون إلى العدو . ولو أتموا عنده صح . ثم تجيء الطائفة الأخرى إن شاءوا ويتمون صلاتهم بقراءة اتفاقا . لأنهم مسبوقون . (ودليل) هذه الكيفية (قول) ابن مسعود: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين : فقام صف خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصف مستقبل العدو ، فصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصف الذي يليه ركعة ثم قاموا فذهبوا فقاموا فقام أولئك مستقبلي العدو وجاء أولئك فقاموا مقامهم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي بسند رجاله ثقات (وظاهره) أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها (وقول) ابن عمر: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو . ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه

(وظاهره) أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب كما في حديث ابن مسعود وهو الراجح ، لئلا يلزم تضييع الحراسة المطلوبة (وما روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو . فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلي بهم ركعة ، فإذا فرغ منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه . وتأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلون بهم الإمام ركعة أخرى حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجئ الآخرون فيقضون

وحداناً ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ . فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ » إلى آخر الآية . أخرجه أبو يوسف في الآثار

(وبهذه) الكيفية أخذ الحنفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباه المالكي . ورجحها ابن عبد البر ، لقوة أدلتها ولموافقتها لأصول في أزمان المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

(ولم تفرق) الحنفية والمالكية في العمل بهذه الكيفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا

(ويفرق) الشافعي وأحمد والجمهور فحملوا حديثي ابن مسعود وابن عمر على أن العدو كان في غير جهة القبلة .

(وأما) إذا كان في جهتها فيعمل بما تقدم في أحاديث أبي عياش وجابر وابن عباس (ويؤيده) ما تقدم في حديث أبي عياش من « قوله » قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه « وقول » عطاء عن جابر : وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة « وقول » جابر عند مسلم وصفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة .

(ولا فرق) في ذلك بين الثنائية وغيرها . لعموم آية « وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة » . فإذا صلى الرباعية صلاة الخوف فرق القوم طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين وتم لنفسها . وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ وجهان . (ودليل) هذا قول جابر بن عبد الله : قاتل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محارب خصفة ^(١) بنخل فرأوا

(١) خصفة ، بفتح الخاء المعجمة والصاد والفاء ، والمحاريبون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة بن قيس ، ومن مضر إلى محارب بن فهر . ومن العربيين إلى محارب =

من المسلمين غرة ، فجاء رجل منهم يقال له غورث^(١) بن الحارث حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسيف فقال : من يمنعك مني ؟ قال الله عز وجل ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : من يمنعك مني ؟ قال كن خير آخذ . قال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال لا ، ولكنني أعاهدك على ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله ، فذهب إلى أصحابه وقال : قد جئتكم من عند خير الناس . فلما كان الظهر أو العصر صلى بهم صلاة الخوف فكان الناس طائفتين : طائفة يازاء عدوهم ، وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين ثم انصرفوا ، فكانوا مكان أولئك الذين كانوا يازاء عدوهم ، وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين ، فكان للقوم ركعتان ركعتان ولرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي والطحاوي

(حمل) الحنفيون هذا الحديث على الصلاة الرباعية في الخوف ، وتأولوا قوله فكان للقوم ركعتان بأن المراد ركعتان مع الإمام ثم أتموا لأنفسهم (وحمله) غيرهم على أنه بيان لصفة أخرى لصلاة الخوف . وهي أن يصلي الإمام لكل طائفة ركعتين ، فيكون مفترضا في الأولين متنفلا في الآخرين

== ابن صباح ، ومن عبد القيس إلى محارب بن عمير ، فلذا أضيفت محارب إلى خصفة للتمييز بينهم وبين غيرهم . وقال محارب خصفة كان بغزوة ذات الرقاع كما جزم به ابن إسحاق ، واختاره البخاري حيث قال باب غزوة ذات الرقاع ، وهي غزوة محارب خصفة اه وقال الواقدي لهما اثنتان وتبعه الحلبي في شرح السيرة . (١) غورث ؛ بغين معجمة مفتوحة وقد تضم فراء ساكنة فراء مفتوحة . ورواه الخطابي بالتصغير وبالشك في إعجام العين وإهمالها . أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك .

بيان حديث أبي بكرة في صلاة الخوف . كيف تصلّي المغرب في الخوف ؟ ١١٣

(واستدلوا) بقول أبي بكرة: صلى بنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف فصلّي ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا، وجاء آخرون فكانوا في مكانهم فصلّي بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والطحاوي (وأعله) ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (ورده) الحافظ بأن هذا ليس بعله لأنه يكون مرسل صحابي (أقول) يردّه قول أبي بكرة صلى بنا في رواية أحمد، وإن كان لفظ أبي داود: صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خوف الظهر

(وهذا) قال الشافعي وأحمد ، وحكى عن الحسن البصري (قال) ابن قدامة في المغنى : وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة ، لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة . وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفّل يوم مفترضين اهـ

(وأجاب) الحنفيون عن حديث أبي بكرة بأنه معلول كما تقدم (لكن) يؤيده حديث أشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالقرم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلّي بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً . أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: حديث غريب ، أشعث الحراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين اهـ

«وأما قول» الحافظ في الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، فمحمول ، على أنه لم يرد في صلاتها مجزأة بين الطائفتين

(ولذا) اختلف العلماء فيما إذا صليت كذلك . هل يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية واحدة أو العكس ؟ (فقال) الحنفيون (٨ - الدين الخالص - ٤٠ - ج)

والمالكيون: يتعين الأول واختاره الشافعي وأحمد، لما روى في البحر عن علي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين. قال وهو توقيف

(وأجاز) الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، لما روى عن علي أيضاً أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين (وأجاب) عنه في البحر بأن الرواية الأولى أرجح من جهة المعنى، لأنها أخف وأوفق للمعتاد في نظم الصلاة من انصراف كل طائفة عقب التشهد (وعليه) تفارق الطائفة الأولى الإمام وهو جالس للتشهد أو قائم إلى الثالثة وتم لنفسها، وتأتى الطائفة الثانية فتصلي معه الركعة الثالثة له ثم تفارقه بعد السلام أو حين جلوسه للتشهد

(قال في المعنى) وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ فعلى وجهين . وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإنها تقوم ولا تشهد معه، لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرابعة، ويحتمل أن تشهد معه لأنها تقضى ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضى إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات اهـ (وإذا صلى) بالطائفة الأولى ركعة تفارقه إذا قام للثانية وتم لنفسها، وتأتى الطائفة الثانية وهو في قيام الثانية وتصلي معه ركعتين ثم تفارقه إذا جلس للتشهد الأخير أو بعد سلامه .

(فائدة) يستحب عند الجمهور حمل السلاح حال صلاة الخوف، لقوله تعالى : **وَلْيَأْخُذُوا بِسِلَاحِهِمْ**، ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم عدوهم فيميلون عليهم كما قال تعالى: **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَزْغَفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ أَمْ تَكُنَّ فِيهِمْ أَعْيُنٌ أُمُتٌ لَّا تَبْصُرُونَ** . أم تعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدة (وقالت الظاهرية) يجب حمل السلاح حال صلاة الخوف، وهو قول للشافعي لظاهر الأمر وقد اقرن به ما يدل على الوجوب وهو قوله تعالى **وَلَا تُجْنَحْ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** . ففنى الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزوم حمل السلاح عند عدم الأذى

(وأجاب) الجمهور : بأن الأمر بأخذ السلاح للرفق بهم والصيانة ، فليس للإيجاب ، لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كالستره

(الحجة) مع من قال بوجوب حمله ، لما تقدم وهم يقولون بأن حمل السلاح عند عدم الأذى شرط في صحة الصلاة كالستره

(الكيفية الثانية) صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة : أن يجعل الإمام القوم طائفتين ، طائفة تقف عند العدو وطائفة تصلي معه ركعة ثم تتم لنفسها وتنصرف إلى وجه العدو والإمام قائم للثانية ، وتأتي الطائفة التي كانت عند العدو فيصلّي بهم ركعة ويثبت جالساً حتى يصلي هؤلاء ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم (ودليل) هذه الكيفية حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمّن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم ذات الرقاع ^(١) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ^(٢)

(١) من صلى مع رسول الله ، هو خوات أبو صالح على ما جزم به النووي في تهذيبه (وقد روى) الحديث ابن منده عن أبي أويس عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن أبيه . وأخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه . (وذات الرقاع) بكسر الراء ، غزوة كانت بأرض غطفان من نجد سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري . سميت بذلك ، لأن أقدام المسلمين نقيت من الحفاء فلفوا عليها الخرق (لقد) قال أبو موسى الأشعري : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفريننا بعير نعتقه فنقيت أقدامنا ونقيت قدمائنا وسقطت أظفارنا فكنا نلف على أظفارنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق . أخرجه البخاري (وقيل) سميت باسم جبل يقال له الرقاع لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أنمارا وثعلابة وغطفان تجمعوا لغزو المسلمين فاستخاف على المدينة عثمان بن عفان وخرج صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أربعمئة رجل أو سبعمئة لفسار حتى أتى أرض غطفان فلم يجد إلا نسوة فأخذهن وهربن الأعراب إلى رموس الجبال ، ولم يقع ثم قتال ، لكن توقع المسلمون ذلك ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف (٢) وجاء ، بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو

فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأنموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأنموا لأنفسهم ثم سلم بهم. قال مالك. وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى (١). أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات، لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول

(وبهذه) الكيفية قال على وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر ومالك والشافعى وأحمد (الكيفية الثالثة) هى كالثانية غير أن الإمام لا ينتظر الطائفة الثانية حتى تتم لنفسها ويسلم بها، بل تجلس معه للقشيد فإذا سلم أنموا صلاتهم وسلموا (ودليلها) حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبى حشمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه - وطائفة مواجهة العدو - فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت قائما وأنموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا واجه العدو. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا

(١) هذا ما نقله القعنبي شيخ أبى داود عن مالك. ولفظ مالك فى الموطأ: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف اهـ (ويجمع) بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوات أحب إليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن محمد (وقال) الدارقطنى بعد تخريج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لى مالك: أحب إلى هذا. ثم رجع فقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى اهـ. وهذا يقتضى أن مالك سمع فى صلاة الخوف كيفيات متعددة، واختار منها هذه الكيفية. وكذا اختارها الشافعى وأحمد، لأنها أقرب لظاهر آية: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. لأن، قوله تعالى: ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا دليل، على أن الطائفة الأولى قد فرغوا من صلاتهم. وقوله: فليصلوا معك، أى تمام الصلاة كما يقتضيه ظاهر العبارة. وفى غير هذه الكيفية لا يصلون معه إلا بعضها. وتماه فى المنهل ص ١٠٨ ج ٧

فيكبرون وراه الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. أخرجه مالك والبخاري والأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ابن محمد. وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفاً. ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد اهـ

(وبهذه) الكيفية قال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية (الكيفية الرابعة) أن يفرق الإمام القوم فرقتين ، فرقة تقف عند العدو وفرقة تقف خلفه ، فيحرم الكل بإحرامه في وقت واحد حتى من كانوا عند العدو ولو مستدبرين القبلة ، ويصلي بمن خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو ، ويأتى الآخرون فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قائم، ثم يصلون معه الركعة الثانية، ثم تأتى الطائفة التى عند العدو فتصلى لنفسها الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية جالسون ثم يسلم بالطائفتين جميعاً ، لقول، أبى هريرة قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى بمقابلة العدو ظهورهم الى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه ، والآخرون قيام بمقابلة العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التى كانت بمقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم كما هو. ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا. ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسلموا جميعاً. فكان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة^(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان والطحاوي والبيهقي بسند رجاله ثقات وصححه الحاكم والذهبي

(وبهذه) الكيفية قال إسحاق وأحمد والطبري وابن المنذر والظاهرية (الكيفية الخامسة) أن تصلي إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى إلى الجلوس بين السجدين ويبقى هو جالسا وتسجد وحدها السجدة الثانية وترجع إلى الورا حتى تقف عند العدو وتأتي الطائفة الثانية فتقف خلف الإمام فيحرمون ثم يركعون ويرفعون من الركوع وحدهم ، ثم يسجد الإمام سجدة الثانية فيسجدون معه ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويسجدون لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم تجيء الطائفة الأولى خلف الإمام فيصلي بهم جميعا الركعة الثانية ثم يسلم بهم جميعا .

(ودليل) هذه الكيفية حديث عروة بن الزبير . عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس صدعين^(٢) فصفت طائفة وراه وقامت طائفة تجاه العدو ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ، ثم ركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه فرفعوا معه ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فذكعوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، فأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) هذا لفظ أبي داود ، أى كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتان مع الجماعة ، ولكل طائفة ركعة معه وركعة منفردين (لحق) رواية أحمد والنسائي : ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان (٢) الصدع ، بكسر فسكون ، القسم

سجدة الثانية فسجدوا معه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ركعته وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فركعوا جميعاً، ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا معه . كل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سريعاً جداً ^(١) لا يألوا أن يخفف ما استطاع . ثم سلم فسلموا، فقام وقد شاركه الناس في الصلاة كلها ^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم، وقال حديث صحيح على شرط مسلم وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف اهـ (وبهذه) الكيفية قال إسحاق وأحمد والطبري وابن المنذر والظاهرية (الكيفية السادسة) أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب تحرس العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم، فتكون له ركعتان ولكل طائفة ركعة بلا قضاء

ودليلها (قول) ثعلبة بن زهدم ^(٣) كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ^(٤) فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة بن اليمان أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد

(١) أي صلى الركعة الثانية مسرعاً في سجودها الثاني إسراعاً بالغاً فيه مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال (وحكمة) هذا الإسراع مخافة هجوم العدو خصوصاً حال السجود (٢) المشاركة في كل الصلاة باعتبار أن الطائفة الثانية قضت معظم الركعة التي فاتتها قبل سلام الإمام وسلمت بسلامه ، فلا يرد أنها لم تشاركه في الركعة إلا في سجدة واحدة (٣) زهدم، بفتح الزاى وسكون الهاء (٤) طبرستان، بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء ، مركب من طبر وهي بالفارسية اسم للفأس ، وستان وهي الناحية ، سميت بذلك لأنها الكثرة أشجارها واشتباكها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطبر . وهي بلاد واسعة بالعجم ، فتحت سنة ٢٩ من الهجرة في عهد عثمان على يد سعيد بن العاص

وأخرجه أحمد عن محمد بن دُعثان^(١) قال : غزوت مع سعيد بن العاص فقال : من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقال حذيفة بن اليمان : أنا ، صلى^(٢) بطائفة من القوم ركعة وطائفة مواجهة العدو ، ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهة العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم سلم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة اهـ

(وبهذه) الكيفية قال حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري والثوري وأحمد وإسحاق والطبري وابن المنذر والظاهرية

(وقال) الجمهور : صلاة الخوف كصلاة الأمان فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة. وتأولوا الحديثين ونحوهما بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة (وقوله) ولم يقضوا ، أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمان وهو بعيد . لأن معناه المتبادر لم يصلوا ركعة أخرى غير التي صلوها مع الإمام . ويؤيده (حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بذى قرد^(٣) وصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا . أخرجه الطحاوى والحاكم وابن جرير والنسائي وابن حبان بسند رجاله ثقات . وأخرجه أحمد بدون قوله ، ولم يقضوا . وزاد

(١) محمد بن الحناء المعجمة على وزن مسلم . ودعثان بفتح تين (٢) صلى ، أى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٣) ذى قرد ، بفتح القاف والراء ، وهى أرض بنى سليم بين خيبر والمدينة على ليلتين منها . كانت غزوتها قبل خيبر بثلاثة أيام ، لقول ، سلمة بن الأكوع فى حديث طويل عند مسلم فرجعنا أى من غزوة ذى قرد إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاثة ليال حتى خرجنا إلى خيبر .

في رواية : فكانت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين ولو كل طائفة ركعة .

(وحدیث) جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه ^(١) وصف خلفه ، فصلى بالذى خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين ولهم ركعة . أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد وصححه ابن حبان وغيره . والأحاديث في هذا كثيرة صحيحة صالحة للاحتجاج والعمل بها (قال) الخطابي : أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل : كل حديث في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز اه .

(وقال) ابن قدامة في المغنى : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . وقال : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائز . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها أحسن اه .

(فوائد) : (الأولى) - إنما تلزم صلاة الخوف بكيفية ما ذكر إذا لم يرض القوم إلا بالصلاة خلف الإمام ، أما إذا رضوا فالأفضل أن يصلى بطائفة كل الصلاة ويصلها بالآخرى إمام آخر .

(الثانية) - تجوز صلاة الخوف في الحضر إذ دعت إليها الحاجة بنزول العدو بالبلد أو قريبا منها ، لعموم أدلة صلاة الخوف ولأنها جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود في الحضر (وبهذا) قال الحنفيون

(١) أى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم . وظاهره أن العدو كان في جهة القبلة ولكن في رواية النسائي والطحاوي : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو . وهى واضحة في أن العدو لم يكن في جهة القبلة

والشافعيون وأحمد والأوزاعي . وهو مشهور مذهب السادة المالكية (وعن مالك) أنها لا تجوز في الحضر . وبه قال ابن الماجشون، لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربعاً، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفعلها في الحضر

(وأجاب) الأولون بأن الآية عامة في الحضر والسفر. وصلاة الحضر كما تكون أربعاً تكون ركعتين كما في الصبح والجمعة، وثلاثاً كالمغرب .

وترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها في الحضر إنما كان لغناه عنها فيه .

(الثالثة) تبطل صلاة الخوف بالمشي لغير اصطفاف طالباً أو مطلوباً

وبالركوب مطلقاً ولولا اصطفاف، لأنه عمل كثير بلا ضرورة . وبالقتال

الكثير الزائد على الحاجة وكذا إذا صلى في المغرب بالطائفة الأولى ركعة

وبالآخرى ركعتين تفسد صلاتهما عند الخفية والمالكية، لانصراف الأولى

في غير أوان الانصراف، ولأن الثانية لما أدركت الركعة الثانية صارت من الطائفة

الأولى، وقد انصرفت أوان رجوعها . ولو جعلهم ثلاث طوائف فصلى بكل

طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى فقط، لانصرافها في غير أوان الانصراف .

(الرابعة) دلت أحاديث صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة على

تفريق الجيش فرقتين، وأنه لا يجوز أن يفرقهم الإمام أربع فرق فيصلى لكل

فرقة ركعة في الصلاة الرباعية، ولا أن يفرقهم ثلاث فرق في المغرب، فيصلى

بكل فرقة ركعة، إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب. والرخصر يقتصر

فيها على ماورد . فإذا فعل الإمام ذلك بطلت صلاته لزيادته على انتظارين

ولم يعهد في صلاة الخوف سواهما. وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة لاقتدائهم

بالإمام بعد بطلان صلاته. وأما الطائفة الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة

لمفارقتهم الإمام قبل بطلان صلاته كما جزم به الرافعي (وقال النووي) الأصح

أن صلاة الإمام صحيحة، فإنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك، وعليه ففي صلاة

المأمومين قولان، أصحهما أنها صحيحة (والصحيح) عند المالكية أن صلاة

الطائفة الأولى والثالثة باطلة وصلاة غيرهما صحيحة (وقال) سحنون صلاة الإمام والكل باطلة ، لمخالفتها المشروع في صلاة الخوف . أفاده العراقي في طرح التثريب .

(الخامسة) ظاهر إطلاق أحاديث الباب أن صلاة الخوف تجوز أيضا في صلاة الجمعة ، وعليه فيجوز أن تصلى على هيئة صلاة عسفان بأن يرتبهم الإمام صفين خلفه ويحرس في سجود كل ركعة صف على ما تقدم . ويجوز أن تصلى على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرط أن يخطب بهم جميعا أو يخطب بفرقة تنفي بالعدد الواجب حضوره في الجمعة على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

(السادسة) ذكر ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الخوف في عشر مواطن . وذكر غيره أكثر من هذا العدد . وفي حديث ابن أبي حشمة وأبي هريرة وجابر أنه صلاها في يوم ذات الرقاع وفي حديث أبي عياش الزرقى أنه صلاها بعسفان ويوم بني سليم . وفي حديث جابر في غزوة جهينة ، وفي غزوة بني محارب بنخل . وروى أنه صلاها بنجديوم ذات الرقاع وتسمى غزوة نجد وغزوة غطفان (وقال) الحاكم في الإكليل لما ذكر غزوة ذات الرقاع : وقد تسمى غزوة محارب وغزوة خصفة وغزوة ثعلبة وغزوة غطفان وغزوة بني لحيان . (وقال) العراقي في شرح الترمذي : الظاهر أن ابن القصار لما رأى اختلاف الأحاديث في تسمية المواضع التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف اجتمع له منها عشرة (والغزوات) التي صح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بها صلاة الخوف هي : ذات الرقاع ؛ وذو قرد ، وعسفان ، وغزوة الطائف كما في حديث أبي بكر

صلاة شدة الخوف

وإن اشتد الخوف والتحم القتال ولم يتمكن الجيش من تركه لقاتلهم وكثرة

العدو، أو لم يلتحم لكن لم يأمن الجيش أن ينقلب العدو عليهم لو انقسموا صلوا بحسب الإمكان رجالاً وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع فيسقط عنهم ما عجزوا عنه من الأركان لقول الله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً. ولحديث مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي لهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسابون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين. فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها (قال) مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه الشيخان، وفي رواية لمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى راكباً أو قائماً يومئ إيماءً.

(وبهذا) قالت الأئمة الأربعة وكثير من السلف والخلف إلا أن المالكية قالوا: لا تصلى على هذه الحالة إلا إذا ضاق الوقت (واختلفوا) هل يغتفر للجيش حينئذ التقدم والتأخر والقتال والأفعال الكثيرة المحتاج إليها؟ فعند المالكية والحنبلية يغتفر ذلك وهو الأصح عند الشافعية. وقيل تبطل الصلاة به لكن يمضى فيها لحرمة الوقت ثم يعيد (قال) الشافعي في الأم: إذا تابع الضرب أو الطعن لا تجزئه صلاته ويمضى فيها ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصلها ثم يعيدها.

(وقال الحنفيون) إن اشتد الخوف صلوا وحداً رجالاً واقفين - لا مشاة - أو ركبانا، ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين يومئون بالركوع

والسجود إلى أى جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه إلى القبلة ، فليس لهم أن يقاتلوا في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم . وإذا دعا الحال إلى القتال آخروا الصلاة لأجله

(وقال) ابن أبي ليلى والحكم بن عتبة : إذا اشتد القتال ودعا الحال إلى الركوب لا تصلى الفريضة على الدابة بل تؤخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل يوم الخندق راكباً وأخر الصلاة (فقد) قال حذيفة : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول يوم الخندق : شغلونا عن صلاة العصر - ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس - ملأ الله قبورهم ناراً ، وقلوبهم ناراً ، وبيوتهم نارا. أخرجه الشيخان

(وأجاب) الأولون بأن غزوة الخندق كانت قبل مشروعية صلاة الخوف فلا يحتاج بما وقع فيها على ترك الصلاة في شدة الخوف راكباً أو تأخيرها إن احتاج الأمر للقتال (فقد قال) أبو سعيد الخدرى : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد الغروب بهوى ^(١) من الليل حتى كفينا وذلك قوله تعالى : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا . فدعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالاً فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : فرجالاً أو ركباناً . أخرجه الطحاوى وقال : فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ، ثم أبيع لهم هذه الآية اهـ

(فالراجح) جواز صلاة الخوف إن اشتد الخوف والتحم القتال ركباناً ومشاة مع القتال والضرب والكر والفر إن دعت إليه الحاجة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشى إلى جهة العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم ، وهذا مشى كثير

(١) الهوى ، بفتح الهاء وكسر الواو ، الحين الطويل من الزمان . وقيل هو مختص بالليل

وعمل طويل واستد بار للقبلة. فإذا جاز ذلك مع عدم شدة الخوف فع شدته أولى (قال) ابن قدامة في المغني : ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وسوغه مع الغنى عنه وإمكان الصلاة بدونه ، ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه وكان العكس أولى اهـ

(فوائد) (الأولى) اختلف العلماء في جواز الكلام في صلاة شدة الخوف إن احتيج إليه (فقلت) المالكية: يحل فيها كلام أجنبي لغير إصلاح الصلاة إن احتيج له في القتال كتحذير وإغراء وأمر ونهى ، لقول ، حذيفة بن اليمان لسعيد بن العاص : وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج ^(١) من العدو فقد حل لهم القتال والكلام . أخرجه أحمد من حديث طويل بسند صحيح (وقال) ابن شاس في الجواهر : ولا يتركون شيئاً مما يحتاجون إليه من قول أو فعل اهـ (وقالت الحنفية) والشافعية والحنبلية : تبطل صلاة الخوف بالكلام وإن احتيج إليه (قال الشافعي) في الأم : وإن تعدد كلمة يحذر بها مسلماً أو يسترهب به أعدوا وهو ذا كر أنه في صلاة فقد نقصت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه اهـ (وقال) النووي في المجموع : ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف ، فإن صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته ، لأنه غير محتاج إليه ، بخلاف المشى وغيره . ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف ، لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى (وأما) الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف . وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف لأنها عبث . وإن احتاج إليها ففيها ثلاثة أوجه ، أصحها عند الأكثرين لا تبطل وصححه الرافعي وغيره قياساً على المشى ، ولأن مدار

(١) إن هاجهم الخ أي إن أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضروري وهم يصلون .

القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالبا بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات اهـ .

(وأجابوا) عن قول حذيفة بأنه موقوف عليه فلا يعارض عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . أخرجه أحمد ومسلم عن معاوية بن الحكم السلمي

(الثانية) تجوز الجماعة في صلاة شدة الخوف لإطلاق قول ابن عمر : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم الخ .

(وبهذا) قالت الحنبلية . وقالت الشافعية : الجماعة أفضل . ولا يمنع من الاقتداء اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها (وقالت) المالكية : تكره الجماعة فيها .

(وقال) الحنفيون : لا تصح الجماعة فيها في ظاهر الرواية إلا إذا كان المقتدى والإمام على دابة واحدة ، فيصح الاقتداء لاتحاد المكان والجهة .

(الثالثة) من أمن في أثناء صلاة الخوف أتمها صلاة آمن . ومن كان آمنا نخاف أو اشتد خوفه أتم صلاة خائف (وبيانه) أن من صلى بعض الصلاة حال الخوف ثم ذهب خوفه، لا يجوز انحرافه ومشيه إلى جهة العدو وتصلى كل طائفة في مكانها . ومن انحرف قبل زوال الخوف بنى على ما صلى . ومن ابتدأ الصلاة آمنا ثم طرأ الخوف جاز له الانحراف إلى جهة العدو في وقته لوجود الضرورة . ومن صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من فرائضها كالاستقبال والركوع والسجود فأمن في أثنائها أتمها بفرائضها . فإن كان راكبا إلى غير القبلة نزل واستقبلها . وإن كان ماشيا وقف واستقبل وبني على ماضى . لأنه أتى به صحيحا فجاز البناء عليه . وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشيء من فرائضها بعد أمنه فسدت صلاته وإن ابتدأها آمنا ثم حدث شدة خرف أتمها بما استطاع . أفاده في المغنى .

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالبا للعدو يخاف فوته أو فوت الوقت صلى بالإيماء ولو ماشيا إلى غير جهة القبلة لقول، عبدالله بن أنيس دعاني^(١) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح^(٢) يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعُرنة^(٣) فأته فاقتله. قلت يا رسول الله انعت لي حتى أعرفه. قال إذا رأيته وجدت له قُشْعَرِيرَةً^(٤) فخرجت متوشحا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعُرنة مع ظُعُن^(٥) يرتاد لهن منزلا وكان وقت العصر. فلما رأيته وجدت ما رصف لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من القُشْعَرِيرَةِ فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون يدي وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أو مئ برأسي الركوع والسجود. فلما انتهيت إليه قال من الرجل؟ قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاءك لهذا قال أجل أنا في ذلك، فشيت معه شيئا حتى إذا أمكني^(٦) حملت عليه السيف حتى قتلتَه ثم خرجت وتركت ظعائنه مُكَبَّاتٍ عليه، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرآني فقال: أفلح الوجه. قلت قتلتَه يا رسول الله

(١) أنيس، بالتصغير، وكان دعاؤه يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة ثلاثين شهرا من الهجرة. وغاب في هذه المأمرية ١٨ ليلة، فقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم، كما في المواهب

(٢) نبيح، بالتصغير (٣) عرنة، بضم ففتح موضع قرب عرفة (٤) قُشْعَرِيرَةً، بضم ففتح فسكون فكسر، أي رعدة، وفي رواية قال: إذا رأيته هبته وفرقت منه ووجدت له قُشْعَرِيرَةً وذكر كرت الشيطان

(٥) ظعن، بضم طين جمع ظعينة وهي في الأصل الراحلة يظعن (أي يسار) عليها وفيل هي المرأة في الهودج. ثم أطلقت على المرأة بلا هودج (٦) أي لما تمكنت من خداعه واطمأن من جهتي وتفرق عنه أصحابه صرخته بسيفي حتى دات

قال صدقت (الحديث) ^(١) أخرجه أحمد والبيهقي وكذا أبو داود مختصراً
بسند حسن

(وبهذا) قال الأوزاعي وابن حبيب المالكي، وهو رواية عن الشافعي
وسووا في ذلك بين الطالب والمطلوب .

(وقال الحنفيون) يصلي المطلوب راكباً بالإيماء بخلاف الماشي والسائح
والطالب ولو راكباً .

(وقال) أحمد وعطاء والثوري : المطلوب يصلي سائراً بالإيماء
بخلاف الطالب . وهذا هو المختار عند الشافعي . (قال) في طرح التثريب
وذكر أصحابنا يعني الشافعية، فيما إذا انهزم الكفار وتبعهم المسلمون خشية
أنهم لو ثبتوا وكلوا الصلاة فاتهم العدو ، أنه لا تجوز لهم صلاة شدة الخوف في هذه
الحالة إلا إن خافوا كميناً أو رجوع العدو . وعند المالكية في ذلك قول بالجواز
وقول بالمنع اه بتصرف (وكالمطلوب) في ذلك كل من منعه عدو عن الركوع
والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو اصر أو سبع، فإنه يصلي بالإيماء
إلى أي جهة توجه إليها ، والمختار عند مالك الإعادة في الوقت إن أمن (قال العراقي)
في طرح التثريب : ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم

(١) (الحديث) تمامه : ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل في بيته
فأعطاني عصا فقال : أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس فخرجت بها على الناس
فقالوا ما هذه العصا؟ قلت أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن
أمسكها. قالوا : ألا ترجع إليه صلى الله عليه وسلم فتسأله عن ذلك؟ فرجعت فقلت
يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا؟ قال آية ما بيني وبينك يوم القيامة، وإن أقل الناس
المتخصرون يومئذ، فقرنها عبد الله بسيفه . فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها
فوضعت معه في كفنه ثم دفننا جميعاً اه . والمراد بالمتخصرين من يأتون يوم القيامة ومعهم
أعمال صالحة يتكئون عليها كالخصرة . وفي رواية لابن ماجه : المتخصرون يوم
القيامة على وجوههم النور

١٣٠ جواب من لم يبيع للطالب صلاة الخوف عن حديث عبد الله بن أنيس

يجمد معدلا عنه ، أو من سبع . وكذا المدين المعسر إذا كان عاجزاً عن يقننه الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغييه . واستبعد إمام الحرمين جواز هربه بهذا التوقع اهـ

(وأجابوا) عن حديث عبد الله بن أنيس بأنه وقعة عين خاصة به لورود الأمر الخاص به ، وكونه عليه الصلاة والسلام عيّنه لقتل هذا الرجل وجعل له علامة عليه وهي قشعريرة تحصل له عند رؤيته ، فكان ذلك كما أخبر ، وكان معجزة وعلماً من أعلام النبوة . فلا يلزم من اغتفار المشي الكثير له في هذه الحالة اغتفار ذلك لغيره (ويحتمل) أن يقال : كان عبد الله بن أنيس في معنى الطالب الذي يخشى كزة العدو إذ لا يأمن شر خالد بن سفيان لو عرفه قبل المبادرة إليه (فقد) نقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء . وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض (قال الشافعي) إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه لم يفرق بين الطالب والمطلوب اهـ . (قال في النيل) والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية (فمن) قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرتق بين الطالب والمطلوب (ومن) جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف اهـ .

(تنبيه) علم مما تقدم حرص الشارع على الصلاة واهتمامه بأمرها حتى طلب تأديتها من المجاهدين في سبيل الله تعالى والعدو يطاردونهم ويطاردونه . ولم يبيع لهم تأخيرها عن وقتها (وبهذا) تميزت عن سائر العبادات إذ كلها تسقط بالأذى بخلاف الصلاة ، فإنه لا يحل لمن في رأسه عقل تركها بحال من الأحوال ، فإنه

تركها جريمة كبرى توجب قتل التارك ولو لصلاة واحدة كما تقدم بيانها في بحث . جاحد الصلاة وتاركها ، فلينظر العاقل إلى هذا وما عليه غالب أهل الزمان من إضاعتهم الصلاة في الصحة والأمن والحضر ، فضلا عن حال المرضى والخوف والسفر . فإننا لله وإنا إليه راجعون ،

الجمعة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها من الاجتماع . سمي اليوم به لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين (فمن على) بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لآي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال : لأن فيها طبع طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة^(١) وفي آخره ثلاث ساعات

(١) طبعت أي خلقت (والصعقة) المرة من الصق ، وهو في الأصل ما يذشى الإنسان من صوت شديد يسمعه ، ثم كثر استعماله في الموت . والمراد بالصعقة صوت النفخة الاولى التي بها يموت كل حي إلا رؤساء الملائكة (فقد) قال أنس : قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو نافع في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فقبل من هؤلاء الذين استثنى الله يارسول الله ؟ قال جبرائيل وميكائيل وملك الموت ، فإذا قبض أرواح الخلائق قال الله يا ملك الموت من بقي ؟ - وهو أعلم - يقول : سبحانك تباركت ربى ذا الجلال والإكرام - بقى جبريل وميكائيل وملك الموت . قال : يقول يا ملك الموت خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم ثم يقول : يا ملك الموت من بقي ؟ فيقول : سبحانك ربى يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وملك الموت . فيقول يا ملك الموت من بقي ؟ ثم يقول : يا جبريل من بقي ؟ يقول جبريل : سبحانك ربى يا ذا الجلال والإكرام بقى جبريل وهو من الله بالمكان الذى هو به . فيقول يا جبريل لا بد من موته فيقع ساجدا يخفق بجناحيه يقول : سبحانك ربى تباركت وتعالى يا ذا الجلال والإكرام ، أنت الباقي وجبريل الميت الذانى . ويأخذ روحه في الخلقة التي خلق منها (أى أن الله يقبض روح جبريل على الهيئة التي خلقه عليها) فيقع على ميكائيل ، وإن فضل خلقه على خلق ميكائيل كفضل الطود العظيم =

منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح
وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة . (وقيل) سمي بذلك لاجتماع الأنصار
مع أسعد بن زرارة فيه فصلى بهم وذكرهم فسموه بالجمعة بعد أن كان يسمى
يوم العروبة^(١) أى يوم التحسين ، لأنه يوم تجميل

= على الظرب من الطراب . أخرجه ابن جرير الطبري . والطود ، الجبل العظيم . والظرب
كالكتف الجبل الصغير . وبهذا تنهى الدنيا (وقيل) من لا يصعق بالنفخة الأولى
الشهداء (فمن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سألت جبريل عليه الصلاة
والسلام عن هذه الآية ، ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض
إلا من شاء الله . من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم ، قال هم الشهداء (الحديث)
أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات إلا عمرو بن محمد فإنه غير معروف . قاله ابن كثير
(والبعثة) بفتح الباء ، المرة من البعث وهو بعث الناس من قبورهم وإحيائهم بعد الموت أيوم
الجزاء . قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور (والبطشة) أخذ الناس القهر والغلبة يوم القيامة
قال تعالى : إن بطش ربك لشديد ، إنه هو يبدئ ويعيد . (١) ذكر ابن إسحاق قصة
أسعد بن زرارة فقال : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك . وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره . عن أبيه كعب بن مالك أنه كان
إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة (أى دعا له بالرحمة) فقلت له : إذا
سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة . قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من
حرة بني يياضة في نقيع يقال له نقيع الخضيمات . قلت كم أتم يومئذ ؟ قال أربعون
أخرجه أبو داود وابن حبان والدارقطني ، وكذا البيهقي من طريقين . وقال : محمد بن
إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوى ثقة ، استقام الإسناد وهذا حديث
حسن الإسناد صحيح اهـ (والهزم) بفتح فسكون في الأصل المنخفض من الأرض
(والنبيت) لقب أبي حنيفة باليمن . واسمه عمرو بن مالك (وحررة بني يياضة) قرية على ميل من المدينة
(وبني يياضة) بطن من الأنصار (والنقيع) المستنقع من الأرض يكث فيه الماء مدة فإذا غار
نبت الكلاء (والخضيمات) بفتح الخاء وكسر الضاد وفتحها ، موضع بضواحي المدينة =

(وهو) أفضل أيام الأسبوع ، لحديث ، أبي هريرة . أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة . أخرجه أحمد ومسلم والترمذي ، ولقول ، أبي هريرة : خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار ^(١) فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان فيما حدثته أن قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ^(٢) .

== والمعنى أن أسعد بن زرارة أول من صلى بهم الجمعة بهزم النبيت موضع من قرية بني بياضة التي في نقيع الخضمات (١) الطور ، الجبل الذي كلم الله فيه موسى وهو يشبه جزيرة طور سيناء في الشمال الشرقي من القطر المصري (وكعب) هو ابن مائع بالمشاة الفوقية المكسورة ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم في خلافة عمر على الصحيح (قال) سعيد بن المسيب قال : العباس لكعب : ما منعك أن تسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ؟ قال : إن أبي كتب لي كتاباً من التوراة وختم على سائر كتبه وأخذ عليّ بحق الوالد على الولد ألا أفض الحتم عنها ، فلما رأيت ظهور الإسلام قلت : لعل أبي غيب عني علماً ، ففتحتها فإذا صفة محمد وأمه فبخت الآن مسلماً . أخرجه ابن سعد بسند حسن (ويقال) له كعبة الأحبار وكعب الحبر بكسر الحاء وفتحها لكثرة عليه . (ومن حكمه) ما رواه أسامة بن زيد عن أبي معن قال : لقي عبد الله بن سلام كعباً عند عمر فقال : يا كعب من العلماء ؟ قال : الذين يعملون بالعلم . قال : فماذا يذهب العلم من قلوب العلماء ؟ قال الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس . قال صدقت . أخرجه ابن أبي الدنيا . توفي كعب سنة ٣٢ بحمص (٢) خير أفعال تفضيل حذفتم همزة لكثرة الاستعمال (وظاهره) أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة والنحر . ويشكل عليه (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة (وحديث) عبد الله بن قرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الأيام عند الله ==

فيه خلق آدم . وفيه أهبط^(١) وفيه تيب عليه^(٢) وفيه مات . وفيه تقوم الساعة .

== تعالى يوم النحر . أخرجهما ابن حبان في صحيحه . (وأجاب) العراقي بأن المراد تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة أو النحر بالنسبة لأيام السنة (ويؤيده) حديث أوس بن أبي أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة (الحديث) أخرجه أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححه والاربعة إلا الترمذي؟ (وشرح) العراقي بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح (وقال) الشوكاني: إن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر (١) المراد بخلق آدم هنا، نفخ الروح فيه، فلا ينافي ما تقدم من أنه جمع يوم الجمعة خلقه، لأنه جمع خلقه فيه من الماء والطين، ثم مكث ما شاء الله ثم نفخ فيه الروح يوم الجمعة . وفي رواية لمسلم والترمذي: وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها . وهي تدل على أنه لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل (وأهبط) أي أنزل من الجنة في جزيرة سرنديب (سيلان) جنوب الهند. وكان هبوطه من مزابا يوم الجمعة، لما ترتب عليه من خلق بني آدم ومنهم الرسل والأنبياء عليهم الصلوة والسلام (قال) ابن العربي في شرح الترمذي: خروج آدم من الجنة كان سبباً لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين . ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أو طار ثم يعود إليها (وأما) قيام الساعة ففيه تعجيل لجزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم عند ربهم (٢) وفيه تيب عليه، أي وفقه الله للتوبة بما ارتكبه وهو الأكل من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها في قوله وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة، فكلامها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فلما ندم على ما فعل وعاد على نفسه باللائمة لقنه الله كلمات تاب الله عليه بها كما قال تعالى « فلتق آدم من ربه كلمات فتاب عليه ، وكان ذلك يوم الجمعة العاشر من المحرم (وهذه) الكلمات هي قوله «ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين» (وقيل) هي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله إلا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (وقيل) هي سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، ربى ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم (وقيل) هي سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، عملت =

وما من دابة إلا وهي مُسيخة ^(١) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة إلا الجن والإنس ^(٢) وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . (قال كعب) ذلك في كل سنة مرة ؟ فقلت بل في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحديث) أخرجه مالك وأحمد والثلاثة وزاد أبو داود : قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ^(٣) فحدثته بمجاسي مع كعب فقال : قد علمت آية ساعة هي . فقلت

== سوما وظلمت نفسي فاغفر لي إنك خير الغافرين . سبحانه اللهم وبمحمدك ، لا إله إلا أنت ، عملت سوما وظلمت نفسي . فتب على إنك أنت الثواب الرحيم (وقيل) هي لا إله إلا أنت سبحانه اللهم وبمحمدك ، عملت سوما وظلمت نفسي فارحمي إنك أنت الغفور الرحيم (فإن قيل) كيف أكل آدم من الشجرة مع النهي عنه والوعيد المقترن به بقوله : فتكونا من الظالمين ، (فالجواب) أنه لم يتعمد المخالفة بل اجتهد فأخطأ حيث فهم أنه نهى عن الأكل من الشجرة المشار إليها لا جنس الشجر ، فأكل من غيرها متأولاً فأخطأ في اجتاده وهو صورة معصية (وقيل) إنه أكل ناسياً للنهي والوعيد (قال) القرطبي : وهو الصحيح لإخبار الله به في كتابه . فقال : ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنتى ولم نجد له عزماً ، لكن لما كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يلزمهم من التحفظ واليقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم ، كان ، تشاغله عن تذكر النهي تقصيراً صار به عاصياً اهـ (١) مسيخة روى بالسين والصاد ، أى مصغية ومترتبة قيام الساعة بإلهام من الله تعالى خوفاً من قيامها فيما بين الفجر وطلوع الشمس يوم الجمعة (٢) إلا الجن والإنس ، فإنهم لا يخافون قيام الساعة ولا يترقبونه في هذا اليوم ، لكثرة غفلتهم ، لا لأنهم لا يعلمون ذلك وأخفاها الله عنهم ليتحقق إيمانهم بالغيب ، ولئلا تختل قاعدة الابتلاء والتكليف (٣) عبد الله بن سلام ، بتخفيف اللام ، كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله . أسلم حين قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة (فقد قال) لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كنت ممن انجفل (أى أسرع لرؤيته) فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . أخرجه أحمد (وقال) ==

له فأخبرني بها . فقال عبدالله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة . فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ؟ وتلك الساعة لا يصلي فيها . فقال عبدالله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ فقلت بلى . قال هو ذاك اه . وأخرجه الشافعي عن أبي هريرة بلا ذكر قصته مع كعب (والحديث) أبي لبابة البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى ^(١) وفيه خمس خلال ^(٢) : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة ^(٣) . أخرجه

== أنس : إن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأتاه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، ما أول أشرط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما أول أشرط الساعة فنار تحترق من المشرق إلى المغرب . وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت . وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبها ماؤه كان الشبه له . وإذا سبق ماؤها كانت الشبه لها . قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله (الحديث) أخرجه البخاري . وزيادة الكبد ، قطعة منفردة متعلقة به ، وهي في غاية اللذة (١) تقدم الجمع بين هذا الحديث وما يفيد أفضلية يوم النحر (٢) خلال جمع خلة بالفتح كخصلة وخصال وزنا ومعنى (٣) يشفقن من الإشفاق وهو الخوف أى يخفن من قيام الساعة في يوم الجمعة . عرف الملائكة أنها تقوم في يوم جمعة مهمة بطريق الإعلام ، وعرف ذلك السماء والأرض وغيرهما بطريق الإلهام ؛ فالكل يتوقع قيام الساعة فيه وخائف من ذلك إلا الجن والإنس فإنهم لا يترقبون انتظارها ولا يخافون قيامها فيه ، لكثرة غفلتهم لاعدم علمهم ذلك ، (فمن ==

أحمد وابن ماجه بسند حسن، وأخرجه الشافعي والبخاري والطبراني في الكبير عن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فيه خمس خلال : فيه خاق آدم ، وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم . وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة اه وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه بعضهم ووثقه بعضهم وبقية رجاله ثقات . (ولحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : سيد الأيام عند الله يوم الجمعة فيه خلق آدم أبوكم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه خرج ، وفيه تقوم الساعة . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف . قاله الهيثمي . هذا . والكلام هنا في عدة مباحث .

١ - فضل يوم الجمعة

قد ورد في فضله أحاديث أخر (منها) حديث زياد النميري عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبارك لنا في رمضان . وكان يقول : ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر ^(١) أخرجه ابن أحمد في زاوئد المستند والبخاري والطبراني في الكبير . وزياد النميري ضعيف (وحديث) الهيثمي بن حميد قال : حدثني أبو معبد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

= (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهى تفرح يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس أخرجه ابن حبان وابن خزيمة (١) غراء أى مشرقه لكثرة نزول الملائكة فيها ، وأزهر أى مضى . لأنه أفضل أيام الأسبوع

إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئاتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة . أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضا ، وريحهم يسطع كالملك يخوضون في جبال الكافور ، ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون^(١) تهجبا حتى يدخلوا الجنة ، لا يخاطبهم أحد إلا بالودون المحتسبون. أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم وقال حديث شاذ صحيح الإسناد (وقول) أنس : أتى جبريل بمرأة بيضاء فيها وكثة^(٢) إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما هذه ؟ قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع : اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم مزيد . قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا جبريل ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح^(٣) فيه كُثْبُ مسك^(٤) فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله نابر من نور عليها مقاعد النيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكشب فيقول الله لهم : أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلوني أعطكم فيقولون : ربنا نسألك رضوانك . فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ، ولدتى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير (الحديث) أخرجه الشافعى فى مسنده والطبراني فى الأوسط بسند رجاله ثقات

٢ — مزايا يوم الجمعة

له مزايا أخرى (منها) أن من مات فيه أو فى ليلته لا يفتن فى قبره وإن سئل لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما من مسلم

(١) من الإطراق أى لا يفضون أبصارهم عن النظر إليهم تعجبا عما أعطاهم الله من الكرامة (٢) وكثة بفتح فسكون فتاء مشناة فوقية ، أى نقطة . والمراد بها ساعة الإجابة (٣) أفيح أى متسع جدا (٤) كُثْبُ بضم تين جمع كُثْبُ أى تلؤل مسك

يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر. أخرجه أحمد والترمذي وحسنه السيوطي .

(ومنها) أن فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء لقول، أبي هريرة: ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه الله إياه وأشار بيده يقللها^(١) أخرجه الشافعي والسبعة إلا أباد أود والترمذي

(وقد) اختلف في تعيين هذه الساعة (فقال) عبد الله بن سلام إنها آخر ساعة من يوم الجمعة؛ لما تقدم في قصة أبي هريرة مع كعب الأحبار ومع عبد الله ابن سلام «ولحديث، جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يوم الجمعة ثلثا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله، فالتمسرها آخر ساعة بعد العصر. أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي (وقال) ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب «ولحديث، أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر. أخرجه أحمد والبخاري بسند صحيح وأكثر الأحاديث على هذا^(٢) وبه قال أكثر أهل العلم

(وقيل) إن ساعة الإجابة من وقت جلوس الخطيب على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة «لحديث، مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن

(١) أشار بتقليلها للترغيب فيها والحض والحرس عاينها لقلة وقتها وكثرة فضلها

(٢) منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابتدؤا الساعة التي ترجى

في الجمعة ما بين العصر إلى غروب الشمس وهي قدر هذا يعني قبضة. أخرجه الطبراني

في الأوسط وفيه ابن لهيعة اختلف في الاحتجاج به وبقيّة رجاله ثقات. وأخرجه

الترمذي دون قوله وهي قدر هذا، قاله في مجمع الزوائد

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة ؟ قلت نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام (يعني على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة. أخرجه مسلم والبيهقي وأبو داود وحديثه ميمونة بنت سعد قالت : أفتنا يا رسول الله عن صلاة الجمعة . قال : فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت أي ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : ذلك حين يقوم الإمام . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سنده مجاهيل (وقيل) إن ساعة الإجابة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن

العصر إلى الغروب (وقيل) إنها من الزوال إلى الغروب (وقيل) غير ذلك (قال الحافظ) وأرجح الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام (وقد) اختلف أيهما أرجح فرجح قوم حديث أبي موسى (فقد) روى البيهقي أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه . وبه قال ابن العربي وجماعة (وقال) القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (وقال) النووي هو الصحيح بل الصواب . ورجحه أسكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين

(ورجح) آخرون قول عبد الله بن سلام . فحكى الترمذي عن أحد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك أنه ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق . ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكا كان الشافعي كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي

(وأجابوا) عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن محزمة لم يسمع من أبيه كما نقله المحققون . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحمد ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي ، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد . وأضافوا

كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب

« وأما حديث ، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد إلا أعطى سؤاله . قيل أى ساعة ؟ قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف . أخرجه ابن ماجه ، وضعيف ، لأن كثير بن عبد الله متفق على ضعفه ، وقال الشافعي وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب .

(واختار) ابن القيم في الهدى ان ساعة الإجابة منحصرة في الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر ، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم دلّ على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر . وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع . قاله الحافظ في الفتح

٣ - ما يطلب ليلة الجمعة ويومها

هو أمور المذكور منها هنا عشرون :-

(١) يستحب الإكثار في يومها وليلتها من قراءة القرآن والذكر والدعاء وقد ورد في ذلك عدة أحاديث .

(أ) حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قرأ حمّ الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه الطبراني في الكبير والأصبهاني ، وفي سنده فضال بن جبير وهو ضعيف جداً

(ب) وحديث هشام أبي المقدم عن الحسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قرأ حمّ الدخان ليلة الجمعة غفر له . أخرجه الترمذي وقال : حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وهشام أبو المقدم يضعف ولم يسمع الحسن عن أبي هريرة اهـ

(ج) وحديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ حمّ الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وعمر بن أبي خثعم يضعف . قال محمد (يعنى البخارى) منكر الحديث اهـ

(د) وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قرأ السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس . أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير . وفى سنده طلحة ابن زيد الرقى وهو ضعيف .

(هـ) وحديث أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . أخرجه النسائى والبيهقى مرفوعا والخامس مرفوعا وموقوفاً وقال صحيح الإسناد ورواه الدارمى فى مسنده موقوفاً على أبي سعيد قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . وفى سند غير الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الرمانى ، تكلم فيه ووثقه إلا أكثر . وفى سند الحاكم نعيم بن حماد ، قال الألبانى كان نعيم يضع الحديث فى تقوية السنة ، وروى أحاديث من أكبر عن الثقات وضعفه النسائى ، وقال ابن نعيم صدوق أنا أعرف الناس به ، ووثقه أحمد والعجلي (و) (وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين . أخرجه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره بإسناد لا بأس به .

(فيسن) قراءة ما ذكر كله أو بعضه ليلة الجمعة ويومها لا على وجه يشوش على مصل أو نائم

(أما) رفع الصوت بقراءة سورة الكهف فى المسجد فمكروه وحرام لما تقدم

في بحث رفع الصوت في المسجد ، من بحث ما تصان عنه المساجد ، (وقال) العلامة الشيخ عبدالعزيز الملياري الشافعي في قرّة العين وشرحها فتح المعين : وسُنّ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلها الأحاديث فيها ، وقراءتها نهاراً أكد ، وأولاه بعد الصبح مسارعة للخير ، وأن يكثّر منها ومن سائر القرآن فيهما . ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها إن حصل به تأذٍ لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه . (وقال) شيخنا في شرح العباب : ينبغى حرمة الجهر بالقراءة في المسجد . وحمل قول النووي بالكراهة على ما إذا خف التأذى ، وعلى كون القراءة في غير المسجد أهـ فها هو ذا العلامة ابن حجر شارح العباب يقول بحرمة رفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد ، ويبين أن قول النووي بالكراهة محمول على ما إذا كانت القراءة خارج المسجد وكان التأذى خفيفاً ، (وعبارته) في باب الصلاة : وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلّي مطلقاً أى شوش عليه أولاً ، لأن المسجد وقف على المصلّي أى أصالة دون الوعاظ والقراء أهـ

(وقال ابن الحاج) في المدخل : ينبغى لإمام المسجد أن ينهى عن قراءة الأسباع في المسجد لما تقدم من أن المسجد إنما بنى للمصلّين والذاكرين (يعنى سرّاً) وقراءة الأسباع في المسجد مشوشة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا ضرر ولا ضرار ^(١) أهـ

(وقد سئل) الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتي مصر عما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوى (فأجاب) بقوله : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات مانصه : ويكره إفراده بالصوم وإفراده ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه . خصوصاً وهى لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت

يلغون ويتحدثون ولا ينتصون ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة (١) اهـ

(٢) ويندب إلا كثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجمعة ويومها، لحديث، صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا الصلاة على . أخرجه الشافعي في مسنده، ولحديث، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أكثرُوا الصلاة على في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض على . أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي مسنده عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف، ولحديث، أوس بن أبي أوس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة (٢) فأكثرُوا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على . فذالوا يارسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرممت (٣) يعني وقذبلت . قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . أخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي والأربعة إلا الترمذي . ولحديث، أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة، وإن أحداً لم يصلي على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها . قال قلت وبعد الموت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد . ولحديث، خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أكثرُوا الصلاة على

(١) هذه بعض فتوى منقولة من دفتار دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١١

جزء ثالث بتاريخ ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ جواباً عن سؤال من مدير الموقية في ٢٤ من مايو سنة ١٩٠٤ . ملانية نمرة ٧٦٥ وسنذكر بتامها بعد إن شاء الله

(٢) المراد بالنفخة الثانية، وهي نفخة البعث وبالصعقة النفخة الأولى التي يموت بها كل حي إلا رؤساء الملائكة كما تقدم (٣) أرممت بفتح حاء فسكون أصله أرممت أى بليت لحذفت إحدى اليمين . ويعوز كسر الراء .

الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . حياة الأنبياء في قبورهم ١٤٥

في كل جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة . أخرجه سعيد بن منصور ، ولحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أكثروا عليّ من الصلاة في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثركم عليّ صلاة كان أقربكم مني منزلة . أخرجه البيهقي بسند حسن . والآحاديث في هذا كثيرة (١) .

(١) منها (حديث) أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهري ، فإن صلاتكم تعرض عليّ . أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ، وابن عدي عن أنس ، وسعيد بن منصور عن الحسن وخالد بن معدان مرسل (وحديث) أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة ويوم الجمعة . أخرجه البيهقي عن ابن عباس (وحديث) أكثروا الصلاة عليّ في يوم الجمعة ، فإنه ليس يصلي عليّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته . أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي مسعود الأنصاري (وحديث) أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرا . أخرجه البيهقي عن أنس (وحديث) إن الله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام . أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود (وحديث) حينما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن عن الحسن ابن علي (وحديث) من صلى عليّ بلغني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به عن أنس بن مالك (وحديث) إن الله وكل بقية من ملكا أعطاه الله أسماء الخلائق فلا يصلي عليّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه ، هذا فلان بن فلان قد صلى عليك . أخرجه ابن حبان والبخاري عن عمار بن ياسر (وحديث) إن الله تعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان . قال فيصلي الرب تبارك وتعالى عليّ ذلك الرجل بكل واحدة عشرا . أخرجه البخاري والطبراني في الكبير وابن حبان عن عمار بن ياسر (وفي هذه) الأحاديث أيضاً دليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام حيّ في قبره . (قال في النيل) وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠ - الدين الخالص - ج ٤)

(قال) ابن القيم في الهدى : يستحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم الجمعة وليلته ، لقوله ، أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة . ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام . فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يرم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم . وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده . فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته اه .

(والحاصل) أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جميع الأوقات من أجل الطاعات ، والإكثار منها لا سيما يوم الجمعة وليلة الجمعة من أعظم

== عليه وعلى آله وسلم حتى بعد وفاته وأنه يستر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يملون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى (وقد صح) عن ابن عباس مرفوعاً : ما من أحد يتر على قبر أخيه المؤمن . وفي رواية . بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه . ولا بن أبي الدنيا : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فبسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام . (وعج) أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم (وورد) النص في كتاب الله تعالى في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد . فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم . رواه المنذرى وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : مررت بموسى ليلة أسرى بي عند السد ثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره اه . وأخرجه أيضاً النسائي عن أنس

العبادات ، والأحاديث الدالة على ذلك أكثر من أن تحصى .

(٣ - ٦) ويطلب الغسل والسواك والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة ، لحديث ، أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما يقدر عليه ولو من طيب أهله ^(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي . ولحديث ، أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ماشاء أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها . وكان أبو هريرة يقول وثلاثة أيام زيادة ^(٢) إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها . أخرجه أحمد ومسلم والحاكم والأربعة إلا الترمذى « ولحديث ، ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لبس وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا ^(٣) أخرجه أبو داود ، وفى سنده عمرو بن شعيب مختلف فيه « ولحديث ، أبي أيوب الأنصارى

(١) يمس ، بفتح الميم وضمة هاء من بابي تعب وقتل ، وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه عكس طيب الرجل (٢) أنصت الخ أى من تحلى يوم الجمعة بالغسل وما بعده ثم سكست مستمعاً إذا خرج الإمام للخطبة إلى أن ينتهى من الصلاة ، كانت هذه الحصل ماحية للذنوب التى حصلت منه طول الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام من الجمعة الآتية . والمراد بالذنوب الصغائر لما فى رواية أبي هريرة عند مسلم : ما لم يغفر الكبائر (وظاهره) أن تكفير الذنوب فى هذه المدة مشروط بفعل كل هذه الحاصل مع ترك الكبائر (٣) أى كانت كصلاة الظهر فى الثواب لا كصلاة الجمعة لنقصانه بتخطى الرقاب واللغو

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بداله ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى . أخرجه أحمد والطبراني وابن خزيمة بسند رجاله ثقات والأحاديث في هذا كثيرة (١) .

(١) (منها) ما تقدم في بحث أقسام الغسل . ومنها (حديث) عطاء الخراساني قال : كان نيشة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعة وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد (علي بن إسحاق) وهو ثقة . (وحديث) عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاقرب واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح . (وحديث) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن شيخ من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : حق على كل مسلم الغسل والتطيب والسواك يوم الجمعة . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح . (وحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في جمعة من الجمع : معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك . أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بسند رجاله ثقات . (وقول) عبد الله بن مسعود : من السنة الغسل يوم الجمعة . أخرجه البزار بسند رجاله ثقات . (وحديث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الغسل يوم الجمعة ليستل الخطايا من أصول الشعر استللاً . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات . (وقد) سأل ابن عباس رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال لا ، ومن شاء اغتسل . وسأحدكم عن بدء الغسل ، كان الناس محتاجين وكانوا يابسون الصوف وكانوا =

(وقد اتفق) العلماء على استحباب ذلك كله إلا الغسل فقد تقدم بيان المذاهب في حكمه ووقته وأدلته في بحث أقسام الغسل ^(١)

(والمراد) بأحسن الثياب البيض والحديث، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها خير ثيابكم. وكفنوا فيها موتاكم. أخرجه أحمد وابن حبان وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة ^(٢)

= يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصفوف ففرقوا. وكان منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصيراً إنما هو ثلاث درجات ففرق الناس في الصفوف فذارت أرواحهم أرواح الصوف رأى ظهرت من أجسادهم رياح كريهة. فالأرواح جمع ريح، والثانية بدل من الأولى فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر فقال: يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليس أحدكم من أطيب طيب إلا كان عنده. أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود ودوزاد: قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير والبسوا غير الصوف وكفنوا العمل ووسع الله مسجدكم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق اهـ (١) تقدم بصفحة ٢٥٣ ج أول (٢) (مها) حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال خير ثيابكم البيضاء البسوها أحياء وكفنوا فيها موتاكم. أخرجه الدارقطني في الأفراد (وحديث) خير ثيابكم البيضاء فكفنوا فيها موتاكم وألبسوها أحياءكم، وخير أحوالكم الأئمة، نبت الشعز ويحلو البصر. أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابن عباس (وحديث) البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة.

(وقد) كان الغالب من لباسه صلى الله عليه وسلم في الجمعة البيضاء فلا يتأني أنه أحياناً كان يلبس غيرها (فقد) أخرج البيهقي عن جابر كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة

(وورد) في الحث على التجميل يوم الجمعة أحاديث : منها (حديث) أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن ظهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات (وحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النهار فقال : ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته^(١) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات . وأخرجه أبو داود من طريق آخر (وحكمة) مشروعية الغسل والسواك والطيب والتجميل بأحسن الثياب يوم الجمعة أن يكون المصلي على أكمل حال وأطيبه فلا يتأذى به أحد ؛ ولأن الملائكة تقف على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فربما صاحفوه أو لمسوه .

(٨٩٧) ويندب الأخذ من الشعر وقص الظفر يوم الجمعة « لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة . أخرجه البزار والطبراني في الأوسط . وفي سننه إبراهيم بن قدامة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البزار ليس بحجة إذا تفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا الحديث ، عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سننه أحمد بن ثابت الملقب بفرجونة أو فرجويه . وهو ضعيف (٩) ويسن قراءة سورة التسم تنزيل السجدة بعد الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة صبح الجمعة وهل أتى على الإنسان في الركعة الثانية « لحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح التسم تنزيل

(١) النمار ، بكسر النون جمع نمرة بفتح فكسر وهي ثوب من الصوف مخطط بالبياض والسواد . والمهنة - بفتح فسكون - الخدمة

وهل أتى على الإنسان ، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة التسم تنزيل وهل أتى على الإنسان . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس .

(وظاهر) هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يواظب على قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة كما يشعر به لفظ كان . ويؤيده (حديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة التسم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان يديم ذلك . أخرجه الطبراني في الصغير بسند رجاله ثقات . (وقول) ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة التسم تنزيل الكتاب ، وهل أتى على الإنسان . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده حماد بن شعيب ضعيف جدا

(وظاهرها) أيضاً أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ السورتين بتماهما خلافا لما يفعله بعض الناس من الاختصار على بعضهما فهو خلاف السنة . (وبهذا) قال الشافعي وكذا الحنفية والحنبلية إلا أنه تكره المداومة عليهما عندهم قال في المحيط : يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره اهـ (وقالت) المالكية : يكره تعمد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة وهو رواية ابن القاسم عن مالك (وروى) أشهب عنه جواز قراءة السورة التي فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخط عليهم (وقال) ابن حبيب : يجوز قراءة سورة فيها سجدة في الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط في الجهرية . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض (قال) ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه

الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ (وقال) ابن بشير : الصحيح الجواز لمداومته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المآ السجدة ، وعلى ذلك كان يرغب الخيار اهـ

(ومن) كان يقرؤهما في صبح يوم الجمعة عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير (وهذا) هو ظاهر الأحاديث ولا وجه للقول بالكرهية مطلقاً أو في الصلاة السرية ، بل يردّه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . أخرجه أحمد والحاكم

(فهو) يدل على عدم التفرقة بين السرية والجهرية . (فالراجح) أن قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا وجه للقول بتركها في بعض الأحيان لخوف اعتقاد العوام الوجوب أو نحوه ، إذ لا عبرة بتوهم خلاف الوارد وإلا لترك غالب أحكام الشريعة خوف اعتقاد العوام خلاف الوارد وهو غير معقول (وليس) في هذه الأحاديث ما يفيد أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسجد حين يقرأ هذه السورة في صبح يوم الجمعة (قال) الحافظ في الفتح : لم أرفى شيئاً من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد لما قرأ سورة المآ السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد (الحديث) وفي إسناده من ينظر في حاله (وللطبراني) في الصغير من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد في صلاة الضحى في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعيف اهـ وهو الحارث الأعور (والحكمة) في قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم هاتين السورتين في صبح الجمعة

أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ، فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون . فتكون السجدة جاءت تبعاً وليست مقصودة

(١٠) ويندب التكبير إلى صلاة الجمعة والحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : المهجّر إلى الجمعة ^(١) كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، والذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة ^(٢) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والحديث ، أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم فرجل قدم جزورا ^(٣) ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفوراً ، ورجل قدم بيضة . فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر . أخرجه أحمد والضياء المقدسي بسند رجاله ثقات وحسنه المنذري . (وأخرجه) النسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة . وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم عصفوراً ، وكرجل قدم بيضة اهـ ولقول ، أبي أيوب : دخلت مع أبي هريرة المسجد يوم الجمعة فرأى غلاماً فقال له يا غلام اذهب العب . قال إنما جئت إلى المسجد . قال يا غلام اذهب العب . قال إنما جئت إلى المسجد . قال فتقعد حتى يخرج الإمام ؟ قال نعم . قال

(١) التهجير ، التكبير والمبادرة إلى الشيء . (٢) المراد أن درجات السابقين إلى الجمعة متفاوتة وأن نسبة الثاني إلى الأول كنسبة البقرة إلى البدنة في قدر ثراب مهديها أو المتصدق بها (٣) الجزور ، البعير ذكراً أو أنثى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الملائكة تجيء يوم الجمعة فتتعد على أبواب المسجد فيكتبون السابق والثاني والثالث والناس على منازلهم حتى يخرج الإمام . فإذا خرج الإمام طويت الصحف . أخرجه أحمد . وأخرج نحوه الشيخان وغيرهما . ولحديث ، أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد معهم الصحف يكتبون الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف . قلت يا أبا أمامة ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف . أخرجه أحمد والطبراني وفي سنده مبارك بن فضالة وثقه جماعة وضعفه آخرون . ولحديث ، أبي عبيدة عامر بن عبد الله أن أباه ابن مسعود قال : سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كتيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهلهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم . قال ثم دخل عبد الله (يعني ابن مسعود) المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث . أخرجه الطبراني في الكبير والمنذرى . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقيل سمع منه . ولقول ، علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة من الله يبعد ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة من الله يبعد . أخرجه ابن ماجه والمنذرى وابن أبي عاصم بسند حسن . ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة

الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ^(١) ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام أقبلت الملائكة يستمعون الذكر ^(٢) . أخرجه مالك والستة والبيهقي وابن أحمد في زوائد المسند .

(وقوله غُسل الجنابة) من باب التشبيه أى غسلا كغسل الجنابة في الكيفية لا في الحكم (ففي حديث) ابن جريج عن سمى فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ . أخرجه عبد الرزاق (وبهذا) قال الأكثر . وقيل المراد غسل الجنابة حقيقة ، فيستحب له أن يوقع زوجه ليغتسلا من الجنابة .

(وحكمته) أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ويغض بصره (ويؤيده) ما في حديث أوس ابن أوس الثقة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من غُسل يوم الجمعة واغتسل (الحديث) أخرجه الحاكم والبيهقي والأربعة وحسنه الترمذي (روى) غسل بالتشديد ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة ، فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امرأته . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ففي هذه) الأحاديث الترغيب في غسل الجمعة والتبكير إلى صلاتها

(١) البدنة ، الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى وكذا البقرة . والكبش ، خيل الغنم . ووصفه بأقرن لأنه أكل وأحسن صورة . والدجاجة . بنتج الدال وكسرهما وتضم تطلق على الذكر والأنثى من الدجاج . والتاء للوحدة لالتأنيث . وفي رواية للنسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة كما تقدم . وهما روايتان سندهما صحيح . وزيادة الثقة مقبولة

(٢) أقبلت ، أى دخلت الملائكة المسجد . وفي رواية حضرت وفي مسلم فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر أى الخطبة . والمراد أنهم يطوون الصحف التي كانوا يكتبون فيها ثواب حاضري صلاة الجمعة قبل الزوال وهؤلاء الملائكة غير الحفظة

وأن الملائكة تكتب الحاضرين لها الأول فالأول (وفي هذا) دليل على عظم فضل الجمعة وامتيازها عن الصلوات الأخرى .
 هذا . وقد اختلفوا في المراد بالساعات الواردة في هذه الأحاديث (فمشهور) مذهب المالكية أن المراد بها أجزاء الساعة التي قبل الزوال (وروى) عن مالك أن المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس . وبه قال القاضي حسين وإمام الحرمين من الشافعية ، لأن الرواح الذهاب بعد الزوال ، ولما تقدم ، في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : المهجر إلى الجمعة . وهو مشتق من التهجير وهو السير وقت الهاجرة أي شدة الحر (وقال) الجمهور : يستحب التبكير إلى الجمعة أول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي . فالساعات عندهم من أول النهار (قال) الشيخ صفي الدين أحمد المرادي الشافعي في العباب المحيطة : ويستحب البكور لغير الإمام ، ووقته من الفجر . وكل ساعة أفضل مما بعدها . والمراد بالساعات الفلكية وفاقاً للجموع اهـ (والرواح) يكون أول النهار وآخره . والتهجير التبكير (وهذا) هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وأنه كالمهدي بدنة ، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة . فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا أحداً . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إلى الجمعة والترغيب في فضيلة سبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ، لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعده

(واختلف) الجمهور في ابتداء الساعات المذكورة هل هي من طلوع

الفجر أم من طلوع الشمس؟ (قال) الروياني: إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الرافعي والنووي (وقال) الماوردي الأصح أنه من طلوع الشمس لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال) الرافعي ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه. ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة. وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. ومعلوم أن الجماعة تطاق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة. ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة، لكن درجات الأول أكمل. وأشبه هذا كثيرة.

(وقال) الصيدلاني: التبكير يكون من ارتفاع النهار وقت الضحى وأزل الهاجرة وهو الظاهر من أحاديث الباب التي فيها الحث على التهجير إلى الجمعة وينتهي بالزوال حين يحضر الإمام وتطوى الملائكة الصحف، وهذه المدة مقسمة إلى ست ساعات زمنية لافلكية

(١١ و ١٢ و ١٣) ويطلب المشي للجمعة، والقرب من الإمام، والإنصات له (لقول) يزيد بن أبي مريم: لحقني عباية بن رافع^(١) بن خديج وأنا رايح إلى المسجد إلى الجمعة ماشياً وهورا كب قال أبشرفاني سمعت أبا عبس يقول

(١) عباية، بفتحين هو ابن رفاعه بن رافع كما في رواية البخاري والترمذي ونسب في رواية أحمد والنسائي إلى جده (وظاهر) روايتهما أن القصة وقعت ليزيد ابن أبي مريم مع عباية لكن رواية البخاري تدل على أنها وقعت لعباية مع أبي عبس ففيه: حدثنا يزيد بن أبي مريم حدثنا عباية بن رفاعه قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار اهـ (ويجمع) بينهما باحتمال أن تكون القصة وقعت لكل منهما

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من اغبرت قدماه في سبيل الله عز وجل ^(١) حزمهما الله عز وجل على النار . أخرجه أحمد والبخاري . والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح . وأقول ، أوس بن أوس الثقفي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ^(٢) ثم بكر وابتكر ^(٣) ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة ^(٤) يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة ، أجر صياها ، وقيامها . أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي والأربعة وحسنه الترمذي (وأخرجه) أيضاً أحمد بسند

(١) أبو عيسى ، بفتح فسكون هو عبد الرحمن بن جبر بفتح فسكون وقيل جابر ابن عمرو الأنصاري . واغبرت قدماه ، أى أصابها الغبار . وخصهما بالذكر لكثرة تغيرهما ، ولأنهما أساس بني آدم ، فإذا سلما من النار سلم سائر بدنه . وسبيل الله مفرد مضاف يشمل الجهاد والجمعة والجماعة وكل خير (٢) غسل ، روى بالتشديد والمعنى جامع امرأته فتسبب في غسلها واغتسل هو من الجنابة . وقيل بادر بغسل رأسه ثم غسل سائر جسده ، لما في رواية لابن داود عن أوس الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل (وقال) الترمذي بعد تخريج الحديث : قال محمود (يعني ابن غيلان شيخه) في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته . ويروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : من غسل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل اه وقال في النهاية غسل أراد به الجماعة قبل الخروج إلى الصلاة ، لأن ذلك يجمع غرض الطرفين في الطريق . وقالوا غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقدرى مخففا اه (٣) بكر بالتشديد ، أى بادر إلى صلاة الجمعة . وقيل بكر أى تصدق قبل خروجه ، لقول أنس باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة . أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة ، أو أدى ما يؤديه المبكر من صلاة وتسبيح وغيرها . وقيل هو بمعنى بكر وجمع بينهما للتأكيد (٤) الخطوة ، بضم فسكون ما بين القدمين وقت المشي وجمعه خطأ وخطوات كغرف وغرفات . وفتح الحاء المرة من المشي وجمعها خطوات كسجدة وسجدات

رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من غسل واغتسل وغدا^(١) وابتكر ودنا فاقرب واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها أهـ وللحديث سمره بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها^(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند فيه انقطاع، فإن فيه معاذ بن هشام لم يسمع من أبيه بل قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه «وللحديث عطاء الخراساني عن مولى امرأته أُم عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يُرَبِّثُونَ^(٣) الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات، وتقع الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي^(٤) والذي يليه حتى يخرج الإمام من دنا من الإمام وأنصت واستمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر^(٥) ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يبلغ، كان له كفل من الأجر. ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفلان من الوزر. ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع، كان عليه كفل من الوزر^(٦) ومن قال صه فقد تكلم

(١) غدا، أي راح في أول الوقت (٢) وإن دخلها، دل على أن البعد عن الإمام لا يترتب عليه عدم دخول الجنة وإنما يترتب عليه الحرمان من الدرجات العالية (٣) يربثون، بالباء المشددة من التريث وهو الحبس والتثييط والمعنى أن الشياطين تقدم عن السعي إلى الجمعة حتى تمضي الأوقات الفاضلة. والرايات جمع راية. ولعله كناية عن طاعة الناس للشياطين واتباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية (٤) السابق من الخيل أولها. والمصلي ثانيها (٥) الكفل بكسر فسكون النصيب وإنما كان له كفلان من الأجر لدنوه من الإمام وإنصاته (٦) ومن نأى أي ابتعد عن الإمام فصار لا يتمكن من السماع والنظر فاستمع وأنصت ولم يبلغ له نصيب من الأجر لاستماعه وإنصاته. ومن قرب من الإمام فلغا ولم ينصت فعليه كفلان من الوزر لعدم إنصاته واغفوه. ومن بعد بحيث لا يمكنه السماع ولغا فعليه وزر لغفوه

ومن تكلم فلا جمعة له ^(١) ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي سنده مولى امرأة عطاء مجهول . والحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الجماعة ولفظ أحمد والشيخين : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت .

(واللغو) الكلام الذي لا ثواب فيه وقيل الإثم

(وفي هذه) الأحاديث دليل على حرمة الكلام حال خطبة الجمعة مطلقا ولو أمرا بمعروف أو به (قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد (وللشافعية) قرآن أصحهما لا يحرم الكلام حال الخطبة . والإنصات مستحب بناء على أن المراد باللغو مالا ثواب فيه (ويرده) ما تقدم من قول علي رضي الله عنه : ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر . وقوله : ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا . والذي يقول له أنصت ليس له جمعة أخرجه أحمد والبخاري ، وفي سنده بحال بن سعيد ضعفه كثير ووثقه النسائي مرة وقال الحافظ في بلوغ المرام رواه أحمد بسند لا بأس به اهـ

(وقال) أبو حنيفة : يحرم الكلام وبجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى الخطبة إلى أن يفرغ منها (والمراد) بخروجه صعوده على المنبر أو خروجه من الحجرة إن كانت ، لما روى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام أخرجه ابن أبي شيبة

(١) أي أنه حرم من ثواب صلاة الجمعة وإن سقط بها الفرض . وقيل صارت له ظهرا . ويؤيده حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغا ونخطى رقاب الناس كانت له ظهرا . أخرجه أبو داود وابن خزيمة

(وقول) الصحابي . في مثل هذا حجة ، فإنه لا يقال من قبل الرأي . فهو في حكم المرفوع (قال) ابن عبد البر : هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه أخبر عن علمه لا عن رأى اجتهد به بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره اهـ

(وقال) أبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكلام ما لم يشرع في الخطبة لأن المنع منه لمساخيه من الإخلال بفرض الاستماع . ولا استماع هنا ، ولقول الزحري : خروجه يقطع الصلاة كلامه يقطع الكلام . أخرجه مالك ومحل الخلاف في الكلام الدنيوي أما الأخرى فلا يكره قبل الخطبة عند أبي حنيفة أيضا على الأصح . ويشهد له قول أبي أمامة : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر حين أذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر . فقال معاوية مثله . قال أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية وأنا (الحديث) وفيه فلما انقضى الأذان قال : يا أيها الناس سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي . أخرجه البخاري (وهذا) كله في حق من سمع الخطبة سواء كان في المسجد أم لا . أما من لم يسمعها بأن كان بعيدا ففيه خلاف (فقال) الجمهور : يجب الإنصات أيضا ويحرم الكلام عليه كالسامع .

(وقال) أحمد وعطاء والنخعي : لا يحرم ويحوز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة علمية .

(وقالت) المالكية : يحرم الكلام على من بالمسجد أو رحبته لا خارجها سدا للزبقة لئلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام

(وهذا) كله في الكلام حال الخطبة . أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها ، فالأكثر على الجواز (قال) الشافعي في الأم : لا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة . فإن قطع الآخرة فلا بأس أن (١١ - الدين الخالص - ج ٤)

يتكلم حتى يكبر الإمام ، وأحسن في الأدب ألا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة ، وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له اهـ . (وقال) الحافظ في الفتح : واستدل بالحديث من منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر . وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . (ونقل) صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر (وعبارة) الشافعي : وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى ما لم يشرعه مثل الدعاء للسلطان مثلاً بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه (وقال) النووي : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاية الأمور مطلوب ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه اهـ ملخصاً

(وقال) الترمذي : واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب ، وهو قول أحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي اهـ وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق (قال) العراقي : وهو أولى بما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسمعه ، لأن التشميت سنة . ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه . لأن السلام سنة ورده فرض . وقال النووي في المجموع إنه الأصح .

(فعلى) العاقل أن يتأدب بآداب الشريعة ويتجلى بتهاليتها ولا سيما في صلاة الجمعة ليكون أحد الثلاثة الذي سلك أحسن سبيل (فمن عمرو) بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة ، فرجل حضرها يلغو فذاك حظه منها ، ورجل

حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإصوات وسكوت ولم يتخط رقة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام فإن الله يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي بسند جيد

(١٤) ويندب لمن أتى المسجد قبل الجمعة التنفل مع طول القيام مالم يصعد الإمام المنبر ، لقول ، عطاء الخراساني : كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له . وإن وجد الإمام قد خرج جالس ^(١) فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ^(٢) أن تكون كفارة

(١) بقوله جلس . احتج الفائلون بعدم مشروعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب . ولا دلالة فيه ، لاحتمال أن المراد جلس بعد تأدية التحية ، جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على طلب تحية المسجد من دخل والإمام يخطب (حديث) عياض بن عبد الله ابن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتينا فقلنا رحمك الله إنك كادوا ليقعوا بك . قال : ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بزة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب فأمره أصلي ركعتين . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود وصححه الترمذي (وحديث) جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت ؟ قال لا . قال أصل ركعتين . أخرجه الستة . وتقدم في بحث تحية المسجد ، ص ٢٨٣ ج ٣ بيان المذاهب في هذا ، وأن الراجح القول بـ مشروعية تحية المسجد للداخل وقت الخطبة (٢) أي الصغائر . وجواب الشرط محذوف أو ساقط وتقديره رجوت أنحوه . والمعنى إن لم تغفر ذنوبه من وقت الجمعة التي صلاحها إلى الجمعة التالية ، رجوت أن تكون هذه الخصال كفارة للجمعة الماضية

للجمعة التي قبلها . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات غير أن عطاء لم يسمع من نبيشة ، ولفول ، نافع : كان ابن عمر يغدر إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات يطيل فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلّي ركعتين وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح ، ولحديث ، حرب بن قيس عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيبا إن كان عنده ثم مشى إلى الجمعة وعالجه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذ به وركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعتين . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير . وحرب لم يسمع من أبي الدرداء ، ولما ذكره ، ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثلث عشرة ركعة (وعن) ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات

(ففي هذه) الأحاديث دلالة على مشروعية التنفل قبل الزوال يوم الجمعة (١٥) ويطلب ممن دخل المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه ألا يقيم غيره ليجلس مكانه ، بل يطلب التوسعة «لحديث» جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقيم^(١) أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل افسحوا . أخرجه أحمد والشيخان (وذكر) يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقيد ، للأحاديث المطلقة (٢) .

(١) هكذا روى بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي رواية لمسلم : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهي المؤكد . وفي رواية له : لا يقيم أحد أخاه يوم الجمعة الخ بصيغة النهي بلا تأكيد (٢) (منها) حديث : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه . أخرجه الشيخان والترمذي عن ابن عمر (وحديث) لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا . أخرجه أحمد ومسلم عن ابن عمر

(ومن سبق) إلى مكان مباح ولو غير مسجد في يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها ، فهو أحق به . ويحرم على غيره إقامته منه والقفود فيه . وكذا من جلس في مكان ثم قام منه لقضاء حاجته ثم يعود إليه فإنه أحق به ممن جلس فيه بعد قيامه كما تقدم بيانه في بحث « التزام مكان خاص من المسجد » من مكروهات الصلاة^(١)

(١٦) ويندب لمن بالمسجد إذا غلبه النعاس في مكان ، التحول منه إلى آخر والحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره . أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والحاكم والترمذي وصححه . وأخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني عن سمرة بن جندب . وأخرجه مالك وابن حبان والستة إلا النسائي عن عائشة

(وذكر) يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام اعتناء به أو نظراً للغالب لطول المكث في المسجد يوم الجمعة . فالمراد الجلوس لا انتظار الصلاة في المسجد ولو في غير يوم الجمعة (في رواية) أبي داود والترمذي : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره . (وحكمة) الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، أو لأن المكان الذي أصابه فيه النوم فيه شيطان ، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه بالانتقال من الوادي الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس وقال : إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قال) أبو هريرة : عرسنا^(٢) مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لياخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم

أقيمت الصلاة فصلى الغداة ^(١) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي .
ولا يقال، إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهي عنه، لما فيه من الاشتغال
عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمل الحديث، لأن، انتقال الناعس يؤدى
إلى ذهاب نعاسه فينتبه للخطبة ولذلك أمره الشارع بالتحول

(١٧) ويطلب ممن دخل المسجد ألا يتخطى الرقاب ، لقول ، أبى
الزاهرية : كنامع عبد الله بن بسر فجاء رجل يتخطى رقاب الناس
فقال ابن بسر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال : اجلس
فقد آذيت وآذيت ^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان
والحاكم وصححه ابن خزيمة . وأخرجه ابن ماجه عن جابر ، ولحديث ، أرقم بن
أبى الأرقم الخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال : الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج
الإمام كالجار قصبه ^(٣) فى النار . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير . وفى سنده
هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي ، ولحديث ، معاذ بن أنس
الجهنى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم ^(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال
غريب لا نعرفه إلا من حديث رُشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم اه
ورشدين بن سعد فى سند الترمذى وابن ماجه وهو ضعيف . وفى سند أحمد

(١) الغداة الصبح (٢) آذيت أى تأخرت (٣) القصب، بضم فسكون واحد
الأقصاب وهى الامعاء (٤) اتخذ الخ بضم التاء مشددة مبنى للفعول ، أى أنه
يجعل جسرا على طريق جهنم يمر عليه الناس كما تخطى الرقاب، فإن الجزء من جنس
العمل (ويؤيده) حديث من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا
على باب جهنم للناس . أخرجه الديلمى ويصح بناؤه للفاعل ، أى أنه اتخذ لنفسه
بعمله هذا طريقا يؤديه إلى جهنم .

ابن لهيعة فيه مقال . فالحديث ضعيف ، لكن له شواهد تقويه تقدم بعضها (وقد دلت) على حرمة تخطى الرقاب يوم الجمعة . وظاهر التقييد فيها يوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ؛ ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكثرة الناس فيه فيكون باقي الصلوات كالجمعة في عدم جواز التخطى . وهذا هو الظاهر لوجود العلة وهي الإيذاء بل يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها . ويؤيده حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من تخطى حلقة قوم بغير إذنه فهو عاص . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس والطبراني بسند فيه جعفر بن الزبير كذبه شعبة وتركه غيره .

(وبحرمة) تخطى الرقاب يوم الجمعة صرح الشافعي (وقال) النووي في زوائد الروضة : إنه المختار للأحاديث الصحيحة . وعده صاحب الهدى من الكبائر (قال) كعب الأحبار : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . قاله العراقي (وقال) ابن المسيب : لأن أصلي الجمعة بالحزاة أحب إلى من التخطى ^(١) . (ومشهور) مذهب الشافعية والحنابلة كراهة التخطى إلا لفرجة فلا يكره . (وقالت) المالكية : يحرم التخطى حال الخطبة يوم الجمعة ولو لفرجة ولا يكره قبل جلوس الخطيب إن كان لسد فرجة وإلا كره .

(وقالت) الحنفية : لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحداً إلا لسد فرجة فيجوز (قال) في شرح منية المصل : وقد علم أن التخطى جائز بشرطين أحدهما أن لا يؤذى أحداً ، لأن الإيذاء حرام والدنو مستحب . وترك الحرام مقدم على فعل المستحب . والثاني أن لا يكون الإمام في الخطبة ، لأن تخطيه حينئذ عمل وهو حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لأجل أمر مستحب . وهو محل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم . وينبغي أن يقيد بما إذا وجد بدأ

(١) الحرة بفتح الحاء ، أرض ذات حجارة سود ، والجمع حرار ككلاب .

أما إذا لم يجد بأن لم يكن في وراء موضع وفي القدام موضع ، فله أن يتخطى إليه للضرورة اهـ (وقال) العراقي في طرح التثريب : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ولم يجد غيرها . ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث قال : صليت وراء رسول الله بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : ذكرت شيئاً من تبر^(١) كان عندنا فذكرت أن يحبسني فأمرت بقسمته . أخرجه البخاري والنسائي

(فهو) يدل على جواز التخطي للحاجة ولمن لا يتأذى الناس بتخطيه كالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا خص بعضهم عدم جواز التخطي بغير من يتبرك الناس بروره

(فائدة) فزق النووي بين التخطي ، والتفريق بين الاثنين وهو الظاهر ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط وهو ممنوع إن لم يكن بينهما فرجة وإلا فلا بأس به

(١٨) ويطلب تجنب الاحتباء في المسجد يوم الجمعة وهو أن يجلس على إتيته رافعاً ساقيه ضاماً وركيه إلى بطنه بثوبه أو يديه ، لحديث ، معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الحبرة^(٢) يوم الجمعة والإمام يخطب . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الحاكم والبيهقي بسند فيه سهل بن معاذ وهو ضعيف ، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين (وقال) أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به (وقال) النسائي لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ولقول ، ابن عمرو : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام

(١) التبر بكسر فسكون ، الذهب غير مضروب وكسرها . والجمع حي وحي بالضم والكسر
(٢) الحبرة ، بضم الحاء

يخطب . أخرجه ابن ماجه بسند فيه بقية بن الوليد وهو مدلس رواه بالغنعة عن عبد الله بن واقد وهو مجهول «ولحديث» جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب . أخرجه ابن عدى في الكامل بسند فيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث قاله البخارى .

(ولهذا) قال جماعة منهم الأوزاعى بكراهة ما ذكر (يعن) مكتول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . أخرجه ابن أبى شبة وقال : نقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدوها (والحكمة) فى النهى عن الاحتباء أنه يحجب النوم ويعرض الطهارة للنقض (قال) العيني : ويلحق به فى الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره لأنه فى معنى الاحتباء وأكثر .

(وقال) الجمهور لا يكره الاحتباء فى المسجد (قال) أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صرحان ^(١) وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد . ونعيم ابن سلامة قال لا بأس بها ^(٢) (وقال) يعلى بن شداد : شهدت مع معاوية يأت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من بالمسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب . أخرجه أبو داود والبيهقى وبه قالت الأئمة الأربعة (وأجابوا) عن أحاديث النهى بأنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صحتها فيجمع بينها وبين ما تقدم بأن الاحتباء المنهى عنه ما ابتدئ أثناء الخطبة لما فيه من التشاغل عنها . والاحتباء الجائز ما ابتدئ قبلها واستمر إلى الفراغ منها . أفاده الطحاوى .

(هذا) ويكره الاحتباء ولو خارج الصلاة لمن كان لابسا ثوبا واحداً

(١) صوحان بضم الصاد وبالحاء المهملتين . (٢) أى قال نعيم بن سلامة

لا بأس بالحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب

مخافة أن تنكشف عورته ، لقول ، أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحتجب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . أخرجه البيهقي . ولا بأس لمن لم يخش انكشاف العورة ، لقول ، ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك أبو حاتم بيديه . أخرجه البخاري والبيهقي .

(١٩) وإذا دخل وقت الجمعة وصعد الخطيب المنبر وجلس عليه ، أذن واحد خارج المسجد على سطحه أو على بابه . « لقول ، السائب بن يزيد : لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا مؤذن واحد^(١) في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر يوم الجمعة ، و يقيم إذا نزل ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان . أخرجه السبعة إلا مسلماً » ولقوله ، كان يؤذن بين يدي^(٢) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر . أخرجه أبو داود

(١) « يجمع ، بينه وبين قول ابن عمر : كان للنبي مؤذنان بلال وابن أم مكتوم . أخرجه أحمد ومسلم . وكان أيضاً أبو محذورة مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات ، بأن المراد ، بالمؤذن الواحد الراتب وهو بلال . وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه . وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح فقط

(٢) بين يديه ، أي أمامه . ففي لسان العرب : قال الفراء في تفسير قوله تعالى : جعلناهما نكالا لما بين يديها وما خلفها . يعنى المسخة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل بعدها . ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك . وفي تفسير الجلالين ما بين أيدينا أي أمامنا (والحاصل) أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه ولو بعيداً (والمعنى) أن بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه إذا جلس على المنبر على باب المسجد ، لا أمام المنبر متصلا به كما هو الواقع الآن في غالب المساجد لأن هذا ليس موضع الأذان كما علمت

وأخرجه الطبري بلفظ : إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد ولقوله : إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث^(١) فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك . أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة . وأخرجه أحمد بلفظ : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذنين^(٢) حتى كان زمن عثمان فذكر الناس فأمر بالأذان الأول بالزوراء اهـ (والزوراء) موضع بسوق المدينة وما قيل ، من أنه حجر كبير على باب المسجد مردوده بما في رواية الطبراني : فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء . وأمر به في ذاك المكان ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت

(وكان) يفعل عند دخول الوقت لا قبله . فإفعله الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالاولى والثانية ، لا أصل له ، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السلف ، بل هو محدث فيتعين تركه ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركه مع وجود المقتضى وهو تشريع الأحكام في حياته واستمر على ذلك حتى فارق الدنيا . وهو يدل على عدم مشروعيته وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة « ولا يقال » إنه داخل تحت الأوامر العامة كقوله تعالى : **وَاقْتُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ، لأن تركه

(١) وفي رواية أحمد : فأمر بالأذان الأول بالزوراء . وفي رواية للبخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان . ولا تنافي بينهما ، لأنه سمي أولا باعتبار كونه مقدما في الفعل على الأذان والإقامة المشروعين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وسمى ثانيا باعتبار الأذان المتقدم في المشروعية وثالثا باعتبار كونه مزيدا على الأذان والإقامة فهو أول في الفعل ثالث في المشروعية (٢) المراد بالأذنين الأذان والإقامة تغليبا أو سميت الإقامة أذنانا لأنها إعلام كالأذان .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياه وكذا الصحابة، دليل على عدم دخوله في تلك الأوامر، وقد قال الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم»، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه. أخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم. وأيضاً فإن هذا ليس من الخير بل هو ضلال كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. أخرجه أبو داود في (باب في لزوم السنة) من حديث العرياض بن سارية. (ولذا) قال ابن الحاج في المدخل: يطالب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف بل هو قريب العهد بالحديث أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغنى بالأذان في المدرسة التي بناها وبدعة هذا أصلاً يتعين تركها (فإن قيل) الناس مضطرون للتذكار لكي يقوموا من أسواقهم وأشغالهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد (فالجواب) أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة إما أن يكون بعيداً أو قريباً من المسجد. فإن كان قريباً فالأذان الأول الذي فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه يكفيه سماعه. وإن كان بعيداً فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط. ألا ترى أن السعي إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها. وقد يتعين على بعضهم الإتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس، وعلى بعضهم من الزوال بحسب القرب والبعد؟ وإذا كان كذلك فلا ضرورة تدعو إلى ما أحدثوه. ثم مع ذلك تترتب عليه المفاسد أغنى التشويش على من في المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلي وإذا كرر والتالي والمتفكر إلى غير ذلك (وهذه) البدعة قد عمت بها

البلوى في الأقاليم . لكن كل أهل إقليم قد اختصروا بعوائد ، ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ما هو مشاهد . وفي المغرب يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار بقولهم الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وذلك مكروه لوجوه (الأول) أنه لم يكن من فعل من مضى (الثاني) أن العامة تسميهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها ، والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتدرس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سبباً لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك (الثالث) ما ترتب على ذلك من التشويش على من في المسجد اهـ

(وجملة القول أنه يكفي في منع ما ذكر أنه بدعة مذمومة ، أن فيه تشويشاً على من بالمسجد وهو حرام بالإجماع ، وأنه وسيلة إلى اعتقاد العوام أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التي لا بد منها . والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله هذا . والأذان الذي زاده عثمان كان يفعل على الزوراء بعيداً عن المسجد لتنبه من بالسوق وأما ما يفعل الآن من تأدية الأذنين على سطح المسجد أو أحدهما فرفقه والآخر داخل المسجد فهو ، مخالف لما كان عليه الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكذا في عهد عثمان رضي الله عنه فإن الغرض الذي زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله - وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد - ليس موجوداً في زماننا ، فإن الكل يفعل بالمسجد أو خارجه

(ولذا) يطالب الاقتصار على أذان واحد في الجمعة خارج المسجد كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر (قال) الشافعي في الأتم : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ، خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض . فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان . فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه ،

وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجتماع مؤذنين (ثم قال) أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان ، فأذن به فثبت الأمر على ذلك وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحده ويقول أحده معاوية (قال) الشافعي : وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم أحب إليّ اه (وعلى الجملة) فقد دلت الأحاديث على أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم على المنبر وكذا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وأما ما يفعل الآن في بعض المساجد أمام المنبر داخل المسجد فحدث أحده هشام بن عبد الملك وليس من السنة في شيء . وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة وهي ما يفعلونه الآن في بعض المساجد من جعلهم مؤذنين أحدهما أمام المنبر والثاني على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الأذان ويسكت فيقولها الثاني . ثم يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، وهكذا حتى ينتهي الأذان بهذه الكيفية ، فهذه بدعة لا أصل لها في الدين يجب إبطالها .

(وقد اتفقت كلمة العلماء على أن الأذان داخل المسجد خلاف السنة (قال) في الفتاوى الهندية: والسنة أن يؤذن المؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد اه وفي فتاوى قاضيخان: وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد (وقال) الرملي في نهاية المحتاج : ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب . وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى اه (وقال) الشيخ عايش في منح الجليل على مختصر خليل : وفعله يعني الأذان في المسجد بدعة مضيعة لثمرته من إسماع الناس الخارجين عن المسجد

ليسعوا إلى ذكر الله وينذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم في الأذان . فالصواب فعله في محل الأذان المعتاد لإسماع من ليس في المسجد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ .

(وقال) ابن الحاج في المدخل : السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار^(١) أو الباب ، كذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنه ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثرت الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك . ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على المنار ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه . قال علماءنا وسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي التي تتبع فقد بان أن فعل الأذان في المسجد بين يدي الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها وهذا وما شاكلة ليس له أصل في الشرع اهـ (٢٠) وإذا أذن للجمعة وجب على المكلف بها السعي إليها وترك

ما يشغل عنه من نحو بيع وأكل (لقوله) تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا الْبَيْعَ ،

(والمراد) من البيع ما يشغل عن السعي إليها . وفي عطف ترك البيع على السعي

(١) أراد بالمنار سطح المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن منائر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (قال) السيوطي في الأوائل : أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي . وبنى سلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك (وقال) ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان يرقى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رُفِعَ له شيء فوق ظهره اهـ

إشارة إلى أنه لو باع أو اشترى حال السعي فهو مكروه تحريماً مع انعقاد البيع على المعول عليه عند الحنفيين .

(وقالت) الشافعية : يحرم الاشتغال بنحو البيع والصنائع ، فإن باع فالبيع صحيح مع الحرمة .

(وقالت) المالكية : يحرم البيع وقت الأذان ويفسخ ولو حصل في حال السعي إليها (قال) في المدونة : فإن تباع اثنتان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع . وإن كان ممن لم يجب الجمعة على واحد منهم لم يفسخ اهـ .

(وقالت) الحنابلة : البيع وقت الأذان حرام ولا ينعقد أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعي إلا على من كان بعيداً عن محل إقامة الجمعة فإنه يجب عليه السعي في وقت يدركها فيه ولو بعد طلوع الفجر

٤ - صلاة الجمعة

هي ركعتان لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان^(١) وصلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والنسائي وقال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر (وقال) الزوري في المجموع قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وهو ثابت في باقي الروايات اهـ قال ابن المنذر أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان اهـ

(وهي) صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصوراً ، على الصحيح لحديث عمر السابق (وهي) فريضة محكمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة يكفر جاحداها قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

(١) أي فرضت صلاة السفر ركعتين عند من . قال إن القصر عزيمة ، أو هي ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما عند من قال إن القصر رخصة كما تقدم بيانه في بحث صلاة المسافر ،

بِهِ وَذُرُوا الْبَيْعَ .

« أمر ، الله تعالى بالسعى إلى الذكر . والظاهر أن المراد به الصلاة . وقيل الخطبة . وعلى كل فهو يفيد افتراض الجمعة لأن وجوب السعى إلى الشرط وهو مقصود غيره فرع افتراض المشروط ، ونهى ، عن مباح وهو البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن فرضاً لما نهى عنه من أجلها . والمراد بالسعى الذهاب إليها لا الإسراع . وقد ورد عن عمر أنه كان يقرأها : فامضوا إلى ذكر الله (وقال) جابر : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعلوا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة . فمن تركها في حياتى أو بعد مماتى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها . فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره . ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه (الحديث) أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند فيه عبد الله بن محمد العدوى ، وعلى بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان . قال البيهقى عبد الله بن محمد منكر الحديث لا يتابع في حديثه اهـ وأخرج الطبرانى فى الأوسط نحوه عن أبى سعيد الخدرى ^(١) (وعن ابن مسعود) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . أخرجه مالك وأحمد ومسلم بسند على شرط الشيخين (وعن سمرة) بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل

(١) ولفظه : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : إن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في مقامى هذا في ساعتى هذه في شهرى هذا في عامى هذا إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا جمع الله له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا صدقة له . قال الهيثمى وليفه موسى بن عطية الباهلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

ليُتَخَفَ من الجمعة حتى إنه ليتخاف من الجنة وإنه لمن أهلها (١) أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بلفظ: «خُصُّوا الذكر وأذنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» (وعن) ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وهو على أعواد منبره: «ليتمنن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله عز وجل على قلوبهم» (٢) وليكتبن من الغافلين. أخرجه أحمد والنسائي، وكذا مسلم عن أبي هريرة وابن عمر (ولهذا) أجمع المسلمون على افتراض الجمعة على كل من استكمل شرائط وجوبها. حكاه ابن المذنب (ويؤيده) حديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض. أخرجه البيهقي والنسائي والطبراني والحاكم وأبو داود وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع منه شيئاً اه وقال البيهقي هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد. وطارق بن شهاب من كبار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد (٣) اه وأيضاً فإن مرسل الصحابي حجة عند الجمهور

(١) أي أن التخاف من الجمعة سبب في منع المتخاف من دخول الجنة مع السابقين وإن كان من أهلها، وقد تكون درجاته فيها أقل من درجات غيره بسبب تخلفه عن الجمعة (٢) الختم، الطبع والتغطية. واختلاف فيه لقيل هو المانع من أسباب الخير وإعدام اللطف. وقيل هو خاق الكفر والنفاق في الصدور. وعليه أكثر أهل السنة. (٣) (منها) حديث حسن بن صالح عن مولى آل الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على كل حالم إلا أربعة الصبي والمملوك والمرأة والمريض. أخرجه البيهقي (وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة واجبة إلا على ما ملكتم أيمانكم أو ذى علة. أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير وفي سنده أبو البلاد قال: أبو حاتم لا يحتج به (ومنها) ما يأتي في بحث وشروط افتراض الجمعة، إن شاء الله تعالى

بل ادعى بهض الخفية الإجماع على أنه حجة . وأيضاً فإن الحاكم والبيهقي في المعرفة قد روياه موصولاً من طريق هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج بهريم بن سفيان اهـ

(فرضت) الجمعة في ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة . وأول الجمعة صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت في مسجد بنى سالم بن عوف في السادس عشر من الشهر المذكور

(وقال) في كشف القناع : وفرضت بمكة قبل الهجرة ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : أُذِنَ للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير (أما بعد) فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره ، عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين . فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر اهـ

(وبدل) لهذا أيضاً قول أبي مسعود الأنصاري : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم وهم اثنا عشر رجلاً أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف

وأما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد ابن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحم لأسعد بن زرارة . قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بنى يياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات

قلت كم أنتم يومئذ؟ قال أربعون (١). أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي (١) الهزم ، بفتح فسكون المنخفض من الأرض . والنبيت أبو حنيفة باليمن اسمه عمرو بن مالك . وحره بنى بياضة ، قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار . والنقيع مستنقع يتكث فيه الماء مدة فاذا غار في الأرض أنبت السكلا . والخضات ، بفتح فكسر أو بفتححتين ، موضع بناحية المدينة . والمثنى أن أسعد بن زرارة أول من أمر بصلاة الجمعة بهزم النبت وهو موضع من قرية بنى بياضة التي في نقيع الخضات (وأول) من جمع في الجاهلية بمكة كعب بن لؤى الجد السابع للنبي صلى الله عليه وسلم (قال السهيلي) في الررض الأنف : وقد ذكرنا في أول الكتاب من جمع في الجاهلية بمكة فخطب وذكروا بشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وحض على أتباعه وهو كعب بن لؤى . ويقال إنه أول من سمى العروبة الجمعة . ومعنى العروبة الرحمة . وكانت قريش تجتمع إليه فيها فيخطبهم فيقول (أما بعد) فاعلموا وتعلموا إنما الأرض لله مهاد ، والجبال أوتاد ، والسماء بناء ، والنجوم أعلام . ثم يأمرهم بصلوة الرحم ويدشرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقول : حرمكم بأقوام عظموه فسيكون له نأ عظيم ، ويخرج منه نبي كريم . ثم يقول في شبر :

على غفلة يأتي النبي محمد فيخبر أخبارا صدوق خيراها
صروف رأيناها تقلب أهاما لها عقد ما يستحيل مريرهاها

(وقال) ابن كثير في البداية: روى أبو نعيم بسنده إلى أبي سلمة قال : كان كعب بن لؤى يجمع قومه يوم الجمعة وكانت قريش تسميه العروبة فيخطبهم فيقول : أما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا ، ليل ساج (مظلم) ونهار ضاح (نير) والأرض مهاد والسماء بناء ، والجبال أوتاد ، والنجوم أعلام . والاولون كالآخرين والأنثى والذكر والروح وما يبيع إلى بلي (فناء) فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا أموالكم فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت نشر . الدار أمامكم والظن غير ما تقولون ، حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فيسأق له نأ عظيم ، وسيخرج منه نبي كريم . ثم يقول

نهار وليل كل يوم بحادث سواء علينا ليلها ونهارها
بؤريان بالأحداث حتى تأوبا وبالنعم الضافي عاينا ستورها
علي غفلة يأتي النبي محمد فيخبر أخبارا صدوق خيراها =

والدارقطني والحاكم وابن ماجه «فيجمع» بينه وبين ما تقدم بأن أسعد كان أمرا وكان مصعب إماما

(وقيل) صليت الجمعة بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل الجواز وفرضت بها بعد الهجرة

(وهذا) هو الظاهر لأن سورة الجمعة مدنية والقول، محمد بن سيرين : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل أسبوع ، وللنصارى مثل ذلك ، فلهم فلجعل يومنا نجتمع فيه فنذكر الله ونصلى ونشكره . فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوا يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فأنزل الله تعالى : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق . وهو حديث مرسل رجاله ثقات . وبه يجمع بين الأحاديث

(قال) الحافظ في الفتح : واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب اهـ .

ثم يقول : والله لو كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتصببت فيها لتصب الجمل ولأرقلت (أى أسرع) بها لارقال العجل ثم يقول :

يا ليتنى شاهد نجواء دعوته حين العشرة تبغى الحق خذلانا (هـ)

وكان بين موت كعب بن اؤى ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة عام وستون سنة اهـ

(هـ) يعنى أنه يتمنى وجوده أيام دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمن به وينصره

حين تبغى قريش خذلانه

(وحكمة) مشروعيتهما ما يترتب على الاجتماع لهما من جمع الكلمة والتحاب والتعاطف والتآلف والتعلم وتعود الصبر والامتنال (قال) ابن مسكويه في بحث المحبة من كتابه تهذيب الأخلاق : السبب في هذه المحبة الأنس ، لأن الإنسان آنس بالطبع ومنه اشتق اسم الإنسان وليس كما قال الشاعر : « سميت إنسانا لكونك ناسي » . ظنا منه أنه مشتق من النسيان ، فيبغي أن نحصر على هذا الأنس الطبيعي ونكسبه مع أبناء جنسنا فإنه مبدأ المحبة كلها . وإنما وضع للناس بالشرعية وبالعادة الجميلة اتخاذ الدعوات والاجتماع في المآدب ليحصل لهم هذا الأنس . ولعل الشريعة إنما أوجبت على الناس أن يجتمعوا في مساجدهم كل يوم خمس مرات ، وفضلت صلاة الجماعة على صلاة الآحاد ليحصل لهم هذا الأنس الطبيعي الذي هو فيهم بالقوة حتى يخرج إلى الفعل ثم يتأكد بالاعتقادات الصحيحة التي تجمعهم وهذا الاجتماع في كل يوم ليس يتعذر على أهل كل محلة وسكة . والدليل على أن غرض صاحب الشريعة ما ذكرناه ، أنه أوجب على أهل المدينة بأسرهم أن يجتمعوا في كل أسبوع يوما بعينه في مسجد يسعهم ليجمع أيضا شمل أهل المحال والسكك في كل أسبوع كما اجتمع شمل أهل الدور والمنازل في كل يوم . ثم أوجب أيضا أن يجتمع أهل المدينة مع أهل القرى والرساتيق^(١) المتقاربين في كل سنة مرتين في مصلى بارزين مصجرين ليسعهم المكان ويتجدد الأنس بين كافتهم وتشملهم المحبة الناظمة لهم . ثم أوجب بعد ذلك أن يجتمعوا في العمر كاه مرة واحدة في الموضع المقدس بمكة ولم يعين من العمر وقت مخصوص ليتسع لهم الزمان وليجتمع أهل المدن المتباعدة كما اجتمع أهل المدينة الواحدة ويصير حالهم في الأنس والمحبة وشمول الخير والسعادة كحال المجتمعين في كل سنة وفي كل أسبوع وفي كل يوم فيجتمع بذلك الأنس الطبيعي إلى الخيرات المشتركة وتتجدد بينهم محبة الشريعة وليكبروا الله على ما هداهم ويعتبطوا بالدين القويم القيم

(١) جمع رستاق ، بضم فسكون ، معرب يستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم

الذى اتفهم على تقوى الله وطاعته اه بحذف

٥ - شروط الجمعة

اعلم أن للجمعة شروط افتراض زائدة على شروط سائر الصلوات من الإسلام والتكليف والطهارة من الحيض والنفس ، وشروط صحة زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما تقدم

(١) فشروط افتراضها المذكورة المحتمة والحرية والصحة والقدرة على السعى إليها والإقامة بمحل تقام فيه الجمعة أو بفنائها وعدم العذر الموجب للتخلف عنها ، لحديث ، طارق بن شهاب المتقدم ، ولحديث ، جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطنى ، وفي سننه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد وهما ضعيفان

(قال) النوى فى المجموع : لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره اه (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خمسة لاجمة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفي سننه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطنى (وحديث) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفي سننه ضرار قال الهيثمى : روى عن التابعين وأظنه عن ابن عمرو الملقب وهو ضعيف اه (وحديث) تميم الدارى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر . أخرجه البيهقي من طريق البخارى . وفي رواية ابن عبدان أن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر (وحديث) محمد بن كعب القرظى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أربعة لاجمة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر . أخرجه محمد بن الآثار وابن خسرو . وأخرجه أبو يوسف فى الآثار بلفظ الجمعة واجبة إلا

على العبد والمرأة والمريض والمسافر
(فقد دلت) هذه الأحاديث على أن الجمعة لا يفترض على ثمانية الصبي
والأثني والخثي والرقيق والمريض والعاجز عن السعي إليها والمسافر
والمعذور .

(١ - ٤) (أما) الصبي والأثني والخثي ، فلا تلزمهم الجمعة بالإجماع .
وكذا الرقيق عند الأئمة الأربعة والجمهور . وللسيد منعه عن الجمعة والجماعة
والعبد . وإذا أذنه فالظاهر أنه لا يلزمه الأداء وإن لم يأذنه فله الخروج
لصلاتها إن علم رضا سيده وإلا فلا (وأما الأجير) فليس للمستأجر منعه
منها ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان طويلا وإلا
فلا يسقط عنه شيء (قال) في شرح منية المصلي : وفيما إذا حضر باب الجامع
لحفظ الدابة خلاف والأصح أنه يصلي إذا لم يخل بالحفظ . والمكاتب تجب
عليه وكذا معتق البعض . ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة ولا
على العبد الذي يؤدي الضريبة اهـ . (وقال) النووي في المجموع : أكثر
العلماء على أن العبد المدبر والمكاتب لا الجمعة عليهم ، وهو قول عطاء والشعبي
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل
الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور . (وقال) بعض العلماء : تجب الجمعة على
العبد فإن منعه السيد فله التخلف (وعن الحسن) وقتادة والأوزاعي وجوبها
على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج (وقال) داود تجب عليه مطلقا وهي
رواية عن أحمد . دالينا حديث طارق بن شهاب السابق . وأما من بعضه حر
وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور اهـ

(واستدل) داود بدخول الرقيق في عموم الخطاب في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ . (ورد) بأن الآية
بجملة والحديث مبين ، وقد صرح بأن العبد لا تجب عليه الجمعة
(والراجح) ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنبلية من أنها لا تلزم العبد

مطلقاً ولو كان مدبراً أو مكاتباً لعموم الأحاديث . والحكمة في ذلك أن في حضوره الجمعة تعطيلاً لأعمال سيده فإن أذن له في حضورها حضر وصحت منه .

(٥) (وأما المريض) الذي لا يقدر على الذهاب إلى محل الجمعة أو يقدر ولكن يخاف زيادة المرض أو بقاء البرء أو يقدر بمشقة ظاهرة ، فلا تلزمه الجمعة دفعاً للخرج والمشقة . ويلحق به من يعوله إذا كان المريض يضيع بخروجه ، ومن به إسهال كثير وكذا يلحق به الشيخ الكبير الضعيف عن السعى عند أبي حنيفة والمالكية .

(وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد : إن وجد مراكباً ملكاً أو بأجرة أو إعاقة وجبت عليه الجمعة وإلا فلا

(٦) (وأما العاجز) عن السعى إليها كمتعد ومقطوع الرجلين وأعمى لا يهتدى إلى محل الجمعة بنفسه ولم يجد قائداً . فلا تلزمهم الجمعة إجماعاً . أما الأعمى الذي يهتدى إلى محله بنفسه فتلزمه اتفاقاً ، وكذا من وجد قائداً متبرعاً أو بأجر قادر عليه عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد ، لقول أبي هريرة : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل أعمى ^(١) فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم . قال فأجب أخرجه ، مسلم والنسائي . وتقدم نحوه عن ابن أم مكتوم في بحث حكم الجماعة ، وفيه قال : يا رسول الله إنى رجل ضير البصر شاع الدار ولى قائد لا يلائمى ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء؟ قال نعم قال لا أجدر رخصة . أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن حبان بسند جيد وهذا في مطلق الجماعة في الجمعة أولى

(وقال) أبو حنيفة لا تفرض الجمعة على الأعمى الذي لا يهتدى إلى محلها بنفسه

وإن وجد قائدًا متبرعاً أو مملوكاً ، لأن الشخص لا يعد قادراً بقدرة الغير .
(والحديث) ظاهر في لزومها عليه متى كان قادراً على الوصول إلى محلها
بأى حال .

(٧) (وأما المسافر) فلا تلزمه الجمعة عند الشافعية ولو كان سفره قصيراً
(وقالت) الحنفية والحنبلية : لا تجب على المسافر سفر قصر . وكذا لا تجب
عند الحنفية على من كان خارجاً عن فناء المصر ولو سمع النداء منها .
(وقالت) المالكية : لا تجب على مسافر ولو سافراً قصيراً إذا بعد
عن البلد بأكثر من فرسخ .

(وقال) الزهري والنخعي : تجب الجمعة على المسافر إذا كان نازلاً وقت
إقامتها لا إذا كان سائراً

(والراجح) ما ذهب إليه الجمهور من أنها لا تجب على المسافر ما لم ينو
إقامة تقطع السفر وتوجب إتمام الصلاة على ما تقدم بيانه
(قال) ابن قدامة في المغني : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه
لا جمعة عليه ، كذا قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروى
عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي (وحكى) عن الزهري
والنخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى . ولنا أن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة
الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعته . والخلفاء
الراشدون رضی الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم
الجمعة في سفره . وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ومن بعدهم . رقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالرى سنة وأكثر من ذلك
وبسجستان^(١) السنين لا يجمعون (وعن الحسن) عن عبد الرحمن بن سمرة

(١) الرى : بفتح الراء ، وشدالياء مدينة مشهورة في بلاد العجم بينهما وبين نيسابور ستون
ومائة فرسخ . وسجستان ، بكسر تين فسكون لإقليم واسع ببلاد الأفغان جنوب هراة

قال : أقت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع . رواهما سعيد . و أقام أنس بنيسابور ^(١) سنة أو سنتين فكان لا يجمع . ذكره ابن المنذر . وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته اهـ .

(٨) (وأما المعذور) بعذر يوجب التخلف عن الجماعة كمطر ووحل شديد وغيرهما تقدم في بحث «أعذار ترك الجماعة» فلا تفترض عليه الجمعة اتفاقاً . «لحديث» أبي المليلح بن أسامة عن أبيه قال : أصاب الناس في يوم جمعة - يعني مطرا - فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الصلاة اليوم أو الجمعة اليوم في الرحال ^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي . «ولقول» عبد الله بن أحمد : وجدت في كتاب أبي وأكبر على أني قد سمعته منه ، حدثنا ناصح بن العلاء مولى بني هاشم حدثنا عمار بن أبي عمار أنه مر على عبد الرحمن ابن سمرة فقال : يا أبا سعيد الجمعة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول : إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله . وأخرجه الحاكم . وناصح بن العلاء ضعفه ابن معين والبخاري ووثقه أبو داود والحاكم .

(ولا تفترض) على مدين معسر يخاف الحبس (قال) في شرح منية المصل فالتعريض من جملة الأعذار التي تبيح عدم التوجه إلى الجمعة والجماعات . وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها . وإنما اختصت الجمعة بهذه الشروط ، لعدم تأديها في أي مكان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه ، وبسبب فوات مصلحة نفسه أو مولاه في حق المسافر والعبد . والحرج

(١) كابل ، بضم الواو حدة . عاصمة بلاد الافغان . ونيسابور بفتح فسكون مدينة عظيمة في بلاد العجم (٢) أن الصلاة ، أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، والرحال ، جمع رحل وهو المنزل . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم رحمة بهم ودفعاً للحرج بعدم تحمل مشقة المطر

مرفوع رحمة من الله واطفأ فلم تجب على هؤلاء لذلك ، وكفاهم أداء الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة أجزأتهم ولم يلزمهم الظهر ، لأن سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم ، فإذا تحملوا المشقة وقعت فرضاً وأجزأت كحج الفقير اهـ (وقال ابن قدامة) في المغنى : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن لا الجمعة على النساء وعلى أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يحزى عنهن . لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن . فإذا تحملن المشقة وصلين أجزأهن كالمرضى . والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل (فأما العبد) فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه (وأما المرأة) فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها . وإن كانت شابة جاز حضورها وصلاتها في بيوتها خير لهما كما روى في الخبر : ويوتهن خير لهن (وقال) أبو عمرو الشيباني : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة . يقول : اخرجن إلى بيوتكن خير ليكن اهـ

(وتقدم) بيان هذا وإفيا في بحث حضور النساء المساجد^(١) ، وأن جواز خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة وإلا منعت الخروج كما هو الحال في زماننا . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء كما تقدم هناك .

(فائدة) أجمع العلماء على أن من كان مقيماً ببلدة وتحققت فيه شروط اقتراض الجمعة . لزمته وإن لم يسمع النداء للأحاديث المتقدمة . وأما من كان خارجها فإن أمكنه سماع النداء من مؤذن بطرف بلد الجمعة والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع ، لزمته الجمعة وسعى لها وإلا فلا لحديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الجمعة على كل من سمع النداء . أخرجه البخاري والبيهقي والدارقطني وأبو داود وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه . وإنما

أسنده قبيصة ^(١) اه . وفي سنده أبو سلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون وهما مجهولان .

(وهذا) قالت الشافعية وسعيد بن المسيب وأحمد ومحمد بن الحسن (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تجب الجمعة على من كان خارج البلاد ولو سمع النداء ، لقول ، على رضى الله عنه : لا الجمعة ولا تشرق إلا في مصر جامع . أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي في المعرفة وعبد الله بن حزم (وأجاب) الأولون عنه بأن معناه لا تصح الجمعة إلا في مصر كما سيأتي وهو لا ينافي وجوبها على من سمع النداء من المصر (وقال) مالك والليث : تجب الجمعة على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال وثلاث فأقل .

(وقال) ابن المنذر وربيعه : تجب على من كان بينه وبينها أربعة أميال . وهو رواية عن الزهري . وعنه أيضا تجب على من كان على ستة أميال (وقال) ابن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونايف وعكرمة والأوزاعي : تجب على من إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . الحديث ، أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله . أخرجه الترمذي وقال إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد في الحديث اه وضعفه أيضا البيهقي وأحمد ولم يعده شيئاً (وقال) العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه اه وأيضاً فإن في العمل به حرجاً وهو مرفوع . قال الله تعالى « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »

(ب) وأما شروط صحتها فأربعة : المكان والوقت والخطبة والجماعة

(١) قبيصة ، هو ابن عقبة بن محمد راوى الحديث عن سفيان ثوري عن محمد بن

سعيد عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن ابن عمرو

١ — مكان الجمعة

اختلف العلماء في المكان الذي تصح فيه إقامة الجمعة (فقال) الحنفيون : لا تقام إلا في المصر أو فوائه بكسر الفاء وهو الموضع المعد لمصالح المصر بشرط ألا ينفصل عنه بغلوة^(١) فلا تصح في قرية ولا مفازة . وبه قال عليّ وحذيفة وعطاء والحسن ابن أبي الحسن وإبراهيم النخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون «لقول» عليّ رضي الله عنه : لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة . أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي في المعرفة موقوفاً وصححه ابن حزم . والموقوف في مثله كالمرفوع ، لأنه من شروط العبادة وهي من أحكام الوضع ولا مدخل للرأى فيها (قال) الكمال في الفتح : وكفى بقول عليّ رضي الله عنه قدوة اه .

(والمصر) عندهم هي بلدة كبيرة فيها سوق ووال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث (وقيل) هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكافين بالجمعة (وقال) في شرح منية المصلي وعن محمد أن كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى إنه لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصراً . فإذا عزله تابع بالقرى . ووجه ذلك ما صح أنه كان لعثمان عبد أسود أمير له على الربذة^(٢) يصلي خلفه أبوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها . ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز إقامتها بمعنى أيام الموسم إذا كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة هناك عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد ، لأنها تتمصر إذ ذاك فإن لها سككاً ويصير

(١) الغلوة ، بفتح فسكون في الأصل الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه . وقدرها ثلثمائة ذراع إلى أربع مائة وهو الأصح أي ١٣٩ متر إلى ١٨٦ (٢) الربذة ، كقصة قرية شرق المدينة على نحو ثلاثة أميال منها كانت عامرة في صدر الإسلام وهي الآن دارة وبها قبر أبي ذر الغفاري

لها بالموسم أسواق بخلاف عرفات لأنها لا أبنية بها . وبخلاف ما إذا لم يكن إلا أدير الموسم أى أمير الحاج لأنه لم يفوض إليه إقامة الجمع . ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لعدم التصر ولكن للاشتغال فيه بأمور الحج من الرعى والذبح والحاق وطواف الإفاضة وغيرها فبقع الحرج بصلاتها . فعلى هذا ينبغي أن تسقط الجمعة عن أهل مكة إذا خرجوا للحج واتفق أن العيد يوم الجمعة اهـ (وقالت) المالكية : تقام الجمعة في المصروفي كل قرية بيوتها متصلة ذات

طرق وسوق ومسجد تؤدي فيه الصلوات جماعة وإن لم يكن لهم وال (وقالت) الشافعية والحنبلية : تؤدي في كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً مكلفين مقيمين بها لا ينتقلون إلا الحاجة . سواء أكان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفاً (قال ابن قدامة) في المغنى : فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة بينائها به من حجر أو طين أو ابن أو قصب أو شجر ونحوه . فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات . فلا الجمعة عليهم ولا تصح منهم ، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرة وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لهم السعى إليها كاهل القرية الصغيرة إلى جانب المصرو . ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجز العادة به ، لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقيون . ولا يشترط اتصال البنيان ببعضه ببعض (وحكى) عن الشافعي أنه شرط ولا يصح ، لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى . فأشبهت المتصلة . وحتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون

النداء من المصر أو من قرية تنقام فيها الجمعة لزمهم السعي إليها ، لعموم الآية اه .
 (وقال) في كشف القناع: ولا يشترط للجمعة المصر خلافاً لأبي حنيفة، لما
 تقدم من كتابته عليه الصلاة والسلام إلى قرى عربية أن يصلوا الجمعة، ولما
 روى الأثرم عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين
 وكان عامله عليها فكتب إليه عمر جمعوا حيث كنتم ، قال أحمد إسناده جيد اه
 (واستدلوا) أيضاً (بقول) ابن عباس: إن أول جمعة جمعت في الإسلام
 بعد جمعة جمعت في مسجد محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة
 لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين ^(١) أخرجه البخارى وأبو داود
 والبيهقى (وبحديث) الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهرى عن أم عبد الله
 الدوسية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: الجمعة واجبة على أهل كل
 قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ورابعهم إمامهم. أخرجه الدارقطنى وقال: الزهرى
 لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم متروك اه

ولكنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً كما سيأتى في بحث الجماعة في الجمعة،
 (وأجاب) الحنفيون بأن ما ذكر لا ينافى اشتراط المصر إذ القرية تطلق في
 لغة القرآن والصدر الأول على المصر قال تعالى: وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ
 الْقَرْيَةِ . أَى أَنْطَاكِيَّة . وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ
 عَظِيمٍ . أَى مَكَّة والطائف . وفي الصحاح جواثى حصن بالبحرين . فهى مصر على
 ما تقدم بيانه .

(ولكن) يؤيد القول بصحة الجمعة في القرى ما ثبت عن عمر أنه
 كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم . أخرجه ابن أبى شيبة وهو يشمل
 المدن والقرى (وعن) الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجتمعون
 على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . أخرجه البيهقى

(١) جواثى ، بضم الجيم وواو مخمفة وقد تبدل همزة مقصورة أو مدودة . والبحران

اسم بلاد على ساحل بحر العرب بين بصرة وعمان

(وعن) ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح . وذكر نحوه ابن المنذر

(واختلفوا) أيضاً في اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة (فقالت) المالكية يشترط إقامتها في مسجد مبنى بناء معتاداً لأهل البلد وأن يكون واحداً ، فلو

تعدد فالجمعة للعتيق وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً وإن تأخر بناؤه مالم يهجر العتيق أو يكون التعدد للحاجة أو يحكم حاكم بصحتها في الجديد إلا صحت فيه (ومن) الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق عمن يحضر لصلاة الجمعة

ولو كان حضوره مندوباً كالنساء والصبيان والعبيد (ومنها) وجود عداوة بين أهل البلد . ويشترط في المسجد أيضاً أن يكون داخل البلد . وقال ابن ناجي : يصح أن يكرن خارجها بحيث ينكس عليه دخان البلد . وحدثه بعضهم بأربعين ذراعاً وبعضهم بأربعين باعاً اهـ .

(ومحل) كلامه إذا بنى خارج البلد ابتداءً أما إذا بنى داخل البلد ابتداءً ثم خربت وصار خارجاً عنها فالجمعة فيه صحيحة .

(وقال) أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم : المسجد غير شرط في صحة الجمعة ، لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه ، فتجوز في مسجد البلد وفي أبنيتها وفي الفضاء التابع لها إذا كان لا تقصر فيه الصلاة (قال) في البحر : وهذا القول قوى إن صحت صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي اهـ . (وقد روى) صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك لا يدل فعلها في المسجد على اشتراطه

(قال) ابن رشد في بداية المجتهد : سبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياها هل هي شرط في صحتها أم في وجوبها أم ليست بشرط ؟ وذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلها إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع (فن) رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته بما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة (١٣ - الدين الخالص - ج ٤)

اشتراطها (ومن) رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره ، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان . ومن هذا الموضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب ، مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام ؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى . ولتسبين للناس ما نزل إليهم ، ولقوله تعالى : لتبين لهم الذي اختلفوا فيه اه .

(فائدة) كانت الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح تقام في مكان واحد من المصر ، وكانوا يتركون المساجد الصغيرة إلى المسجد الجامع (فقد) روى الترمذي من طريق رجل من أهل قباء^(١) عن أبيه وكان من الصحابة قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء (وقال) ابن عمر : لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام . أخرجه ابن المنذر (وعن) بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع أهلها تآذين بلال ، فيصلون في مساجدهم ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا لمسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي في المعرفة (ويشهد) له صلاة أهل العوالي^(٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح (وروى) البيهقي أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة : ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها (وقال) عثمان بن عطاء : لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن

(١) قباء ، بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ، موضع جنوب المدينة

على ميلين منها (٢) العوالي ، موضع قريب من المدينة

يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة . أخرجه ابن عساكر

(وكتب) إلى سعد بن أبي وقاص وهو على السكوفة بمثل ذلك وكذا كتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يبدوا إلى القرى وأن ينزلوا المدائن وأن يتخذوا في كل مدينة مسجداً واحداً

(وقال) أتى الدين السبكي في فتاويه إن دمشق من فتوح عمر إلى اليوم (شهر

رمضان سنة ٧٥٦ هـ) ^(١) لم يكن في داخل سورها إلا جمعة واحدة ^(٢) اهـ
وقد اعتمد السبكي في عدة تأليف له بأنه إذا كان في مصر أو قرية جامع يسع أهلها ثم أريد إحداث جمعة ثانية في بعض المساجد أن ذلك لا يجوز .
(وقال) ابن جريج قلت لعطاء : رأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يحزى ذلك عنهم .
أخرجه عبد الرزاق

هذا . وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها في مواضع (فالمنقول) عن الشافعي في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع (قال) في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهلها وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأبها جمع فيه أولاً بعد

(١) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتمد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة (وسبب) ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام وذلك سنة ٢٨٠ هـ ثم بنى في أيام المكتفي مسجد لجمعوا فيه اهـ (٢) قال السيد جمال الدين القاسمي في كتابه إصلاح المساجد : وقد أقيمت في دهمه (أي السبكي) رحمه الله خارج السور في ثلاث جوامع : جامع خيلخان خارج الباب الشرقي ، وكان يخطب فيه شمس الدين بن القيم ، وقد درس هذا الجامع . وفي جامع يابغا وجامع تنكز المعروف الآن بالمكتب الإعدادي العسكري . وقد اعتبر محلاتها كقري ، لأن كل واحد منفصل عن الآخر اهـ

الزوال فهي الجمعة : وإن جمع في آخر سواه بعدد لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرها أربعاً اهـ
(وعن) أبي يوسف لا تجوز في موضعين من المصر إلا أن يكون بينهما مهر (وعنه) تجوز بموضعين لا غير .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد : يجوز ذلك مطلقاً (قال) العلامة ابن نجيم في البحر الرائق : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بموضع كثيرة . وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح . لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيننا وهو مدفوع . كذا ذكر الشارح . وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر ، وبه نأخذ لإطلاق لاجمعة إلا في مصر ^(١) شرط المصر فقط (وفي) فتح القدير : الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصر كبيراً فإن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيننا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر (وذكر) في باب الإمامة أن الفتوى على جواز التعدد مطلقاً . وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا يجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد اهـ . فإن المذهب الجواز مطلقاً (ثم قال) وأما ما استدل به من يمنع التعدد من أنها سميت جمعة لاستدعائها الجاعات فهي جامعة لها ، فلا يفيد أنه حاصل مع التعدد ولهذا قال العلامة ابن جُرْبَاش في النجعة في تعداد الجمعة : لا يقال إن القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين ، لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس ، ولأن الاحتياط هو العمل بأقوى الداليل ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد . بل قضية الضرورة عدم اشتراطه وقد قال الله تعالى : لَا يُسْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وقال تعالى : وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(١) هو بعض حديث موقوف على علي رضي الله عنه تقدم تخريجه قريباً

حَرَج . اهـ . وقال تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . والقول بعدم تعدد الجمعة مع الحاجة وكثرة الناس عسرياً بآه سهولة الدين ويسره (وقالت) المالكية والحنبلية : يجوز تعدد الجمعة لحاجة كضيق المسجد عن يحضر لصلاة الجمعة وكوجود عداوة بين أهل البلد (قال) في كشف القناع : وتجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة كضيق مسجد البلد عن أهله وخوف فتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد وبعد الجامع عن طائفة من البلد ونحوه كسعة البلد وتباعد أقطاره ، فتصح الجمعة السابقة واللاحقة ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكبير فكان إجماعاً (قال) الطحاوي : وهو الصحيح من مذهبنا . وأما كونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ، لأنه المبلغ عن الله تعالى (وكذا) العيد تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة لما سبق . فإن حصل الغنى بجمعتين اثنتين لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها . وكذا إذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الرابعة ، أو بأربع لم تجز الخامسة وهكذا . ويحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة . قال في المبدع لانهلم فيه خلافاً إلا عن عطاء اهـ .

(وبقول) عطاء قال أبو حنيفة ومحمد كما علمت والظاهرية

(ومشهور) مذهب الشافعية جواز تعدد الجمعة لحاجة (قال) الشيخ علي الشبرايملى فى رسالة له فى حكم صلاة الظهر بعد الجمعة : الصحيح أنه لا يجوز تعدد الجمعة ما لم يشق الاجتماع فى محل واحد ولو غير مسجد مشقة لا تتحمل عادة أى يقينا كما قيد به الشهاب ابن حجر وتبعه شيخ مشايخنا الشمس الرملى سواء أحوال نهر بين أجزاء محلها أم لا ، وسواء كانت قرى واتصلت أم لا نعم إن حال بينهما سور جاز التعدد مطلقا لفعل بعضهم لها داخله وبعضهم

خارجه . وهل العبرة فيمن يعسر اجتماعه بمن يصلها بالفعل ، أو من تصح منه ، أو من يغلب حضوره ، أو من تلزمه ؟ احتمالات ، اعتمد الشمس الرمل كآيه والشهاب ابن حجر ثالثها حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرناه في كل زمن بحسبه . واعتمد بعض مشايخنا «الشهاب السنباطي» ثانيا ونقل ترجيحه الشهاب بن حجر عن بعض مشايخه . ويجوز التعدد بقدر الحاجة إن شق الاجتماع بكثرة أهل محلها ، أو لقتال بينهم أو لبعد أحد طرفيه عن الآخر بحيث لا يسمع من في أحدهما النداء من الآخر على ما في الأنوار وبحيث لو خرج من في أحدهما منه للآخر عقب الفجر لم يدركها على ما قاله الشهاب ابن حجر وتبعه الشمس الرمل ، أو بحيث تناله مشقة لا تحتمل عادة بالسعى إليها من أحدهما للآخر على ما قاله الشهاب العبادي اهـ

(وقال) كثير من الشافعية: إن هذا هو مذهب الإمام لأنه دخل بغداد وفيها مسجدان تقام فيهما الجمعة ولم ينكر عليه ، وبكون كلامه في الأم مقيدا بما إذا لم يعسر الاجتماع (وقال) بعضهم إن أحد المسجدين كان خارج السور وقال آخرون لم ينكر عليهم لأن المسألة اجتهادية والمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله . وأيا كان فهذا هو مختار أكثر أصحاب الشافعي

(تنبيه) علم مما تقدم أن جمهور العلماء قالوا بجواز تعدد الجمعة ولا سيما إذا كان الحاجة . وأنها فرض الوقت . وعليه فلا تطلب صلاة الظهر بعدها ، لأن المكلف لا يطالب بفرضين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من إيهام نقض الجمعة وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين صلاة الجمعة وصلاة الظهر ، بل هو الذي لا يرتابون فيه ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة (قال) في الدر المختار: وهي (يعني الجمعة) فرض مستقل أكد من الظهر وليست بدلا عنه . وفي البحر وقد أفتيت مرارا بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط

في زماننا ، وأما ، من لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية اهـ .

(وقال) في البحر : يلزم من فعلها (أى الظهر) في زماننا مفسدة عظيمة . وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أدائها فكان الاحتياط في تركها (أى الظهر) اهـ . ولا يخفى أن نحو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة بتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير . (ونقل) محمد سبط محمد الشرنبالى عن بعض الشافعية أنه لا يسن الظهر بعد الجمعة ، لأن المساجد لا تزيد على الحاجة فإنه ما من مسجد يوضع إلا يشهد الجم الغفير أنه محتاج إليه وموضوع بحق قال : وإنما هذه الأقوال خرجها المتأخرون على منع التعدد مطلقاً أو جوازه عند عسر الاجتماع . ولم يوجد لإمامنا الشافعى رضى الله عنه نص بشيء من ذلك خصوصاً إذا فرغنا على أن العبرة بمن تصح منه أو بمن تلزمه ، فإنه وإن لم يكن معتمداً عند الرملى فهو معتمد عند غيره لاتجاهه اهـ .

(وكتب) العلامة البجرمى على قول شيخ الإسلام فى المنهج (وألأيسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهلها وعسر اجتماعهم بمكان) أى كثروا بحيث يعسر اجتماعهم ، أى اجتماع من يجوز له حضور الجمعة وإن لم تلزمه ، فیدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء . فعلى هذا القول يكون التعدد فى مصر كله لحاجة فلا تجب الظهر حيثنذكرنا نقل عن ابن عبد الحق اهـ

ومن ، قال من المتأخرين إنه يسن إقامة ظهر بعد الجمعة خروجا من خلاف من يمنع التعدد مطلقا كما هو ظاهر نص الشافعى فى الأم فقوله ، غير مسلم . فإن الشافعى لا يجوز صلاة الظهر عند الشك فى السبق وعدمه إلا حيث ضاق الوقت (قال) فى الأم : وإن كان وال يصل فى مسجد صغير فجاء وال غيره فصلى فى مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهى الجمعة . وإذا قلت أيهما

٢٠٠ أمر والى مصر بعدم ملائمة الظهور بعد الجمعة . وقد علم جليل على مبتدعى الظهور بعد الجمعة

صلى أولا فهى الجمعة فاذا لم يدرك أيهما صلى أولا فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت
أجزأت . وإن ذهب الوقت أعادها معا فصليا معا أربعاً أربعاً . قال الربيع
يريد يعيد الظهر اهـ .

(وقال) النووى فى المجموع : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل
فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب بالجمعة . فإن صلى الظهر قبل فوات
الجمعة فقولان مشهوران الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها . لأن الفرض هو
الجمعة اهـ بتصرف (فهذه) النصوص صريحة فى أن الشافعى وأصحابه لا يجيزون
صلاة الظهر لمن أشكل عليهم أمر السبق إلا حيث ضاق الوقت عن تأديتها
جمعة . فما يفعله كثير من الناس من إقامة ظهر عقب صلاة جمعة فى حالة
التعدد وإشكال الأمر ، مخالف لما قاله الشافعى وأصحابه .

ولذا لما علم والى مصر حسين باشا فى عهد السلطان مصطفى الثالث
العثمانى ، أن صلاة الظهر بعد الجمعة لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا من
عمل الأئمة ، أمر ، فى سنة ١٢٧٧ هجرية بعدم إقامتها فى الأزهر وغيره ، فجراه
الله خيرا على منع هذه البدعة وأثابه ووفق من يتنبه لمنعها ^(١)

(١) وقد أنعم كثير من أفاضل علماء الأزهر على المتمسكين بأذيال هذه البدعة
(منهم) فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ حامد محسن الشافعى وكيل كلية اللغة العربية بالجامعة
الأزهرية . قال فى العدد السابع من السنة الثالثة لمجلة نور الاسلام الصادر فى جمادى
الثانية سنة ١٣٥٦ هـ : تذهب إلى مسجد من مساجد القاهرة أو بلد آخر كبير لتصلى فريضة
الجمعة فتسمع أذانا ثم أذانا ثم خطبة ثم خطبة ثانية ثم تقام الصلاة فتصلى ركعتى
الجمعة مؤتما أنت وجميع من فى المسجد بإمام واحد حتى إذا سلم الإمام رأيت طائفة
من الجماعة قد انشقت عليها وانحازت إلى جانب من المسجد فأقامت صلاة غير التى
صلت مع الجماعة وركعت أربع ركعات هى صلاة ظهر يوم الجمعة . وما هى بتلك
الصلاة الثانية إلا كالتى نقصت غزها من بعد قوة . إذ هى بما أنت قد رجعت إلى
تلك الأعمال الكثيرة التى تقدمت صلاة الجمعة فأبطلتها مع المقصد الذى تلاها =

ب - وقت الجمعة

الوقت وإن كان شرطاً لكل صلاة لكن الجمعة تختص بأنها لا تصح إلا فيه بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تقضى بعده

== ورجعت إلى هذا الجمع المترابط الملائم فصدعته وأبطلت غرض الشارع منه ، بل أبطلت الغرض العام من الدين والمقصد الاسمي له وهو تضامن الأمة واتحادها وأن لا ينفروا في دينهم شيعاً. وإن الذي يصدع قلبك وبلاء نفسك أسفاً ويفعمها عجباً أن ترى بين هؤلاء الذين صدعوا الجمع وأظهروا التفرق علماء دينيين آمين ومؤتمين. نعم تمتاع أسفاً وعجباً إذ أنه ليس من شك ولا مزية في أن هذه الصلاة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم ولا على عهد خليفة من الخلفاء الراشدين ولا عرفها إمام من الأئمة المجتهدين ولا إمام المذهب الذي يزعمون أنهم تابعون له في تلك الصلاة وهو الإمام الشافعي رضي الله عنه . ثم هم مع هذا يفعلونها غير مخجلهم أن هذه عبادة مخترعة مبتدعة لا يعرفها الإسلام إذ الإسلام لا يعرف صلاة سادسة .

(ولإذا أنت) بحثت عن مبنى اختراعهم لتلك العبادة وابتدأهم صلاة سادسة وجدت كل ما هناك أن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه قال : لا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد . تلك كلمة الإمام التي لم يجدوا إلى تأويلها سبيلاً إلا أن يخترعوا عبادة لا يعرفها الإسلام ولا من فهموا الإسلام من صحابة الرسول وأئمة المسلمين المجتهدين. ولقد فات هؤلاء أن الإمام الجليل الإمام الشافعي ما أراد من هذا إلا تحقيق الغرض الذي رمى إليه الشارع بهذا التشريع (فريضة الجمعة) وهو محافظة المسلمين على مظهر اتحادهم واتفاق كلمتهم . وأنت ترى أيها المسلم المخاص لديه أن هذا المقصد ليس بفائت أبداً حين يكون تعدد الجمعة قد نشأ عن تعذر اجتماعهم في مكان واحد ، إذ إمامنا الجليل ليس من عدم فهم الإسلام وروح التشريع إلى حد أن يغيب عنه ما هو من أول أصول الإسلام وهو التيسير ورفع الحرج عن جميع تسكليفه ، ما جعل عليكم في الدين من حرج ، (وكيف) يصح أن يفهم عن ذلك الامام الجليل أن لا سبيل إلى الخلوص من تعدد ==

ووقتها وقت الظهر . ولحديث، عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي

الجمعة ولو كانت الضرورة المبررة هي الداعية إليه ، إلا اختراع عبادة وابتداع صلاة سادسة ، ألا إنه ليعد ذلك كفرا كافرا وجهلا جاهلا فإنه يعلم علم اليقين أن ليس لاحد غير الله كائنا من كان أن يشرع عبادة من العبادات

(وهذا) إمامنا الجليل الإمام الشافعي قد دخل بغداد والجمعة أصلي فيها متعددة فلم يكن منه علي ذلك إنكار علي أي وجه من وجوده الإنكار فضلا من أن يصلي بعد الجمعة ظهرا ، لأنه يعلم أن عمل فوات الغرض عند التعدد إذا لم يكن التعدد عن ضرورة .

(ولما كان) موقف الإمام من تعدد الجمعة هو هذا الموقف (لم ينكر تعددها ولا صلى بعد الجمعة ظهرا) فقد حاول بعض علماء الشافعية أن يؤولوه بتأويلات بعيدة ليحافظوا بها على امتناع التعدد ولو كانت إليه ضرورة (فمنهم) من قال إن الشافعي لم ينكر تعدد الجمعة ببغداد ، لأنها قد كان بها نهر يشقها شقين فجعلهما كبلدين فكانت لكلاد الجمعة . ولما كان هذا التأويل تأويلا بعيدا فقد اعترض عليه الشيخ أبو حامد أنه لو كان الأمر كذلك لكان لمن يجاوز أحد الشقين إلى الشق الآخر في سفره أن يقصر الصلاة قبل مجاوزته ذلك الشق الآخر (ومنهم) من أول ذلك بأن سكوت الإمام علي التعدد إنما كان لأن بغداد كانت قبل ذلك قرى متعددة ثم اتصلت ببعضها . واعترضه الشيخ أبو حامد بمثل ما اعترض سابقه (ومنهم) من أوله تأويلا معقولا فقال : إن سألنا ينكر الإمام تعدد الجمعة ، لأن المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين أن ينكر على بعض . وإذا كان الإمام الذي نقله قد رأيناه بهذا الاعتبار لم ينكر التعدد ولم يبطل الجمعة فلم يصل بعدها ظهرا ، فما بال مقلديه لم يسعهم ما وسعه ؟ وهل خفي علي الإمام ما هم قد أدركوه ؟ لقد كان يجب أن نأخذ بمثل هذا التأويل ولو فرضناه على أكثر ما يكون من ضعف مادنا نتفادى به عن اختراع عبادة جديدة وابتداع صلاة سادسة ما دام الإمام الذي نقله لم يكن طيلة حياته أن صلى بعد الجمعة ظهرا ، حماء الله جريمة الاختراع والابتداع . كأنى بك أيها القارئ =

أدلة أن وقت الجمعة يدخل بالزوال . كلمة لعالم شافعي في أنه لا يظهر بعدها ٢٠٣

الجمعة إذا مالت الشمس . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والبيهقي والترمذي بسند صحيح وفي رواية للبخاري وأحمد : كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

== الكريم وقد نهت من تعليق على التأويل الأخير أنه لم يبق لعدم إنكار الإمام على التعدد إلا هذه التأويلات ، ولكن المختار الذي عليه أكثر الشافعية واختاره معهم ابن سريج وأبو إسحاق القاضي ابن كج والحناطي والقاضي الرويان وحجة الإسلام في الوسيط أن الإمام الشافعي إنما لم ينكر التعدد ببغداد لأنه قد رأى بها كثرة لا يمكن لها أن تجتمع في مسجد واحد . وعلى ذلك فالراجح في المذهب هو هذا . إذ ذلك هو ما يسير روح الشريعة من رفع الحرج ويتفق مع ما يجب أن يكون عليه الإمام من فقه الدين وفهم الشريعة . فما كان لذلك الإمام الجليل أن يفهم الشريعة على وجه يوقع الناس في حرج لا يخلصون منه إلا ببدعة شنعاء وإلا فما بال الإمام قد قضى حياته لم يصل بعد الجمعة ظهراً . ولبت شعري إذا كان ذلك شأن الإمام الذي يزعمون أنهم يقلدونه فمن ذلك الذي يقلدونه في هذا الابتداع ؟

(وإذا كان) الأمر كذلك وأن التعدد يجوز عند عدم إمكان الاجتماع لأهل البلد في مكان واحد ، فهل يمكن لأحد من هؤلاء المبتدعين أن يدعى أن التعدد في مثل القاهرة لم يكن عن ضرورة دعت لذلك حين لم يمكنهم أن يجتمعوا في مكان واحد ألا فليتق الله أوائلك المبتدعون وليعلموا أنهم بذلك قد طمسوا معالم الإسلام وعفوا على مظاهره وذهبوا بصورته الحقة الصحيحة . ثم هم إلى هذا قد خالفوا نبيهم وخالفوا صحابته وخالفوا إمامهم الذي يزعمون أنهم يقلدونه

بأيها الولعون بالابتداع قد حيرتم الناس في أمركم . فمرة نراكم مجتهدين إذ تقولون وتفعلون غير ما قاله وفعله الأئمة المجتهدون . وأخرى نراكم حاملين على من لا يزيد على التدليل على مسألة من المسائل لما في ذلك من مدانة الاجتهاد . خبرونا أيها القوم إلى أين أنتم ذاهبون ؟ ولأي غاية تعملون ؟ ربنا قد ألقينا التبعة عن أنفسنا فليتحملها أوائلك . ربنا احكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين اهـ

(ومن غنى) بهذه المسألة الاستاذ الجليل الشيخ محمد القبانى الشافعي المدرس بكلية الشريعة فبحثها بحثاً فقهياً دقيقاً أبان خلاصته بقوله : إذا علمنا أن القول المعتمد في المذهب هو صحة تعدد الجمعة لحاجة ، وأن هذا القول هو الذي أفتى به المزن في مصر ==

«ولقول» سلمة بن الأكوع : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النوى . أخرجه أحمد ومسلم وحديث محمد ابن كعب القرظي عن حدثه عن عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن معه يوم

= وقال الرويانى لا يحتمل مذهب الشافعى خلافه ، وأنه المذكور فى جميع الكتب ، وعلينا أن الحاجة ليست فقط عسر الاجتماع فى مكان واحد ، بل من الحاجة كما فى الأنوار وخلافه وجود عداوة بين أهل البلاد الواحد ، أو حصول مشقة فى السعى إلى الجمعة إذا أقيمت فى مكان واحد على أهل الجهات الأخرى ؛ وهكذا من الحاجات والأسباب الشرعية الداعية إلى التعدد ، وعلينا أن القول بالتعدد مقتضاه صحة الجمعة من الجميع بقطع النظر عن السبق وعدمه ، لأن السبق والمقارنة إنما يراعيان فى حالة التعدد الزائدة على قدر الحاجة ، والزيادة على قدر الحاجة غير متحققة (فإذا) صحت الجمعة بناء على القول المعتمد من صحة التعدد بقدر الحاجة ، واعتبرنا أن التعدد الحاصل فى البلاد هو الحاجة ولأسباب شرعية مسوغة للتعدد ، أقامها إذن وزارة الأوقاف وإقامة جمع متعددة بحيث إذا امتنع بعض أئمة المساجد من الصلاة فى مسجد لعاقبتهم . وإذن وزارة الأوقاف هو إذن شرعى مفوض لها من الإمام والإمام هنا هـر جلالة الملك . وتصدر مكاتبات رسمية عادة بين السراى وبين وزارة الأوقاف كلما تعينت وزارة جديدة بهذا الإذن . كما أن الوزارة تصدر الإذن منها للخطباء بالخطبة وإقامة الجمعة ، وقد قال العلماء إذن الإمام بتعدد الجمعة بمنزلة حكمه وحكم الحاكم يرفع الخلاف بين المذاهب ويصير الواجب على الكفاية العمل بحكم الحاكم .

(إذا) صليت الجمعة بهذه الصفة ، وهى الصفة الحاصلة الآن فى البلاد المصرية ، كيف أشك فى صحتها حتى نجبرها بإعادتها ظهراً ؟ إن إعادتها ظهراً مع عدم الشك فى صحتها عمل لا يقول به فقيه مطلقاً ، فليترق معنا أهل العلم والفقه فى البلاد فى نظر هذه الأحكام وتطبيقها ، ولا يدخلوا الناس فى اختلاف ومشقة وتكليف لم يكلفوا به ، فضلاً عن أن شدة التمسك بتجسيم الخلاف فى كل جزئية من جزئيات الدين ، ليس مما يشرف رجال الدين ، وليس من أمانة العلم أن نتساهل فى تكليف العامة =

الجمعة في مسجد الكوفة وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود على بيت المال إذ نظر عبد الله بن مسعود إلى الظل فرآه قدر الشراك^(١) فقال إن يصب صاحبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج الآن. قال فوالله ما فرغ عبد الله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار بن ياسر يقول الصلاة. أخرجه أحمد وفي سنده من لم يسم .
(وهذا) قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وجمهور الصحابة والتابعين (قال) النووي في المجموع قال الشافعي : صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال اهـ (وقالت) الحنبلية وإسحق : وقت الجمعة من أول وقت العيد إلى آخر

== بأمر دينية قد لا تكون عليهم إذ نحن دققنا النظر في الفقه والدين ، وفي قواعد الفقه : المشقة تجلب التيسير ، ومدارك عامة واسعة يجب على الفقيه الذي يفقه الناس أن يراعيها .

«رسالة» التزام بعضهم أنه يسن صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً ، ومراعاة للقول الضعيف وفي محل المنع ، بتاتا ونرفضاها فيها أشد الرفض ، ذلك (أولاً) لأن من شرط الاحتياط ومراعاة الخلاف ألا يكون القول المقابل ضعيفاً ، وقد علمت أن القول بمنع التعدد ضعيف كل الضعيف ، لقول الروياني إن المذهب لا يحتمل خلاف جواز التعدد (ثانياً) من شروط مراعاة الخلاف أيضاً ألا يكون بين القولين تضاد بحيث يكون المكلف إذا راعى قولاً كان مخالفاً للقول الآخر ، وهو هنا إذا صلى ظهراً بعد الجمعة كان في نظر القول المعتمد متلبساً بعبادة فاسدة غير مطلوبة شرعاً ، وصلاة النفل المطلق أولى له من ذلك ، فيكون في هذه الحالة خرج عن العمل بالقول المعتمد إلى العمل بالقول الضعيف ، وقد حكى الحنفية في كتبهم في هذه المسألة نفسها أن إذن الحاكم بتعدد الجمعة بمنزلة حكمه وحكم الحاكم كما هو معروف ومقرر يرفع الخلاف ، انظر ابن عابدين في باب الجمعة وخلافه ، وانظر شرح الإحياء وانظر كتب القواعد وشروط مراعاة الخلاف . اهـ المقصود منه .

(١) شراك النعل ، أحد سيوره يعني أن ذلك كان بعد الزوال بمدة يسيرة .

وقت الظهر (قال) في شرح المنتهى : ووقت الجمعة من أول وقت العيد
 « لحديث ، عبدالله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر
 فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته
 وصلاته إلى أن أقول قد اتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته
 وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فأريت أحدا عاب ذلك ولا أنكره . وروى
 عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر عليهم
 فكان إجماعا . ويمتد وقتها إلى آخر وقت الظهر إلخا فالها به الوقوعها موضعها . وتلزم
 الجمعة بالزوال ، لأن ما قبله وقت جواز فعلها بعده أفضل خروجا من الخلاف .
 ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصل فيها فيه في أكثر أوقاته .
 والأولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء . اهـ بتصرف

(وصحح) بض الحنبلية أنه لا يدخل وقتها إلا في الساعة السادسة من النهار
 (قال) ابن قدامة في المغني : ظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل
 السادسة . وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل
 الزوال . وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد . وروى ذلك
 عبد الله عن أبيه قال نذهب إلى أنها كصلاة العيد . وقال مجاهد ما كان
 للناس عيد إلا في أول النهار . وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى
 الجمعة والأضحى والفطر ، لما روى عن ابن مسعود أنه قال : ما كان عيد إلا في
 أول النهار ، واقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا
 الجمعة في ظل الحطيم ^(١) رواه ابن البختري في أماليه بإسناده . وروى عن
 ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالوا إنما عجّلنا خشية الحر عليكم
 وروى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر
 والأضحى . والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن

(١) الحطيم ، قوس من البناء طرفاه إلى زاويتي البيت الشمالية والغربية وارتفاعه
 متر . والفضاء الذي بينه وبين حائط البيت يسمى حجر إسماعيل .

هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين^(١) وقوله : قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان^(٢) ثم قال : ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع (أما السنة) فما روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جبالنا فزريحها حين تزول الشمس أخرجه مسلم^(٣) (وعن سهل) بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى^(٤) إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متفق عليه^(٥) (قال) ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وعن سلمة) قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء . رواه أبو داود^(٦) (وأما) الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار . وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار . ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا

- (١) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ . وأخرجه البيهقي بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن يوم الجمعة يوم عيد وذكروا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام ، ولكن اجعلوه يوم ذكر إلا أن تخاطوه بأيام .
- (٢) هو بعض حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا نجتمعون إن شاء الله (٣) وأخرجه أحمد والنسائي
- (٤) نقيل من القييلولة وهي النوم بعد الزوال وتطلق على الاستراحة في هذا الوقت ولو بلا نوم . والغداء الطعام يؤكل أول النهار (٥) أي رواه الشيخان وكذا أحمد وأبو داود (٦) وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وباقي السبعة إلا الترمذي . وفيه عند أحمد : فلا نجد للحيطان شيئاً يستظل به . فالمرادني الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل . ويؤيده ما في مسلم من قوله ثم نرجع نتبع النبي .

أنكره (١) اهـ .

(وأجاب) الجمهور عن حديثي جابر وسهل بن سعد بأنهما محمولان على المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال بلا إيراد (٢) (قال) في سبيل السلام ليس في حديث سهل بن سعد دليل على الصلاة قبل الزوال ، لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغذون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : وَحِينَ تَضَعُونَ نُيُوبَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم يؤخرونه بعده حتى يجتمع الناس اهـ (وقال) النووي : وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها . وقوله ننتبع النية إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان . وفيه تصريح بأنه قد صار في يسير . وقوله وما نجد شيئاً نستظل به موافق لهذا فإنه لم ينف النية من أصله وإنما نفي ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ (وأجابوا) عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف فقد تكلم غير واحد في ابن سيدان قال الحافظ تاجي كبير غير معروف العدالة وقال ابن عدي : يشبه الجمهور . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقد عارضه ما هو أقوى منه . فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس وإسناده قوى اهـ

(١) هذا الحديث نسبه ابن قدامة للإمام أحمد (وقال) في كشف القناع : رواه الدارقطني وأحمد واحتج به اهـ ولكننا لم نجده في مسند أحمد فإنه من رواية عبد الله عن أبيه في غير المسند . وذكره الحافظ في الفتح وعزاه لابن نعيم وابن أبي شيبة وقال رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان بكسر السين ، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . (٢) المراد بالإيراد تأخير الظهر إلى سكون شدة الحر .

هذا . و آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر «لحديث» عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر . أخرجه مسلم . فلا تصح بعد دخول وقت العصر عند الأئمة الثلاثة

(وقال) مالك : يمتد وقتها إلى الغروب كالظهر على ما تقدم بيانه في بحث «وقتي الظهر والعصر» (ورده) الجمهور بأن الجمعة شرعت على خلاف القياس ، فإعني فيها كل الخصوصيات التي وردت فيها . ولم يرد أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاها بعد دخول وقت العصر ولا عن أحد من السلف إلى يومنا هذا . (وإن خرج) الوقت وهم فيها قبل السلام بطلت عند الحنفيين غير أنها تنقلب نفلا عند الإمام ، لفوات الشرط ويلزم استئناف الظهر

(وقالت) المالكية : إن غربت الشمس بعد تمام ركعة من الجمعة بسجديتها أتموها جمعة وإلا أتموها ظهرا

(وقالت) الشافعية : إذا شرعوا فيها وقد بقي من وقت الظهر ما يسعها ولا يكنهم أطالوها حتى خرج الوقت أتموها ظهرا . ويُسير الإمام فيما بقي ويحرم عليهم قطعها . وإن شرعوا فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها فخرج وهم فيها بطلت واستأنفوا ظهرا

(وقالت) الحنبلية : إن خرج وقتها وقد صلوا ركعة أتموها جمعة اتفاقا وكذا إن خرج ولم يتموا ركعة على المذهب (قال) في شرح المنتهى : ولا تسقط الجمعة بشك في خروج الوقت ، لأن الأصل عدمه والوجوب محقق . فإن بقي من الوقت قدر التحريم بعد الخطبة صلواها . فإن تحققوا خروجه قبل التحريم صلوا ظهرا ، لأن الجمعة لا تقضى . وإن لم يتحققوا خروجه قبل التحريم أتموا جمعة ، لأن الأصل بقاؤه وهي تدرك بالتحريم كما تقدم كسائر الصلوات . فإن علموا إحرامهم بعد الوقت . قضوا ظهرا لبطان جمعهم اه (١٤ - الدين الخالص - ج ٤)

ج — خطبة الجمعة

هي شرط عند الأئمة الأربعة والجمهور لقوله تعالى : فانسعوا إلى ذكرِ الله . والذكر هو الخطبة لاشتغالها عليه . أمر بالسعي إليه فيكون واجبا ، لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، ولمواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخطبة (قال) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن . ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب . أخرجه الدارقطني والبيهقي والجماعة إلا ابن ماجه . وهذا لفظ أبي داود . (ولم يرد) أنه عليه الصلاة والسلام أو أحدا من الخلفاء الراشدين فن بعدهم صلى الجمعة بدون خطبة . فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد إسقاط الركعتين إلا مع مراعاتها فكانت شرطا (وقال) النووي : ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع الأصل اهـ

(ويشترط) عند المالكية والشافعية خطبتان وهو مشهور مذهب الحنبلية لما تقدم « ولعموم » قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . أخرجه أحمد والبخاري عن مالك بن حويرث .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الجمعة بدون خطبتين (وقال) الحنفيون والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر : الشرط خطبة واحدة ، والثانية سنة وهو رواية عن أحمد

(وقال) الحسن البصري والظاهرية وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية : الخطبة مستحبة (قال) في النيل : وهذا هو الظاهر . وأجاب عن أدلة الجمهور بما مره (أما استمراره) صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخطبة في كل جمعة ، فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب فضلا عن الشرطية (وقوله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي ، لا يدل على وجوب الخطبة لأنها ليست صلاة بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التي كان يصليها ، لأنه كان يواظب

على أشياء ليست واجبة كما يدل عليه حديث المسيء صلاته ، فإنه لم يعلمه التشديد وكان يواظب عليه (واستدلواهم) بقوله تعالى : فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، لا يفيد وجوب الخطبة ، لأن الذكر ليس نصا في الخطبة بل محتمل لها وللصلاة . وحمله على الصلاة أولى ، للاتفاق على وجوبها بخلاف الخطبة ففي وجوبها خلاف اهـ (وقال) في الروضة الندية : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها . إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر ، فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول ، ولا يوافق تصرفات الفحول ، وسائر أهل المذهب المنقول . وأما الأمر بالسعي إلى ذكر الله ، فغايته أن السعي واجب . وإذا كان هذا الأمر مجملا فبيانه واجب . فما كان متضمنا لبيان نفس السعي إلى الذكر يكون واجبا ، فأين وجوب الخطبة ؟ (فإن قيل) إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى (فيقال) ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب . وأما في كون الخطبة شرطا للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف ، فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط . فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ؟ اهـ هذا . وللخطبة شروط وأركان وسنن ومكروهات .

(فيشترط) لصحتها عند الجمهور اثنا عشر شرطا

(١) كونها قبل الصلاة ، لأنها شرط والشرط يتقدم على المشروط . فلا

يعتد بالخطبتين إن تأخرتا عن الصلاة وتعاد معهما عند الأئمة الثلاثة

(وقالت) المالكية : إن تأخرتا أعيدت الصلاة فقط دون الخطبة إن قرب الزمن

عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد . فإن طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان والصلاة

(٢) وكونها في وقت الجمعة . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلها

بدون خطبة في الوقت . فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح

(٣ و ٤) وكونهما بحضرة جماعة من تنعقد بهم الجمعة بأن يكونوا ذكوراً مكلفين ولو صمأ أو نياماً . فلو خطب بحضرة النساء أو الصبيان أو المجانين فقط ، لا تصح . وكذا لو خطب بحضرة واحد على الأصح عند الحنفين ، ولكن اعتد الكمال ابن الهمام رواية صحة الخطبة وإن لم يحضر أحد

(قال) في كشف القناع : (الرابع) من شروط الجمعة (أن يتقدمها خطبتان) واشترط تقديمهما على الصلاة ، لفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، ولائهما شرط في صحة الجمعة والشرط مقدم ، أو لا اشتغال الناس بمعايشهم فقدما لا أجل التدارك بعد دخول وقت الجمعة ، لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين ، والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكاف عدل) لما ذكر من أنهما بدل من ركعتين ، وليس المراد أنهما بدل من ركعتين من الظهر ، لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت اه بتصرف

(٥) ويشترط الجمهور بالخطبة بحيث يسمع أركانها من تنعقد به الجمعة حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمم عند الجمهور

(وقالت) المالكية : الشرط الجمهورها ، ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم وإن كان الإصغاء واجبا عليهم . فلو أسربها لا تصح .

(٦) ويشترط المواالات بين الخطبة والصلاة ، ألا يفصل بينهما بعمل يقطع الخطبة كالأكل والجماع بخلاف غير القاطع كالوضوء والغسل وقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة وإن كان الأولى إعادتها . وهذا مذهب الحنفية (وقالت) المالكية والحنبلية : يشترط المواالات بين الخطبتين وبينهما

وبين الصلاة ألا يفصل بين ذلك بفصل طويل عرفا

(وقالت) الشافعية : يشترط المواالات بين أركانها وبينهما وبين الصلاة ألا

يفصل بين ما ذكر بقدر ركعتين خفيفتين ، وإلا بطلت الخطبة

(٧) ويشترط كون الخطبة بالعربية للقادر عليها عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد . فإن عجز عن العربية خطب بما يقدر عليه إلا الآية التي

هي من أركان الخطبة عند الشافعي وأحمد فلا ينطقها بغير العربية إن عجز عنها بل يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي . فإن عجز عن هذا سكنت بقدر الآية (وقالت) المالكية : يشترط كونها باللغة العربية ولو كان القوم عجم . فإن لم يوجد فهم من يحسن العربية سقطت عنهم الجمعة

(وقال) أبو حنيفة : تصح الخطبة بغير العربية ولو من قادر عليها والقوم عرب . (٨ و ٩) ويشترط للخطبة الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة عند الشافعية ، وهورواية عن مالك (ولا يشترط) ما ذكر عند الحنفية والحنبلية وهو مشهور مذهب المالكية ، فلو خطب غير متطهر أو عاريا لا تصح عند الشافعية ، وتصح عند غيرهم مع الكراهة لمخالفته المتوارث (قال) في كشف التناع : ولا يشترط للخطبتين الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر . فتجزئ خطبة محدث وجنب ، لأنه ذكر تقدم الصلاة فأشبه الأذان وظاهره ولو كان الجنب بالمسجد ، لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كمن صلى ومعه درهم عصب (ولا يشترط) لهما ستر عورة وإزالة نجاسة لما تقدم . ولا أن يتولاها من يتولى الصلاة ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهها الصلاتين . ولا حضور النائب الخطبة كالمأموم . والنائب هو الذي صلى الجمعة ولم يخطب لصدور الخطبة من غيره (ولا يشترط) أن يتولى الخطبتين رجل واحد ، لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى (قال) في النكح : فيلغز بها فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين . بل يستحب ذلك أي الطهارتان وستر العورة وإزالة النجاسة وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد خروجا من الخلاف اه بتصرف . وكذا لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب عند الحنفية وهو الأصح عند الشافعية . وقالت المالكية يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعذر كما سيأتي بيانه في بحث ، إمام الجمعة ،

(١٠) ويشترط نية الخطبة عند الحنفيين والحنبلين . فلو خطب بلا نية لا يعتد بالخطبة ^(١) (وقالت) الشافعية : يشترط عدم الصارف ، فلو عطس وحده (١) (تنبيه) يؤخذ من هذا الشرط وما قاله المالكية من أنه يشترط في إمام =

الله لعطاسه أوسيح تعجباً ، لم يكف عن الخطبة عند الأولين ، لعدم قصد الخطبة

== الجمعة أن يكون هو الخطيب ، أنه لا تصح صلاة الجمعة من اكتفوا بسماع الخطبة من المذيع (الرازي) ، لاختلاف الخطيب والإمام عند المالكية ولعدم علم الخطيب أمام المذيع بالمساجد التي بها آلة الرازي حتى يقصدهم بالخطبة عند الحنفية والحنبلية ، ولأن الأصل في مشروعية الجمعة استقلال أهل كل مسجد بإقامتها كما كانت تقام في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والسلف الصالح . وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي أخرجه أحمد والبخاري ، عن مالك بن حويرث (وقد ورد) إلى إدارة مجلة نور الإسلام سؤال في هذا المعنى نصه : جئ بجهاز راوي في مسجد في بلدنا يوم الجمعة ، وأقمت بعض حضرات العلماء بأن صلاة الجمعة جائزة اعتماداً على الخطبة المذاعة في الرازي من مصر ، واستمر المسلمون يصلون الجمعة بدون خطبة من إمام المسجد أسابيع عدة. فترجو أن تبينوا الحكم الشرعي في صحة هذه الصلاة . وما العمل في حكم الصلاة السابقة إذا أقيم بطلانها؟

(فأجاب) الأستاذ الجليل الشيخ محمد قطب البشيشي وأعظم مركز إماميه بمناصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (أما بعد) فإن صلاة الجمعة على هذه الصورة لا يعتد بها . وليس مع من أفنى بجوازها شبهة فضلاً عن دليل . والأدلة على بطلان مثل هذه الصلاة كثيرة ، ولكن يكفينا منها ما يأتي (١) إن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين أزم الله أهل كل بلد -- متى توفرت شروطها -- بأدائها على سبيل الاستقلال ، أي بحيث يكون خطيبهم وإمامهم منهم وهذا هو ما كان عليه رسول الله وأصحابه والسلف. فلو اكتفى أهل بلد بخطبة المذيع (الرازي) التي يلفيها خطيب بلد آخر وهو أجنبي عنهم ، لصدق عليهم أنهم صلوا من غير خطبة يقوم بها خطيب منهم . وإذا عدت الخطبة - على هذا الاعتبار - عدم الاعتداد بالصلاة قطعاً لاستعانتهم بغيرهم دون استقلالهم بجزئيات الجمعة (٢) إن الغرض من الخطبتين ليس إبلاغ الوعظ والإرشاد بأي طريق من طرق الإبلاغ حتى يكتفى بصوت الخطيب دون حضوره مع المصلين بل الغرض من الخطبتين الوعظ والإرشاد. وهناك مقصود آخر هو أعظم منهما، وهو رقابة الإمام وإطلاعه على حالة المصلين بحيث يمكنه أن يشكر على ما عساه أن يبدر منهم مما يخالف الدين ويوجه إليه السؤال ==

وعند الشافعية للصارف. وعند المالكية لا تشترط نية الخطبة (١١) ويشترط القيام فيها للقادر «لحديث» ابن عمر السابق في أول بحث الخطبة

= الضروري إذا اضطر إليه بعض المصلين، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلفت نظر بعض المصلين حين ترك ما هو مطلوب منه وقت دخوله المسجد تارة. وسأله بعض الحاضرين عن أمور هامة فأجاب تارة أخرى. يعلم هذا كل من اطلع على السنة الصحيحة (٣) إن الخطيب كالطبيب يجب أن يواجه المريض ويفحص حاله بنفسه. ولهذا تتبين الحكمة في اشتراط بعض الأئمة أن يكون الخطيب مقياً مع أهل الجمعة ليعرف الداء والدواء. ومن لم يشترط إقامة الخطيب، فقد اكتفى بإطلاعه على الحاضرين ساعة وجوده بينهم خطيباً، فعلى كلتا الحالتين قد تمكن الخطيب - لوجوده مع المصلين - من رقابة الحاضرين ووعظهم. وأما الخطيب الغائب فقد وجد صوته دون رقابته وجزء العلة لا يكفي كما هو معلوم (٤) إن الخطبة عند بعض الأئمة معتبرة ركعتين لتكمل مع ركعتي الجمعة يظهر يومها. ولهذا اشترط في الخطيب ما اشترط في الإمام من وجوده مع المصلين، كان واحداً. ووجود الخطيب بالقاهرة والمصلون ببلد آخر مضيع لهذا الشرط، وبفقدته لا تتوقف في الحكم بطلان الجمعة كما لو افرق المكان بالإمام والمصلين سواء بسواء (٥) يشترط في أكثر المذاهب أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعذر شديد. وحيث لا عذر هاهنا، فلا يصح أن يكون الخطيب غير الإمام (٦) إن أداء الصلاة بهذه الكيفية مناف لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وبالبداية نعلم أن المراد بالصلاة في الجمعة هو ذلك الأمر المركب من ركعتي الجمعة والخطبة لما بينهما من الارتباط الوثيق. بل إن كثيراً من العلماء اعتبروا الخطبة كأذكار الصلاة المتصلة بها كتكبيرة الإحرام والفتحة، فاشترطوا الطهارة الكاملة للخطيب، وكذلك هو مناف لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» (٧) إن هذه الخطبة قد ضيعت على المصلين معظم السنن والآداب كاستقبال الحاضرين للخطيب ولحظه بالعبور. وتضييع سنن الخطبة وآدابها على جمع كبير ليس بالأمر الهين في الدين (وأما حكم الصلاة السابقة فهي صحيحة لعذر المصلين في تقليد عالمهم. ولي العذر =

«ولقول، جابر بن سمرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. فقد والله صليت معه أكثر من ألى صلاة» (١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود «ولقول، ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب. أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات «ولقول، أنى هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس. أخرجه الشافعى (وقال) النووي: لأن الخطبة أحد فرضى الجمعة فوجب لها القيام والقعود كالصلاة اهـ (وبهذا) قال الجمهور (قال) ابن المنذر وهو الذى عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اهـ

«وما رواه، ابن أبى شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان. وأول من جلس على المنبر

== إن كنت أطلت فى هذه الفتوى على خلاف عادتى فإن الموضوع جد خطير

اهـ من العدد السابع عشر الصادر فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٥٦ هـ

(أقول) ولعل شبهة من أفنى بصحة صلاة الجمعة اعتماداً على الخطبة المذاعة فى الراديو أنه راعى القول بأن الخطبة سنة. ولكن لا يخفى ما يترتب على ترك السنة وعدم الاهتمام بشأنها من الفساد وضياح أحكام الدين حكماً بعد حكم (فقد) قال عبد الله ابن الديلمى: بلغنى أن أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة. أخرجه الدارمى (وروى) عن الأوزاعى عن حسان قال: ما ابتدع قوم بدعة فى دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة (وروى) عن أيوب عن أبى قلابة قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف. اهـ. والآثار فى هذا كثيرة (١) محمول على المبالغة فى الكثرة أو المراد الصلوات الخمس، لأن الجمعة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم من وقت اقتراض الجمعة إلى موته، لا تبلغ هذا المقدار ولا نصفه

معاوية «لا يدل» على عدم الوجوب ، لأن جلوس معاوية في الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه (نقد) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه

(وقال) أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية عنه: القيام في الخطبة سنة ، لأنه الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ، وليس بفرض ، لأن الفعل بمجرد لا يفيد الفرضية (وهذا) هو الظاهر وما قاله النووي من أن الخطبة أحد فرضي الجمعة فوجب القيام لها كالصلاة «معارض» بأنها تخالف الصلاة في عدم اشتراط استقبال القبلة فيها فهي بالأذان أشبه (قال) ابن قدامة في المغنى : وقوله (أى الخرقى) خطبهم قائما يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعدا لغير عذر لم تصح . ويحتمله كلام أحمد رحمه الله . قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعدا أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال : قال الله تعالى : وتركوك قائما . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فقال له الهيثم بن خارجة : كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار وهذا مذهب الشافعى . وقال القاضى : يحز به الخطبة قاعدا وقد نص عليه أحمد وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان (وما يدل) على عدم وجوب القيام في الخطبة أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم حكيم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول : وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ^(١) أخرجه مسلم والنسائى . ولم يحكم هو ولا غيره

(١) حاصله أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بتجارة فيها ما يحتاج إليه الناس من بر ودقيق وزيت وغيرها ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما علموا بقدم دحية قاموا إليه بالبيع ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا رهط منهم أبو بكر وعمر ، فنزلت الآية . قاله الحسن البصرى =

يطلان الخطبة . فعلم أن القيام فيها ليس بشرط بل هو سنة أو واجب كما قاله بعض الحنفيين .

(١٢) والجلوس بين الخطبتين شرط عند الشافعية والإمام يحيى ، لما تقدم «واقول» جابر بن سمرة : كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس . أخرجه مسلم والدارمي والبيهقي والأربعة إلا الترمذي « ولقول » ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة . أخرجه أحمد . وفي رواية له عن ابن عمر

= وغيره (وقال) مقاتل بن حيان : إن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل فأنصرفوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً على المنبر إلا القليل منهم (وقد) صح الخبر في ذلك عن جابر بن عبد الله قال : قدمت غير مرة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج الناس وبقى اثنا عشر فنزلت « وإذا رأوا تجارة أو طهوا انفضوا إليها » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والترمذي (وقال) جابر أيضاً : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقدمت غير إلى المدينة فابتدروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق مع رسول الله إلا اثنا عشر رجلاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو تابعتهم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا ، ونزلت هذه الآية « وإذا رأوا تجارة أو طهوا انفضوا إليها وتركوا قائماً » وقال كان في الاثني عشر الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . أخرجه أبو يعلى والبخاري وابن كثير ، وقال : قد قيل إن هذه القصة كانت لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة . فقد قال مقاتل بن حيان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة لدخل رجل وقال إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة فأنفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير . أخرجه أبو داود في المراسيل اه بتصرف

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين
 (وقال) الجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة لما تقدم من أن مجرد فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يدل على الوجوب (قال) في المغنى : وروى عن أبي إسحاق قال : رأيت
 عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ . وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان
 للاستراحة فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى (أى التى قبل الخطبة) ولكن
 يستحب . فإن خطب جالسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكنة وكذلك إن
 خطب قائما فلم يجلس (قال) ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر الفقهاء
 إلا الشافعى أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه اه
 (هذا) ويشترط فى الخطيب غير ما تقدم أن يكون عالما بالعقائد الصحيحة
 حتى لا يزيغ ولا يضل الناس بسوء عقيدته . وأن يكون عالما بما تصح به
 الصلاة . وينبغى أن يكون ملما بأحكام الفقه لئتمكن من إجابة من يسأله عن بيعة
 ويرشده بنور الشريعة إلى الصراط المستقيم ولا يخطب خطب عشواء فى أمور الدين .
 (وركن) الخطبة عند أبى حنيفة مطلق ذكر الله تعالى بانيها . فيكفى
 فيها تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة أو تكبيرة «لقلوله» تعالى «فأسعوا إلى ذكر الله»
 فدل على أن الركن مطلق الذكر طويلا أو قصيرا . وذكر ابن بطال فى شرح
 البخارى والخلاطى فى شرح مسلم أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أول
 جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال : الحمد لله فأرتج عليه (١) فقال : إن أبا بكر وعمر
 كانا يُعدان لهذا المقام مقالا . وإنكم إلى إمام فعلا أحوج منكم إلى إمام قوال
 وستأتىكم الخطب بعد ، وأستغفر الله لى ولكم ونزل وصلى ولم يشكر عليه أحد
 فكان إجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وأن الطول المسمى خطبة فى العرف
 ليس بشرط ، فكان الشرط مطلق الذكر . فلو اقتصر على قوله : الحمد لله ، أو
 سبحان الله ، أو لا إله إلا الله أو نحو ذلك ، أجزأ مع الكراهة التنزيهية ، لمخالفته
 المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو المواظبة على الذكر المسمى خطبة

(١) أى لم يقدر على إتمام الخطبة : يقال أرتج على القارىء بالبناء للمفعول
 إذا لم يقدر على القراءة

المشتمل على التحذير وغيره . فكان هذا واجبا أو سنة لا ركنا
 (وقالت) المالكية والأوزاعي وإسحاق وأبو وسف ومحمد : ركنها الذكر
 الطويل المشتمل على تحذير وتبشير المسمى خطبة عرفا . وأقله قدر التشهد أو
 ثلاث آيات ، لأن التسيحة ونحوها لا تسمى خطبة عرفا ولا لغة .
 (وقالت) الشافعية والحنبلية . أركانها الحمد لله والصلاة على رسول الله
 والوصية بالتقوى في كل من الخطبتين وقراءة آية من القرآن في إحداها
 وكذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخفى في الثانية عند الشافعية (قال
 ابن قدامة في المغنى : ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة
 على رسوله صلى الله عليه وسلم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر
 ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أتر ^(١) وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، لما روى في تفسير قوله تعالى : أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ
 صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ .
 قال : لا أذكر إلا ذكرت معي ^(٢) ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى
 والثناء عليه ، فوجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالآذان والتشهد
 (ويحتمل) ألا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يذكر في خطبه ذلك . (أما القراءة) فقال القاضى : يحتمل أن
 تشترط لكل واحدة من الخطبتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأن الخطبتين أقيمتا
 مقام الركعتين فكانت القراءة شرطا فيهما كالركعتين (ويحتمل) أن تشترط في
 إحداهما لما روى الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد
 المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم ويحمد الله ويشئى عليه ويقرأ

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقى عن أبي هريرة بلفظ : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه
 بالحمد لله فهو أقطع (٢) فعن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك ، قال : قال الله تعالى :
 إذا ذكرت ذكرت معي . أخرجه البغوى وابن جرير وأبو يعلى

سورة ثم يجلس ثم يقوم ويخطب ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم (وظاهر) هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر .

وقال القاضي : تجب في الخطبتين لأنها بيان المقصود من الخطبة فلم يحز الإخلال بها (وقال) أبو حنيفة لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ . لأن الله تعالى قال : فاستمعوا إلى ذكر الله ، ولم يعين ذكرأ فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر . ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه بدليل أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة ^(١) وعن مالك روايتان كالمذهبيين

(ولنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره (قال) جابر بن سمرة : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس ^(٢) (وقال) جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ^(٣) (وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم ^(٤)

(فأما) التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة . والمراد بالذكر الخطبة (وما رواه) مجاز فإن السؤال لا يسمى خطبة . ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين

(١) قال ابن الأثير في النهاية : ومنه الحديث أن أعرابياً جاءه فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة . فقال : إن كنت أقصرت في الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أى جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة عريضة يعنى قلت الخطبة وأعظمت المسألة اهـ ووجه الدلالة أنه سمي القليل من الدعاء خطبة (٢) أخرجه مالك وأحمد والترمذي والنسائي (٣) أخرجه الأربعة والبيهقي عن ابن مسعود بألفظ أتم يأتي في سنن الخطبة (٤) أخرجه السبعة

لم يكف ذلك اتفاقاً . قال أصحابنا : ولا يسكنى في القراءة أقل من آية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ، ولأن الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من ذلك . وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك ، لأنه قال : القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت ، ما شاء قرأ . وقال : إن خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم فإنه يجزيه والجنب ممنوع من قراءة آية . والخرقى قال : قرأ شيئاً من القرآن ولم يعين المقروء . (ويحتمل) ألا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة ، لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ . وما عداه ليس على اشتراطه دليل . ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق . لأنه قد روى أنه كان يقرأ آيات . ولا يجب قراءة آيات ، ولكن يستحب أن يقرأ آيات لذلك ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت دقّ والقرآن المجيد ، إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها في كل جمعة ^(١) (وعن) أخت أعمرة كانت أكبر منها مثل هذا . رواها مسلم . وفي حديث الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة اه

(وسنن الخطبة) كثيرة المذكور منها هنا ثمان عشرة

(١ - ٣) سلام الخطيب على الحاضرين قبل صعوده المنبر وبعده ، واستقبالهم بوجهه ، والحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد . أخرجه ابن عدى والطبراني ، وفي سننه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، فيه مقال وذكره ابن حبان في الثمات . وأخرجه البيهقي وحسنه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس . فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن يجلس . والحديث ، جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا صعد المنبر سلم . أخرجه

(١) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي

ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ولقول « الشعبي : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله . أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة «ولقول سلمة بن الأكوع : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذى حدثنى قال : استوى صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ، ثم جلس ثم قام فخطب الثانية . أخرجه الشافعى (فى هذه) الأحاديث دلالة على أنه يسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين ويستقبلهم . وبه قالت الحنبلية والأوزاعى والشافعية . وقالوا أيضاً يسن سلام الإمام على من عند المنبر قبل صعوده

(وقالت) المالكية والحنفية : لا يسن سلامه على من عند المنبر اكتفاء بسلامه عند دخول المسجد . والأحاديث حجة عليهم (قال) فى الهدى النبوى : وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال : السلام عليكم . قال الشعبي : كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك اهـ

(٤) ويسن الجلوس على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن، لما تقدم «ولقول» ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن (الحديث) أخرجه البخارى وغيره كما تقدم . وهذا مجمع عليه (٥ - ١٢) ويسن ابتداء الخطبتين بالحمد لله والشهادة لله بالوحدانية وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والإتيان بأمابعد ، واشتمالهما على الإيصاء بالتقوى - وهى فعل المأمورات وترك المنهيات وعلى آية قرآنية وأن يدعو فى الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات

(وبهذا) قالت الحنفية والمالكية . وكذا الشافعية والحنبلية فى غير ما عدوه مما ذكر ركنا فى الخطبة كالحمد لله والصلاة على رسول الله وغيرهما مما تقدم «لقول» أبى حنيفة رحمه الله: ينبغى أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله ويثنى عليه

ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة (أى آية) ثم يجلس جلسة خفيفة. ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى ويشئ عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ذكره في البدائع، ولحديث، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم^(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي. ورجح النسائي والدارقطني إرساله. والخطبة داخلة في عموم الكلام. وأخرجه ابن حبان وأبو داود أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع (وقال) أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (وقال) جابر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى^(٢) هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها^(٣) وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه

(١) أجذم، بالجيم فذال معجمة من الجذم وهو القطع، شبه الكلام الذى لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم، والجامع النقص فى كل، تنفيذا من ترك الحمد وترغيبا فى بدء الكلام به (٢) الهدى بفتح فسكون وهو الطريق، أى أحسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم وروى بضم ففتح ومعناه الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل والقرآن قال تعالى: وإنا لك لهدى إلى صراط مستقيم. وقال: إن هذا القرآن يهدى للذى هى أقوم. وقد يضاف إلى الله تعالى ويكون بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة قال تعالى إنا لك لهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء (٣) جمع عدثة وهى مالا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع

منذر^(١) جيش ، قال ثم يقول : أتتكم الساعة . بعثت أنا والساعة هكذا ، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى^(٢) صبحتكم الساعة ومستكم . من ترك ما لأفلاّله ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلى وعلى^(٣) والضياع يعنى ولده المساكين . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه . وأخرجه النسائي بلفظ : أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . أتتكم الساعة بغتة . بعثت أنا والساعة هكذا ، صبحتكم الساعة ومستكم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ما لأفلاّله ، ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلى وعلى ، وأنا أولى المؤمنين

(وعن) ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا تشهد^(٤) قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا^(٥) من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما^(٦) فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله

(١) المنذر ، المعلم والخوف من الإنذار وهو الإعلام والتخويف ، يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ، ليستعدوا لها بطاعة الله واجتناب المعاصي . كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقائه (٢) أى قرن بينهما إشارة إلى قرب ما بين البعثة والساعة ، وأن التفاوت بينهما كالنفاوت بين الأصبعين تقريبا لاتحديدا (٣) أى إلى تربية أولاده ، وعلى قضاء دينه . وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات مدينا ولم يترك وفاء ، لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فلما اتسع الإسلام وفتح الله على المسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم : من ترك ديننا فعلى أى قضاؤه (٤) تشهد ، أى خطب تسمية للكل باسم الجزه (٥) استعاذ صلى الله عليه وسلم من شر النفس ، لأنها أمارة بالسوء مبالغة إلى الأهواء والأغراض الفاسدة . وهذاتعالم منه صلى الله عليه وسلم للأمة ، أما هو فموصوم من الذنوب وقدم ملك نفسه (٦) ومن يعصهما ، دل على جواز الجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد ويدل =

شيئاً . أخرجه الأربعة والبيهقي (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب يوماً فقال : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهتد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى ينفى إلى أمر الله . أخرجه الشافعي في مسنده

(والصلاة) على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن لم تثبت في خطبه إلا أنها ثبتت من قوله وإن كان عاماً (فعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أثر محقق من كل بركة . أخرجه الدارمي في سننه ، والرهاري في الأربعين . وأما قول ، ابن الزبير ليس من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم

== عليه أيضاً حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما (الحديث) أخرجه البخاري . ولا ينافيه قول عدى بن حاتم : إن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله . أخرجه أحمد ومسلم . والثلاثة والخاتم والبيهقي لا احتمال ، أنه صلى الله عليه وسلم فهم من ذلك الخطيب اعتقاد التسوية بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فيكون إنكاره صلى الله عليه وسلم خاصاً بذلك الخطيب ، أو كان هناك من يعتقد التسوية بينهما فذمه صلى الله عليه وسلم تذيهاً على فساد اعتقاد ذلك (وقال) ابن عبد السلام : من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره . وإنما يمتنع من غيره دونه ، لأن غيره إذا جمع أو هم لإطلاقه التسوية بخلافه هو ، فإن منصبه لا يتطرق عليه إيهام ذلك . ذكره السيوطي (وقال) النووي : الصواب أن سبب النهي أن الخطيب شأها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز

الجمعة على المنبر ، فقد ، رواه الطبراني في الكبير وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو مدلس

(وعن سمرة) بن جندب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات . أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري ، وقال : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفيه يوسف بن خالد السمنى وهو ضعيف .

(١٠) ويسن للناس استقبال الإمام حال الخطبة ، لحديث ، عدى بن ثابت عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل وأخرجه الترمذي عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف (قال) الحافظ في بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اهـ ، ولحديث ، مطيع بن يحيى المدني عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه . أخرجه الأثرم

(وهذه) الأحاديث وإن كانت ضعيفة يقويها عمل السلف على مقتضاها .

(قال) الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب اهـ .

(وبه) قال سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والحنفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وعطاء بن أبي رباح (قال) الأثرم : قلت لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل : أكون متباعدًا فإذا أردت أن أنحرف إليه حوالت وجهي عن القبلة . فقال نعم تنحرف إليه اهـ

(والحكمة) في ذلك أنه أبلغ في الاستماع فاستحب كاستقبال الإمام للمؤمنين

(قال) في سبل السلام بعد ذكر حديث ابن مسعود : يدل على أن استقبال الناس

الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو في حكم المجمع عليه . وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية اهـ

(١١) ويسن أن يخطب على منبر أو مكان مرتفع لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخطب على منبر . ويستحب كونه صغيراً ثلاث درجات بالمقعدة كما كان منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وتقدم بيانه (١) (١٢) ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة كما كان منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١٣) ويسن اعتماد الخطيب حال خطبته على نحو قوس أو عصا «لحديث شعيب بن زريق عن الحكم بن حزن الكلبي (٢) قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة (٣) فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله : زرناك فادع الله لنا بخير ، فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنز لنا ، وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون (٤) فلبثنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أياماً شهدنا فيها الجمعة ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه بكلمات (٥) خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به واسكن سدودوا وأبشروا (٦) . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى بسند جيد ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن

(١) تقدم برقم ١٣ من بدع المساجد صفحة ٣٦٠ ج ٣ (٢) حزن ، بفتح فسكون . والكلبي بضم ففتح نسبة إلى بني كلفة بن حنظلة بن مالك . (٣) أي أتيت حال كوني واحداً من سبعة أو من تسعة . والشك من شعيب بن زريق (٤) دون ، أي والحالة إذ ذاك حال إعيار وضيق من العيش . (٥) كذا في رواية البيهقي وفي غيره : كلمات ، فهو منصوب بنزع الخافض (٦) سدودوا ، أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط . وأبشروا بالثواب على العمل الصالح الدائم وإن قل . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعة لا يستلزم نقص أجره . وأبهم المبشر به تعظيمه وتفخيمه

الحافظ لإسناده^(١) وقال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطى يوم العيد قوساً فخطب عليه اه (وأخرج) حديث البراء أحمد والطبراني بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصا

(وبهذا) قال الجمهور وحكمته ما فيه من البعد عن العبث باليد وأنه أثبت للقلب (واختلف) العلماء بأى الدين يعتمد على العصا أو القوس ؟

(فقال) المالكية : يأخذه باليمن ولا يعتمد على عود المنبر (وقالت) الحنفية : يأخذ السيف يدساره في كل بلدة فتحت عنوة . ويخطب بقوس أو عصا في كل بلدة فتحت صلحاً

(وقالت) الشافعية : يأخذ ما ذكر بيده اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر ، لا تباع السلف والخلف . فإن لم يجد شيئاً من ذلك وضع اليمنى على حرف المنبر وأرسل اليسرى ، أو وضع اليمنى على اليسرى ، أو أرسلهما (وقالت) الحنابلة : يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه ، ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها

(وهذه) التفاصيل كلها لا دليل عليها (والظاهر) مذهب المالكية وهو استحباب أخذ ما يعتمد عليه بيده اليمنى لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيامن في ترجمه^(٢) وتنعله وطهوره وفي شأنه كله . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود ، ولقوها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن يأخذ يمينه ويعطى بيمينه ، ويحب التيامن في جميع أموره . أخرجه النسائي

(قال) في الهدى : كان صلى الله عليه وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن

(١) ومع هذا قال في النيل : الحديث في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك ثقة ، وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به

(٢) الترجل ، تسريح الشعر

يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه، بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فن فرط، جهله القبيح من وجهين (أحدهما) أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم تركاً على العصا وعلى القوس (الثاني) أن الدين إنما قام بالوحي. وأما السيف فلحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف، ولا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبته. وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس اه

ويؤيده (حديث) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي (وقول) عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يعتمد على عنزة (١) أو عصا. أخرجه الشافعي مرسلًا

(١٤) ويسن للخطيب رفع صوته لإسماع الحاضرين، وإظهار الشهامة وتفخيم أمر الخطبة، والإتيان فيها بجزيل الكلام، لقول، جابر بن عبد الله: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكان إذا ذكر الساعة علا صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم مساكم. من ترك ما لا فلورثته. ومن ترك ديننا أو ضياعاً فإلى وعلى، أنا ولى المؤمنين. أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي وتقدم بلفظ آثم من هذا. وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن جابر قال : كان

(١) العنزة، كقصة عصا قصيرة أسفلها زج من حديد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلأ صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم (١) .
(وهذا) متفق عليه . قال النووى فى المجموع : يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعر ، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تقع فى النفوس موقعا كاملا ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها بل يختار ألفاظا جذلة مفهومة اهـ

(١٥) ويسن تقصير الخطبة لقول ، جابر بن سمرة : صليت مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا (٢) يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة ولقوله ، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هى كلمات يسيرات . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى بسند رجاله ثقات ولقوله « عمار بن ياسر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » (٣) فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة . أخرجه أحمد ومسلم ولقوله ، عبد الله بن أبى أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . أخرجه النسائى

(١) صبحكم ومساكم : أى أناكم العدو وقت الصباح والمساء (٢) القصد فى الشىء الاعتدال وترك التطويل يعنى كانت صلاته وخطبته متوسطتين لا طويلتين ولا قصيرتين . والتوسط فى كل بحسبه ، فى الخطبة بالنسبة لغيرها من الخطب ، وفى الصلاة بالنسبة لغيرها من الصلوات (٣) مئنة ، بفتح فكسر وشد النون مفتوحة ، أى أن قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة . واقصروا أمر من قصر من باب نصر . والامر بتطويل الصلاة هنا ، لا ينافى الأحاديث الآمرة بتخفيف الصلاة ولا قوله فى الحديث السابق : فكانت صلاته قصدا ، لأن المراد بما هنا أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة للخطبة لا طولا يشق على المأمومين وهى حيثئذ معتدلة

بسند صحيح ، ولحديث ، ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن قصر الخطبة وطول الصلاة مَنِيَّةٌ من فقه الرجل ، فطولوا الصلاة واقصروا الخطب وإن من البيان لسحرا ^(١) وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة . أخرجه البزار مرفوعاً ، والطبراني في الكبير موقوفاً (قال) العراقي : وهو أولى بالصواب ، ولقول ، أبي راشد : خطبنا عمار بن ياسر فتجوز في خطبته فقال رجل من قریش : لقد قلت قولاً شفاءً ^(٢) فلو أنك أطلت . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تطيل الخطبة . أخرجه أحمد بسند جيد .

(وهذا) متفق عليه (قال) النووي في المجموع : يستحب تقصير الخطبة حتى لا يملها الناس ، ويكون قصرها معتدلاً ولا يبالغ فيه بحيث يحققها . ويستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وإذا وصل المنبر صعدده ولا يصلي تحية المسجد . وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف (وقال) جماعة من أصحابنا : تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر . والمذهب أنه لا يصليها لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينقل عنه أنه صلاها (وحكمته) ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية ، فظاهر كلامهم أنه لا يصليها اهـ (وينبغي) أن يكون الخطيب مُلْتَمِياً باللغة العربية خصوصاً علم الإنشاء ليقدر على تأليف كلام بليغ ينير به أفئدة السامعين ، وأن يكون نبيها لا تعزب عنه

(١) حسن البيان ينشأ من قوة الفهم وذكاء القلب . والمختار أنه مدوح ، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان فقال : الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان عليه البيان . وشبهه صلى الله عليه وسلم بالسحر لميل القلوب إليه . وأصل السحر الصرف . فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه . أفاده النووي (٢) شفاء أى أن الخطبة كانت مؤثرة وشافية لأمراض القلوب

شاردة ولا واردة ، اسنا فصيحاً معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار . وأن يكون وجهها تهابه القلوب وتعظمه النفوس حتى يكون لكلامه تأثير فيها ويحد له سمياً يعى ما يقال ويعمل بما يسمع . وأن يكون صالحاً ورعاً قنوعاً غير متجاهر بمعصية ولا مرتكباً مخالفة ، عاملاً بما يقول ، فإن ذلك أدعى إلى قبول موعظته والعمل بها . قال الإمام أبو الأسود الدؤلى رضى الله عنه

يأبى الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذى السقام وذى العنا^(١) كما يصح به وأنت سقيم
ونراك تصالح بالرشاد عقولنا أبداً وأنت من الرشاد عديم
أبدأ بنفسك فأنها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويشتفى بالقول منك وينفع التعليم
لأنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
(وقد) حذر الله تعالى من القول بلا عمل فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ
مَا لَا تَفْعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقَادِرَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ،

(مكروهات الخطبة) يكره فيها ترك سنة من هذه السنن ، وتغميض الخطيب عينيه ، ودقة المنبر بما فى يده من قوس أو عصا . قال النووى : وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة . ويكره رفع يديه حال الدعاء بل يقتصر على رفع السبابة ، لقول ، حصين بن عبد الرحمن السلى كنت إلى جنب عمارة بن رؤيبة السلى وبشر^(٢) ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين أو اليدين^(٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى والثلاثة ، واقول ، غضيف بن الحارث الثمالى : بعث إلى عبد الملك بن مروان

(١) العنا ، المشقة . يقال عنى يعنى من باب تعب إذا أصابه مشقة (٢) بشر هو ابن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية (٣) شك الراوى عن عمارة هل قال اليدين مكبرا أو اليدين بضم فتحة وشد الياء التحية المفتوحة مصغراً وهو رواية الترمذى بلا شك

فقال : يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين . قال وما هما ؟ قال رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ^(١) والقصاص ^(٢) بعد الصبح والعصر . فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست مجيبك إلى شيء منهما . قال لم ؟ . قال لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك^٣ بسنة خير من إحداث بدعة . أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفي سننه أبو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال (لكن) رجح الحفاظ توثيق رجاله وقال في الفتح إسناده جيد

(وبكره) رفع يدي الخطيب حال الدعاء قال جماعة منهم مالك والشافعي (قال) القاضي عياض : كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يزد على الإشارة بالمسبحة . وأجازه بعض أصحابنا وآخرون ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى اه

(وأجاب) الممانعون بأن رفعه في الاستسقاء لا يستلزم طلب رفع اليدين حال خطبة الجمعة . فقد تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع قيام المقتضى وهو التشريع وعدم المانع ، فكان الترك سنة والرفع بدعة .

(وبكره) دعاء الخطيب إذا صعد المنبر قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلة الخطباء أنها ساعة إجابة الدعاء وذلك خطأ لما تقدم في موضعه

(١) يوم الجمعة ، أى حال دعاء الخطيب (٢) القصاص ، بفتحين الإخبار بقصاص الماشرين والتزام ذلك مذموم شرعا ، لأنه يصرف الناس عن الاشتغال بالعلوم الدينية ولم يعهد ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ، بل ورد ما يفيد الزجر عنه (فعن) خبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا أخرجه الطبراني ، أى لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصاص (وعن) ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القاص ينتظر المقت . أخرجه الطبراني ، أى لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان

(قال) النووى فى المجموع (ومنها) أى من مكروهات الخطبة الالتفات فى الخطبة الثانية عند الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو باطل مكروه (ومنها) المجازفة فى أوصاف السلاطين فى الدعاء لهم وكذبهم فى كثير من ذلك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه . (ومنها) مبالغتهم فى الإسراع فى الخطبة الثانية وخفض الصوت بها اهـ

(أما الدعاء) للسلطان بلا مبالغة وكذب فى الوصف فقد اختلف فيه العلماء : فأفتى ابن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة (وقال) العدوى فى حاشيته على شرح رسالة ابن أبى زيد : الدعاء للصاحب بدعة . وذكر السلاطين والدعاء لهم بدعة . (وقال) الصاوى فى حاشيته على الشرح الصغير : من جملة اللغو الدعاء للسلطان والترضى عن الصاحب اهـ (وقال) الباجورى فى حاشيته على ابن قاسم : ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما فى شرح المنهج ، بل مقتضى نص الشافعى كراهته لقوله : ولا يدعوا فى الخطبة لأحد بعينه ، فإن فعل ذلك كرهته . واختار كما فى المجموع أنه لا بأس به ، فقول المحشى (البرماوى) تبعاً للقلوبى : ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف . ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة اهـ

(وقال) ابن نجيم فى البحر الرائق : وأما الدعاء للسلطان فى الخطبة فلا يستحب ، لما روى أن عطاء سئل عن ذلك فقال إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً اهـ (وقال) ابن قدامة فى المغنى : ويستحب أن يدعو المؤمن والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصالح فحسن (وقد روى) ضبة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدعو لعمر وأبى بكر . وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبى بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة أنت أوثق منه وأرشد (وقال) القاضى : لا يستحب ذلك لأن عطاء قال هو محدث . وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم فى الدعاء له دعاء لهم ، وذلك مستحب غير مكروه اهـ

(وأما) ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى ونحوه فمكروه اتفاقاً وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان من قولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه وغير ذلك (فهو) بدعة سيئة بلا خلاف . لقول، أبى هريرة : لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة . أخرجه سعيد بن منصور «ولقول، ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفارا^(١)» والذي يقول له أنصت ليست له جمعة^(٢) أخرجه أحمد وسعيد بن منصور والبخاري، وفي سنده مجالد بن سعيد ، ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية ، ولما فيه من التهويل على المستمعين وكثيراً ما يتكلف في ذلك حسن الالخان فتتصرف الآذان عن سماع الخطبة

(ويكرهه) للخطيب التكلم حال الخطبة بكلام دنيوى كما في الأذان والإقامة بل أولى

(ويكرهه) له الإتيان بالكلمات المشتركة والالفاظ البعيدة عن أفهام السامعين «لقول، على رضى الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون ، أحبون أن يكذب الله ورسوله ؟^(٣) . أخرجه البخارى في كتاب العلم .

(وعليه) فيطلب من الخطيب مراعاة حال الناس وتحذيرهم بما هم فيه غارقون من البدع والمخالفات ، وأن لا يلتزم في خطبته الطرق العتيقة من التزام السجع والاهتمام بتحسين اللفظ وترك ما تقتضيه حال الحاضرين ، فإن التزام السجع قد يفوت (عليه) مقصوده ، ولولاه لآدى كل إنسان مراده بما يقدر عليه فيعم الذم

(١) جمع سفر كحمل وهو الكتاب : شبه من تكلم حال الخطبة بالخمار يحمل الكتب بجامع عدم الانتفاع (٢) أى ليست له جمعة كاملة الثواب الإجماع على إسقاط فرض الجمعة عنه (٣) حدثوا الخ أى كلموا الناس على قدر عقولهم . ويكذب بفتح الذال مشددة ، وذلك أن الشخص إذا سمع ما لم يفهمه منسوباً إلى الله ورسوله فلا يصدقه ويلزمه تكذيبهما .

(قال) بعض الفضلاء: أبلغ الخطب ما وافق الزمان والمكان والحال: ففي زمن صيام رمضان ثلاثين الخطيب للناس حكمه وأحكامه والمقصود منه، وبيناهم عن البدع التي تحدث فيه مبينا ضررها؛ وفي عيد الفطر يبين أحكام صدقة الفطر ولا يحسن به أن يستبدلها ببيان أحكام الأضحية أو غير ذلك ويتركها بتاتا وفي مكان تفرق أهله يخطب فيهم بالاتحاد، أو تسكسلوا عن طلب العلم حثهم عليه، أو أهملوا تربية أبنائهم حثهم أيضا عليه إلى غير ذلك مما يوافق أحوالهم ويلائم مشاربهم ويناسب طبائعهم، يخطب في كل مكان بحسبه مراعيًا أحوال العالم، بصيرا بمقترباتهم الحاصلة في خلال الأسبوع، فينهاهم عنها وينبهم عليها متى رقى منبر الخطابة، عسى أن يهتدوا طريقاً قويمًا اهـ

هذا. وإني ذاكر للقارئ الكريم نموذجاً من خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، ليحذو حذوها في الدعوة ونفع العامة، وليعلم أن التزام السجع بالطريقة التي عكف عليها الخطباء ليس بحسن

(١) أول خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قال ابن هشام في سيرته: كانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس فقد موأ لأنفسكم، تعلمن والله ليضعن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقوأن له ربه وليس له ترجمان^(١) ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسول فبلّغك؟ وآتيتك مالا وأفضاك عليك فما قدمت لنفسك؟ فليستظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئا. ثم لينظرن قدماه فلا يرى غير جهنم. فمن استطاع أن يبقى وجهه من النار ولو بشق من تمره فليفعل، ومن لم يجد فكلمة طيبة، فإن بها تجزى الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم وعلى رسول الله ورحمة الله وبركاته، وأخرجها أيضا البيهقي

(١) الترجمان، بضمين أو فتحتين بينهما سكون وفتح فسكون فضم، المفسر

(٢) خطبته صلى الله عليه وسلم في أول جمعة صلاها بالمدينة

وقال ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبر ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أنه باغاه عن خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أول جمعة صلاها بالمدينة في بني سالم بن عمرو بن عوف رضي الله عنهم: الحمد لله أحمدوه واستعينه واستغفروه، واستهديه وأومئ به ولا أكفره، وأعادي من يكفره؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق والورع والموعظة على فترة من الرسل^(١)، وثلثة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الاجل من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصمها فقد غوى وفرط وضل ضلالاً بعيداً. وأوصيكم بتقوى الله فإنه خير ما أوصى به المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله فأحذروا ما حذركم الله من نفسه. ولا أفضل من ذلك نصيحة، ولا أفضل من ذلك ذكرى^(٢)، وإنه تقوى لمن عمل به على وجل وخافة وعون صدق على ما يتبعون من أمر الآخرة. ومن يصلاح الذي بينه وبين الله من أمر السر والعلانية لا ينوي بذلك إلا وجه الله، يكثر له ذكر في عاجل أمره وذخر فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم. وما كان من سوى ذلك يؤد لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً. ويحذركم الله نفسه^(٣) والله رءوف بالعباد. والذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك، فإنه يقول تعالى: «ما يبذل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد، واتقوا الله في عاجل أمركم وأجله في السر والعلانية»، فإنه «من يتق الله يكفر الله عنه سيئاته ويعظم له أجراً». ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله توفى مقته وتوفى عقوبته وتوفى سخطه^(٤)، وإن تقوى الله تبيض الوجه وترضى الرب، وترامع الدرجة. خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله^(٥) قد

(١) فترة بفتح فسكون، أى على انقطاع بعثهم ودروس أعلام دينهم. «صباح»

(٢) الذكرى: الموعظة والتذكير (٣) النفس هنا العقوبة (٤) وقاه بالتشديد صانه

و السخط بفتح حين وبتفتح فسكون، ضد الرضا (٥) أى في أمره وحده الذي حذره لكم

عَلَّمَكُمْ اللَّهُ كِتَابَهُ وَنَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ، فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ، وَعَادُوا وَأَعْدَاهُ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ^(١) هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَسَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ لِمَ يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَاعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصْلَحِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِيهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ . ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (قال ابن كثير في البداية هكذا أوردها ابن جرير . وفي السند إرسال

(٣) خطبة أخرى للنبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مرة أخرى فقال : **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ^(٢) أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ ، وَمَنْ يَضَلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ وَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ . إِنَّهُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ . أَحْبَبُوا مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ . وَأَحْبَبُوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ بِكُمْ ^(٣) وَلَا تَمْلُوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ ؛ وَلَا تَقْسُ عَنْهُ قُلُوبَكُمْ ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَاتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَاصْدُقُوا اللَّهَ صَالِحاً**

(١) حق الجهاد الإخلاص في النية والعمل . وقال ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك قال : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر . وأراد بالجهاد الأكبر جهاد النفس . ذكره الغوى (٢) الحمد بالرفع على إضمار الأمر كأنه قال : إن الأمر الذي أذكره الحمد الخ . وحذف الهاء العائدة على الأمر كي لا يقدم شيء في اللفظ على قوله الحمد ذكره السهيلي (٣) أحبوا الله الخ المراد أن يستغرق حب الله جميع أجزاء القلب فيكون ذكره وعمله خارجاً من قلبه خالصاً لله . وإضافة الحب إلى الله تعالى من عبده مجاز حسن ، لأن حقيقة المحبة إرادة يقارنها تعلق بالمحبوب طبعاً أو شريعاً

ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم إن الله يَغْضِبُ أَنْ يُنْكَثَ عَهْدُهُ
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ذكرها ابن هشام وابن كثير في البداية
وقال وهذه الطريق أيضا مرسله إلا أنها مقوية لما قبلها

(٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم

(وقال) جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على
منبره يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا. وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكثيرةٍ ذَكَرَكُمْ لَهُ، وَكَثيرةٍ
الصدقة في السر والعانية، تَرْزُقُوا وَتُجَرِّوا وَتُنْصَرُوا وَتُحْمَدُوا وَتُجْبَرُوا
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا
فِي عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً مِنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا،
فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ
أَوْ جَائِرٌ، فَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا يَبَارِكُ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلا
صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلا وَضوءَ لَهُ، أَلَا وَلا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلا صَدَقَةَ لَهُ، أَلَا وَلا زَكَاةَ لَهُ،
أَلَا وَلا بَرٍّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ. مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَوَقَّنْ
امْرَأَةً رَجُلًا وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ
يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَدْعَانَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ

(٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً فقال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ لَكُمْ مَعَالِمٌ^(١)
فَاتَّبِعُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ. وَإِنْ لَكُمْ نَهْيَةٌ فَانْتَهُوا إِلَى نَهَايَتِكُمْ، إِنْ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مُحَافَتَيْنِ، بَيْنَ
أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَذِرُ مَالَهُ صَانِعٌ فِيهِ وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَذِرُ مَالَهُ تَعَالَى قَاضٍ

(١) جمع معلم كذهب وهو في الأصل الدليل في الطريق والمراد به هنا حدود

الشريعة المطهرة

عليه فيه . فليأخذ العبد لنفسه من نفسه . ومن دُنياه لآخرته . ومن الشَّيْبَةِ قبل الكِبَرِ ، ومن الحياة قبل الموت . والذي نفسُ محمدٍ بيده ما بعد الموت من مُسْتَعْتَبٍ ^(١) ولا بعد الدنيا داراً إلا الجنة أو النار . ذكره أهر بكر الباقلاني في كتابه : إيجاز القرآن ،

(٦) خطبة جامعة له صلى الله عليه وسلم

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب بعد العصر فقال (أما بعد) فإن الدنيا خضرة حلوة ^(٢) ، وإن الله مُسْتَعْتَبٌ لكم فيها فناظر كيف تعملون ^(٣) فانقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أولَ فِتْنَةٍ بنى إسرائيل كانت في النساء ^(٤) ألا إن بنى آدم خُلِقُوا على طَبَقَاتٍ شَتَّى : منهم من يُؤَلِّدُ مؤمناً

(١) اسم مفعول من استعتب أى طلب الرضا . أى ليس بعد الموت استرضاء لأنه وقت جزاء لا وقت عمل (٢) (أما بعد) أى بعد حمد الله والثناء عليه . ومعلوم أن خطبه صلى الله عليه وسلم كانت تبدأ بحمد الله تعالى سواء أدى هذا الحمد بالجملة الاسمية أو بالجملة الفعلية (قال) الزهرى : كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . أخرجه أبو داود في المراسيل

شبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا من حيث الرغبة فيها والإقبال والتكالب عليها ، والميل بالكلية إليها بفاكهة (خضرة) المنظر (حلوة) المذاق ولا ريب أن الخضرة في ذاتها محببة للنفوس ، مذهبة للبؤس ، أسرهم النواظر . وتشرح منها الخواطر (فقد) ورد : ثلاث يحلن البصر : النظر إلى الخضرة ، وإلى الماء الجاري ، وإلى الوجه الحسن . أخرجه الحاكم في تاريخه عن علي وابن عمرو . وأبو نعيم في الطب عن عائشة . والخرائطي في اعتلال القلوب عن أبي سعيد الخدري . وإذا كان كل من الخضرة والماء حبيباً للنفوس منفرداً فكيف بهما إذا اجتماعاً (٣) (فانقوا الدنيا) احذروها فليها إن =

وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا
وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا
كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا^(١) إِلَّا إِنْ الْغَضَبَ بَجَرَّةٍ تَوْقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَا تَرَوْنَ

== أقبلت بلك ، وإن أدبرت برت (واتقوا النساء) أى الافتتان بهن الممن حبائل الشيطان
وخرجه ولادين لمن ولا عقل عندهن ، وإن كان القلب لمن عابدات صابرات قانتات
ثابتات ، غير أن الحكم عادة للغالب (وفي الحديث) يامعشر النساء تصدقن وأكثرن
من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة (بفتح
فككون أى ذات رأى) وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . قالت
يارسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل
شهادة رجل . فهذا من نقصان العقل . وتمكث الليالي ما تصلى ، وتفطر في رمضان
فهذا من نقصان الدين . أخرجه ابن ماجه . وفي رواية : ما رأيت من ناقصات عقل ودين
أسلم للرجل الحازم من إحداهن ، لو صنعت معها الدهر معروفا ثم رأت منك
إساءة واحدة قالت : ما رأيت منك خيرا قط

(١) الفريق الاول هم السعداء في الدارين . والفريق الثانى هم الاشقياء وإن
نحوهم بظاهر الحياة وزخرفها . والفريق الثالث هو الذى يسبق عليه الكتاب فيعمل
ظاهرا عمل الأبرار وحقيقته أنه رياء وشرك حتى يموت على ما عليه الكفر
والفريق الرابع من يثوب إلى رشده ويتوب من ذنبه ويعمل عمل الاتقياء البررة
حتى يموت عليه فيختم له بالسعادة . (وفي الحديث) إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله ،
قبل كيف يستعمله؟ قال : يفتح له عملا صالحا بين يدي موته حتى يرضى عليه من
حواله . أخرجه أحمد والحاكم عن عمر بن الحسين (وعن أنس) أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله ، قيل كيف يستعمله؟ قال
يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه . أخرجه أحمد والترمذى وابن حبان .
في صحيحه والحاكم (وعن) أبى أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
أراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته . قالوا : وما طهور العبد؟ قال عمل صالح يابهمه ==

إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ؟ فإذا وجد أحدكم شيئا من ذلك فالأرض .
الأرض ^(١) ألا إن خير الرجال من كان بطيء الغضب سريع الرضا ، وشر
الرجال من كان سريع الغضب بطيء الرضا ، فإذا كان الرجل بطيء الغضب بطيء
النوى وسريع الغضب سريع النوى فإنها بها . ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء
حسن الطلب ، وشر التجار من كان سيئ القضاء سيئ الطلب . فإذا كان الرجل
حسن القضاء سيئ الطلب ، أو كان سيئ القضاء حسن الطلب فإنها بها . ألا إن لكل غادر
لواء يوم القيامة بقدر غدرته ^(٢) ألا وأكبر الغدر غدر أمير عامة ، ألا لا يمتنع
وجلا مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا عليه ^(٣) ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر ^(٤) ولم يزل يخطب صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى لم يبق من الشمس

== إياه حتى يقبضه عليه . أخرجه الطبراني في معجمه (وعن) أبي عتبة أن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أراد الله بعبد خيرا غسله . قيل وما غسله ؟ قال :
يفتح له عملا صالحا قبل موته ثم يقبضه عليه . أخرجه أحمد والطبراني

(١) (توقد) بحذف إحدى التاءين تخفيفا ، أى تستعر (والأوداج) جمع ودج
بفتح الدال وتكسر ، العرق الذى يقطعه الذابح ويسمى ويريدا (فالارض الارض)
أى فليزوها وليجلس إن كان قائما ، أو ليضطجع إن كان جالسا . فإن فى تغيير الحالة التى
كان فيها إذاها بالحدة غضبه ، وتهدة اضطرب أعضائه ^(٢) بقدر غدرته ، فإن
كانت غدرته كبيرة فلواؤه كبير . وإن كانت غدرته صغيرة فلواؤه صغير . وهو عبارة
عن فضيحتة يوم القيامة حيث الخلائق يجتمعون ^(٣) الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر ، مطلوبان بشروطهما التى منها سلامة العاقبة (ومنها) أن يكون الأمر بالمعروف
ورفق ولين . قال تعالى : يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور ، ولا تصعروا خدك للناس ولا تمش فى الأرض
مرحا ، إن الله لا يحب كل مختال فخور (الآيات) ^(٤) جائر ، أى ظالم .
والسلطان كل من له تسلط ونفوذ على غيره . وكلما كانت مناصب أهل الدنيا أكبر ، كان
سلطانهم ونفوذهم أنظم . وهم غالبا يأنفون من الواعظين ويتورعون عن الاستفادة منهم ==

الإخرة على أطراف السعف (١) فقال : ألا إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه . أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي وفيه على بن زيد بن جدعان ، ضعيف

(٧) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدارين

وعن شداد بن أوس أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب يوماً فقال :
 ألا إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق ، يقضى فيها ملك قادر . ألا وإن الخير كله بخذاfire في الجنة . ألا وإن الشر كله بخذاfire في النار . ألا فاعملوا واتم من الله على حذر . واعلموا أنكم مغروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .
 أخرجه البيهقي . وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : أيها الناس إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، يُحقق الحق و يُبطل الباطل . أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا فإن كل أم يتبعها ولدُها . قال الهيثمي : وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً اهـ

(٨) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الاتباع

وعن عقبة بن عامر الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد) فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالى ، وأوثق العرى كلمة التقوى وخير المثل ملّة إبراهيم ، وخير السنن سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا القرآن ، وخير الأمور

== وربما برموا بهم ودبروا لهم سبل الهلاك والدمار حتى يخلصوا منهم . نسأل الله تعالى السلامة والعصاة (١) السعف بفتحين جريد النخل وعليه الخوص ،

عَوَازِمْهَا^(١) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهْدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرَ الْهُدَى مَا أَتْبَعَ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى. وَشَرُّ الْمَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ. وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ النَّاسُ مَنْ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا^(٢) وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذُوبَ. وَخَيْرُ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ. وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى وَرَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ. وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ. وَالْأَرْثَابُ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْعُلُولُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ. وَالسَّكَنُزِيُّ مِنَ النَّارِ^(٣) وَالشَّعْرُ مِنْ مَزَامِيرِ إِبْلِيسَ وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حُبَالَةُ الشَّيْطَانِ. وَالشَّبَابُ سُعْبَةُ مِنَ الْجُنُونِ. وَشَرُّ الْمَكْسَبِ كَسْبُ الرِّبَا. وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْيَتِيمِ. وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ

(١) جمع عزيمة وهي الفرائض التي فرضها الله . وقيل هي ما وكدت رأيك وعزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه . والعزم الصبر . (٢) الدبر ، بضم تين أو بفتح تين آخر الشيء ، أى لا يصلون إلا بعد فوات الوقت . والهجر بفتح فسكون ، الترك والإعراض . والمراد هجر القلب وترك الإخلاص في الذكر . فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواعل له (٢) العلول ، بفتح أوله الخائن في الغنيمة . وجنا بضم الجيم مقصورا ، جمع جنوة بتثنية الجيم وهي في الأصل الحجارة المجموعة . والمراد أنه من جماعة جهنم . والسكنزى المال الذي لم تؤد زكاته يكرى به جلد صاحبه يوم القيامة (قال) تعالى . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون . (وفي الحديث) ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح نار ليكوى بها جنبه وجبينه وظهره . أخرجه الشيخان عن أبي هريرة

بغيره . والشقى من شقى فى بطن أمه . وإنما يصير أحكم إلى موضع أربع أذرع . والأمرُ بآخره . وملاك العمل خواتمه . وشر الزوايا زوايا الكذب ^(١) وكل ماهو آت قريب . وسباب المؤمن فسوق . وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحزمة ماله حكمة دمه . ومن يتأل ^(٢) على الله يكذبه . ومن يغفر يغفر الله له . ومن يعف يعف الله عنه . ومن يكظم الغيظ يأجره الله . ومن يصبر على الرزية يعوضه الله . ومن يتبع السمعة يسمع الله به ^(٣) . ومن يضرب يضضع الله له . ومن يعص الله يعبده . اللهم اغفر لى ولأمتى . اللهم اغفر لى ولأمتى . أستغفر الله لى ولكم . أخرجه البيهقى فى الدلائل وابن عساكر . وأخرجه أبو نصر السجزي فى الإبانة عن أبى الدرداء مرفوعا ، وابن أبى شيبه وأبو نعيم عن ابن مسعود مرفوعا بسند حسن

(٩) خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة

وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد) إنما هما اثنتان : الكلامُ والهُدى ، فأحسنُ الكلام كلامُ الله ، وأحسنُ الهدى هدى محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شرَّ الأمور محدثاتها ، وكلَّ محدثة بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة . ألا لا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم ^(٤) ألا إن كل ماهو آت قريب ، وإنما

(١) الروايات، جمع روية وهى ما يرويه الإنسان من الفعل والقول، أى يزور ويفكر وقيل لأنه جمع راوية والهاء للبالغة ، أى الذين يكثرون رواية الكذب (٢) من التالى وهو الحلف يقال تالى على الله أى حلف ليغفرن الله له (٣) السمعة بالضم الرياء ، أى من سلك سبيل الرياء شهر الله به وأظهر للناس أن عمله لم يكن خالصا (٤) (الأمدة) المدة والزمان . وأمد الشئ غايته وآخره (فتقسو قلوبكم) كما استطال أهل الكتاب فخلعوا ربقة الدين من أعناقهم . قال تعالى : ولا تكونوا كالذين أوتوا =

تألمعيد ما ليس بآت . ألا إنما الشقي من شَقِيَ في بطن أمه ^(١) والسعيدُ من وُعِظَ بغيره . ألا إن قتال المؤمن كفر ، وسبابه فسوق ^(٢) ولا يحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ^(٣) ألا وإياكم والكذب ، فإن الكذب لا يصلح لأباً لجد ولا بالهزل ، ولا يعِد الرجل صديقه فلا يفي له . وإن الكذب

== الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فتمست قلوبهم (الآية) (١) إنما الشقي من شق في بطن أمه، أى من قدر كونه شقياً في أصل خلقته فشقي حقيقة (فعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أحداكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة. ثم يكون علقه مثل ذلك. ثم يكون مضغاً مثل ذلك. ثم يبعث الله إليه ملكاً ويؤمر بأربع كلمات. ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح . فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة أخرجه الستة (٢) قتال المؤمن كفر ، أى حرام كالكفر ، أو محمول على من استحل ذلك إذ مالم يؤمن من الدين ضرورة أن من حلال الحرام أو حرم الحلال المجمع عليه كفر ، أو هو مؤد إليه (فعن) أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار . قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي . (وسبابه فسوق) أى أن شتمه خروج عن طاعة الله تعالى وليس هو من صفات المؤمنين . (فعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء . أخرجه أحمد والبخاري في الأدب وابن حبان في صحيحه والحاكم (٣) محل حرمة الهجر فوق ثلاث ما لم يكن هجره لله تعالى وإلا فلا . والدليل عليه قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبارك . وقد نظم هذا بعضهم فقال :

ياهاجرى فوق الثلاث بلا سبب * خالفت شرع المصطفى أذى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم * ما لم يكن فيه لمولانا سبب

يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار. وإن الصدق يهدى إلى البر. وإن البر يهدى إلى الجنة. وإنه يقال للصادق صدق وبر، ويقال للكاذب كذب وفجر. ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً. أخرجه ابن ماجه بسند جيد

(١٠) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الغفلة

وعن علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال (أما بعد) أيها الناس كأن الموت فيها على غيرنا قد كتب. وكأن الحق فيها على غيرنا قد وجب. وكأن الذي نُشِّع من الأموات سَفَرٌ عما قليل إلينا راجعون، نُبوئهم أجداثهم (١) ونأكل من تُراثهم كأننا مُخلَّدون بعدهم. قد نسينا كل وادعة، وأَمِنَّا كل جائحة (٢)، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. طوبى لمن طاب كسبه، وصاحت سريره، وحسنت علانيته، واستقامت طويته. طوبى لمن تواضع لله في غير منقصة، وأنفق مالا جمعه في غير موصية. وجالس أهل الفقه والحكمة، وخالط أهل الذل والمسكنة. طوبى لمن زكَّتْ وحسنت خَلِيقَتُهُ وطابت سِريره وعزَلْ عن الناس شره. طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسَّعته السنة ولم تَسْتَوِهِ البدعة (وفي رواية) ولم يَغْدُ عنها إلى البدعة. أخرجه أبو نعيم وقد ورد بالفاظ متقاربة

(١) جمع جدث وهو القبر أى أنزلهم مقابرهم. (٢) الجائحة الآفة المهلكة يقال جاحت الآفة المال تجوحه من باب قال إذا أهلكته وتجيحه جياحة لغة. وأجاحته لغة ثالثة.

(١١) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التوبة والعمل

وقال أبو الدرداء: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة فقال: توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا. وصلوا الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا. وأكثروا الصدقة ترزقوا وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر تنصروا. أيها الناس إن أكيسكم^(١) أكثركم ذكر الموت وأكرمكم أحسنكم استعدادا له. ألا وإن من علامات العقل التجافي عن دار الغرور، والإناية إلى دار الخلود، والتزود لسكنى القبور، والتأهب ليوم النشور. أخرجه ابن ماجه وتقدم من حديث جابر بن عبد الله بالفظ آخر.

(١٢) خطبة له صلى الله عليه وسلم بمنى

وخطب صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخييف^(٢) من منى فقال: نضر الله^(٣) عبدا سَمِعَ مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل^(٤) عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم. فإن دعوتهم تحوط من وراءهم. أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم عن جبير ابن مطعم، وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت. وذكره القاضي أبو بكر

(١) الكيس، بفتح فسكون، الفطنة والعقل (٢) الخييف بفتح فسكون، ما ارتفع من الوادي قليلا. وبه سمي مسجد منى لأنه بنى في سفح الجبل (٣) من النضرة والنضارة وهي الحسن (٤) أى لا يحقد يقال غل صدره يغل من باب ضرب غلا بكسر أوله وهو الحقد والضغينة

الباقلاني في كتابه إعجاز القرآن عن زيد بن ثابت وزاد : ومن كان همه الآخرة ، جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة . ومن كان همه الدنيا ، فرق الله أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتبت له **(١٣)** خطبته صلى الله عليه وسلم لما دعا قومه

ولما نزل قوله تعالى : وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي آله وسلم علياً أن يصنع طعاماً يجمع عليه بطون قريش ففعل واجتمعوا وأكلوا وشربوا ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الرائد ^(١) لا يكذب أهله ، والله لو كذبت الناس جميعاً ما كذبتكم ، ولو غررت الناس جميعاً ما غررتكم ، والله الذي لا إله إلا هو إني لرسول الله إليكم خاصة وإلى الناس كافة . والله لُتموتن كما تنامون ، ولتبعثن كما تستيقظون ، ولتجاسبن بما تعملون ، ولتجزون بالإحسان إحساناً وبالسوء سوءاً . وإنها لجنة أبدأ أو نار أبدا . ذكره الحلبي في السيرة .

(١٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في تذكر الموت

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس أذكروا من ذكر هاذم اللذات ، فإنكم إذا ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم ، وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم . إن المنايا قاطعات الآمال والليالي مدنيات الآجال . وإن العبد بين يومين ، يوم قد مضى أحصى فيه عمله ونفختم عليه ، ويوم قد سبق لا يدرى لعله لا يصل إليه . وإن العبد عند خروج نفسه وحلول رُمسه ^(٢) يرى جزاء ما أسلف ، وقرّة غناء ما خلف ^(٣) . أيها الناس : إن في

(١) الرائد : المرسل في طلب الكلاب (٢) الرمس ، بفتح فسكون ، التراب سمي

به القبر (٣) الغناء بفتح حين ، الاكتفاء ، أي يرى قلة كفاية ما ترك

القناعة تغني، وإن في الاقتصاد لبانة^(١) وإن في الزهد لراحة، ولكل عمل جزاء وكل آت قريب . ذكره العلامة بهاء الدين محمد العامل في الكشكول

(١٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل رمضان

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان قال: يا أيها الناس قد أظلمتكم شهر عظيم مبارك . شهر فيه ليلة خير من ألف شهر . شهر جعل الله صيامه فريضة . وقيام ليله تطوعا . من تقرب فيه بخصة كان كمن أدى فريضة فيما سواه . ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه . وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة . وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه . من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجِد ما يُفطر الصائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن^(٢) . وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار . من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له . وأعتقه من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناء بكم عنهما ؛ فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ؛ وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما، فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار . ومن سقى صائما سقاه الله من حرضى شربة لا يظما بعدها حتى يدخل الجنة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وقال إن صح الخبر اهـ لكن في سنده على بن زيد ابن جردان . ضعيف

(١) البلغة، بضم فسكون، ما يبلغ به من العيش . (٢) المذقة ، بفتح فسكون، الشربة

(١٦) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدنيا

وخطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : الدنيا دار بلاء ، ومنزلة بلغة وعناء ، قد نَزَعَتْ عنها نفوس السعداء وانزَعَتْ بالكره من أيدي الأشقياء . فأسعد الناس بها أرغبتهم عنها ، وأشقاهم بها أرغبتهم فيها ، فهي الغائصة لمن استنصَحَها ، والمُغْوِيَّة لمن أطاعها . الفائز من أَعْرَضَ عنها والهالك من هَوَى فيها . طوبى لعبدا اتقى فيها ربه ، وقَدَّمَ توبته ، وغَاب شهوته من قبل أن تُنْقِيَه الدنيا إلى الآخرة ، فيصبح في بطن مَوْحِشَةٍ غبراء مَذْهَمَةٍ ^(١) ظلمات . لا يستطيع أن يزيد في حسنة ولا ينقص من سيئة ثم يُنْشَرُ فيُحْشَرُ إما إلى جنة يدوم نعيمها ، أو إلى نار لا ينفد عذابها ذكره في الكشكول

(١٧) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الدنيا

وخطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن هذه الدار دارُ التواء ، لا دارُ استواء ، ومنزلٌ تُرَّحَ لا منزل فرح . فن عرفها لم يفرح لرخاء ، ولم يحزن لشقاء . ألا وإن الله تعالى خلق الدنيا دارَ بلوى ، والآخرة دارُ عُقْبَى ، فجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سببا وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضا فيأخذُ لِيُعْطَى وَيَبْتَلَى لِيَجْزَى إنها الدريعةُ الذهابُ ، وشيكة الانقلاب . فاحذروا حلاوة رضاءها المرارة فطامها ، واحذروا لذئذ عاجلها ليكره آجلها ، ولا تَسْعَوْا في تعمير دار قد قضى الله خرابها ولا تواصلوها . فقد أراد الله منكم اجتنابها . فتكونوا له خطاه متعرضين ؛ وله مقوبته مستحقين . ذكره في الكشكول

(١) ادلهم الظلام كثف واسود . ومدلهم مبالغة

(١٨) خطبة له صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

ولما تم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وقف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على باب الكعبة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا كل مأثرة ^(١) أودم أو حال يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت ^(٢) وسقاية الحاج . ألا وقيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا ، ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها . يامعشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعتظها ^(٣) بالآباء . الناس من آدم وادم خلق من تراب ، ثم تلا هذه الآية : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، ثم قال : يامعشر قريش ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيرا أخ كريم ، وابن أخ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . ذكره ابن هشام

(١٩) خطبة حجة الوداع

وفي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس بمنى فقال : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) مأثرة ، بالهمز وضم المثناة ، أي أمر يستأثر به . (٢) السدانة خدمة الكعبة

(٣) النخوة ، بفتح فسكون الشرف والكبر والفخر بالآباء . ولم يرد لإبطال

النسب بل لإبطال التشريف به ، لأن الشرف الحقيقي إنما هو بالقوى . وتعتظم تكبر

له، وأن محمدا عبده ورسوله . أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحُكِّم على طاعة الله ، وأستفتح ^(١) بالذى هو خير (أما بعد) أيها الناس : اسمعوا منى أئين لكم ، فإنى لا أدرى لعلّى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، فى موقفى هذا

أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، وإنكم ستلُقون ربكم فيسألُكم عن أعمالكم وقد بلغت . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . وإن كل ربا موضوع ^(٢) ولكن لكم رهوسُ أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . قضى الله أنه لا ربا . إن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله . وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع . وإن أول دماءكم أضع دم ابن ربيعة ^(٣) بن الحارث بن عبد المطلب - وكان مسترضعا فى بنى ليث ، فقتلته هذيل - فهو أول ما أبدا به من دماء الجاهلية . وإن ماثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية . والعمد قود ^(٤) وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير . فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .

أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبدا ، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم ، فأحذروه على دينكم . أيها الناس : إنمّا النسيءُ زيادةٌ فى الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرّمونه عاماً ليوأطئوا حدة ما حرم الله ، فيجلبوا ما حرم الله ، ويحرّموا

(١) أى أفتح وأستصر (٢) موضوع ، أى باطل مردود اصاحبه (٣) ابن ربيعة هو إياس أوحارثه كان طفلا صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث ، من قبائل هذيل (٤) القود ، القصاص ، أى من قتل عمدا يقتل

ما أحل الله (١) وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات

(١) النفس، التأخير: كانت الجاهلية تعتقد حرمة الأشهر الحرم وأعظمها وكانت معائنتهم من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية، فكانوا يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر، فيستحلون الحرم ويحرمون صفرًا، فإن احتاجوا إلى القتال فيه أخروا التحريم إلى ربيع الأول، وهكذا شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها. وكانوا يعتبرون في التحريم مجرد العدد لا خصوص الأشهر المعلومة (وأول) من أحدث ذلك جنادة بن عوف السكناني، كان يقوم على جبل في الموسم فينادي: إن آلهتكم أحلتكم الحرم فأحلوه. ثم ينادي في القبائل كذلك (زيادة في الكفر) أي كفر ضم إلى كفر (ليواطئوا) أي ليوافقوا عدة الأشهر المحرمة. وربما زادوا عدد الشهور بجعلها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت، ويجعلون أربعة أشهر منها حرامًا كما يريدون. وكانوا يحججون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، والحرم كذلك، وهكذا باقي الشهور، ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجة الوداع، وافقت شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة في اليوم التاسع وخطب الناس في اليوم العاشر بمنى (فمن) محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والحرم، ورجب، ضر الذي بين جمادى وشعبان. وقال: أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا بلى. قال أي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس البلدا الحرام؟ قلنا بلى. قال فأى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضللًا يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا يبائع الشاهد الغائب، فاعل بعض من يبايعه أن يكون أو يبيع له من بعض من سمعه. ألا هل باغت؟ ألا هل باغت؟ أخرجه البخاري

والأرض . وإن عِدَّةَ الشُّهُورِ عند الله اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاثة متوالية ، وواحد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ^(١) .

أيها الناس : إن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تکرهونه ^(٢) وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعأن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عندكم عوان ^(٣) لا يملكن لأنفسهن شيئا . وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ^(٤) فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا . فاعقلوا أيها الناس قولي فإنني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لم تضلوا أبدا ، أمرأيتنا ، كتاب الله وسنة نبيه .

أيها الناس : اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم . اللهم هل بلغت ؟ قالوا اللهم نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اللهم أشهد ، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض .

-
- (١) إنما قال رجب مضر الخ لأن ربيعة كانت تحرم في رمضان وتسميه رجباً من رجبت الرجل عظمته ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه رجب مضر لا رجب ربيعة
(٢) لا يوطئن الخ أي لا يأذن في دخول بيوتكم أحدا تکرهون دخوله ولو من محارمهن وليس المراد به الخلوة بالرجال ولا الزنا ، لأنه حرام وإن لم يكرهه الزوج
(٣) عوان ، جمع عانية وهي المرأة من عنا يعنو أي خضع وذل . والعانى الأسير
(٤) كلمة الله ، الإيجاب والقبول . وقيل كلمة التوحيد ، إذ لا تحل مسألة لغير مسلم

أيها الناس : إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس أعزني على عَجَمٍ فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم . قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

أيها الناس : إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز لو ارث وصية . ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر ^(١) من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ^(٢) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ذكره ابن هشام مختصراً . وابن عبد ربه في العقد مطولاً .

(٢٠) آخر خطبة له صلى الله عليه وسلم

وفي يوم الخميس قبل وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأيام خرج من حجرته عاصبار أسه فرقى المنبر وأمر بلالا فنادى في الناس أن اجتمعوا لوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاجتمعوا ونصّ المسجد بهم ثم قام فخطبهم خطبة بليغة (قال) عقبة بن عامر : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال : إني بين أيديكم فرط ^(٣) وأنا شهيد عليكم ، وإني موعدكم الحوض ، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا . وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا ، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها . أخرجه البخاري (ثم قال) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده ، فبكى أبو بكر وبكى ^(٤)

(١) وللعاهر أى وللزاني الخيبة والذل ، ولا حق له في الولد . وإنما الولد

لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد . وقبل المراد بالحجر الرجم .

(٢) الصرف التوبة ، والعدل القدية (٣) فرط بفتحتين ، أى سابق أتقدمكم

إلى الآخرة (٤) كرر البكاء حزناً على فراق النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع

الوحي ، لما علم أنه الخير .

فقال : قَدَيْنَاكَ بَابَانَا وَأَمَهَاتِنَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ^(١) بِمَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ . لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ^(٢) (وَأَوْصَى) بِالْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ اسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ، فَإِنَّ النَّاسَ يَزِيدُونَ ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَلَى هَيْئَتِهَا لَا تَزِيدُ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا عَيْنِي^(٣) الَّتِي أُوتِيَتْ إِلَيْهَا فَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنُهُمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنِّي مُسِيئُهُمْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ .

(وَعَنْ) ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ وَعُكَا شَدِيدًا^(٤) وَقَدْ حَصَبَ رَأْسَهُ فَقَالَ بِخَذِيدِي يَافُضْلُ . فَأَخَذْتُ يَدَهُ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَالَ : نَادِ فِي النَّاسِ يَا فَضْلُ . فَتَنَادَيْتُ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ (أَمَّا بَعْدُ) أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خُلُوفٌ^(٥) مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ ، وَلَنْ تَرُونِي فِي هَذَا الْمَقَامِ نَيْكَمٍ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُغْنٍ عَنِّي حَتَّى أَقُومَ فِيكُمْ مَرَارًا

(١) أَمَنَ النَّاسُ ، أَيُّ أَكْثَرِهِمْ وَدَا وَسَمَاحَةً بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَالْيَسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِمْتِنَانُ بِالْإِحْسَانِ ، لِأَنَّهُ أَذَى مُبْطِلٌ لِلثَّوَابِ ، وَلِأَنَّ الْمُنَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ .

(٢) الْخَوْخَةُ ، بِفَتْحٍ فَسَكُونُ . الْبَابُ الصَّغِيرُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ (وَعِنْدُ) أَحْمَدَ وَالزَّهَّابِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ (وَجَمْعُ) بَيْنَهُمَا الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ بِتَعْدُدِ الْوَاقِعَةِ (فَأُولَا) اسْتَمْنَى عَلِيًّا ، كَانَتْ أَبْوَابُ بَيْتِهِمْ مَفْتُوحَةً فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ وَجْهًا هَذِهِ الْبُيُوتُ عَنِ الْمَسْجِدِ . وَذَلِكَ قَبْلَ مَرَضِهِ بِمُدَّةٍ . وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا أَمَرُوا بِسَدِّ الْأَبْوَابِ سَدُّوْهَا وَأَحْدَثُوا خَوْخًا ، فَأَمَرَهُمْ فِي مَرَضِهِ مَوْتِهِ بِسَدِّهَا مَسْتَعْنِيًا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ (٣) عَيْنِي ، بِفَتْحٍ فَسَكُونُ ، أَيُّ خَاصَّتِي الَّذِينَ أَتَوْهُمْ وَأَعْتَمَدُوا عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِي . (٤) الْوَعَكُ بِفَتْحٍ فَسَكُونُ ، أَلَمْ الْحَمِي ، يُقَالُ وَعَكْتَهُ الْحَمِي يُوَعَكُ مِنْ بَابِ وَعَدَ لَهُوَ مَوْعُوكُ

(٥) خُلُوفٌ ، بِضَمَّتَيْنِ ، أَيُّ قَرَبٍ تَخَافِي عَنْكُمْ فَلَا أَحْضَرَكُمْ لَمَوْتِي . يُقَالُ حَيَّ خُلُوفٌ إِذَا غَابَ الرِّجَالُ . وَفِي رِوَايَةٍ خَفُوقٌ بِضَمَّتَيْنِ أَيُّ غِيَابٍ يُقَالُ : خَفَقَ النِّجْمُ بِخَفَقٍ خَفُوقًا إِذَا غَابَ

أَلَا فَن كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهراً فَبَهِدَا ظَهْرِي فَلَيْسَتْ قَدِمَهُ (١) وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عَرْضاً فَبَهِدَا عَرْضِي فَلَيْسَتْ قَدِمَهُ ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَبَهِدَا مَالِي فَلَيْسَتْ قَدِمَهُ وَلَا يَقُولُ أَنِ قَائِلٌ : أَخَافُ الشَّحْنَاءَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . الْأَوَّلُ الشَّحْنَاءُ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي وَلَا مِنْ خُلُقِي . وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ مِنِّي حَقّاً إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ حَلَلَنِي فَلَقِيتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ . فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَكْذِبُ قَائِلاً وَلَا مُسْتَحْلِفُهُ عَلَى يَمِينٍ ، فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي ؟ قَالَ أَمَّا تَذْكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ . قَالَ أَعْطَاهُ يَا فَضْلُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْغُلُولِ (٢) شَيْءٌ فَلْيُيَرِّدْهُ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ غَلَلْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ فَلَمْ غَلَلْتُهَا ؟ قَالَ كُنْتُ إِلَيْهَا مُحْتَاجاً . قَالَ خُذْهَا مِنْهُ يَا فَضْلُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَحْسَنَ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلْيَقِمِ أَدْعُو اللَّهَ لَهُ . فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِمُنَافِقٌ ، وَإِنِّي لَكَاذِبٌ ، وَإِنِّي لَشَّوْمٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَيَحْكُمُ أَيُّهَا الرَّجُلُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَأْتِي الْخَطَّابَ فَيُضْوَحُ الدُّنْيَا أَهْوَنَ مِنْ فَيُضْوَحُ الْآخِرَةُ الْمَلِكُ أَرْزُقُهُ صَدَقاً وَإِيمَاناً ، وَأَذْهَبَ عَنْهُ الشَّوْمُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي سَنَدِهِ وَمَتْنُهُ غَرَابَةٌ شَدِيدَةٌ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ

(وَعَلَى الْجُمْلَةِ) لَخَطَّابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ غَزِيرَةُ الْمَعَانِي، جَمَّةُ الْفَوَائِدِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ خُطْبٌ أُخْرَى وَفِيمَا ذَكَرَ نَفْعٌ وَغَنَاءٌ ، وَلَمَّا اقْتَنَعَ مِنْ بَدَأِ اقْتِنَاعِ

(٢١) خُطْبَةُ الصَّدِيقِ يَوْمَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (٣) ذَهَلَ النَّاسُ ذَهَوَالاً

(١) مِنَ الْقَوَدِ أَيُّ فَلْيَقْتَصِرْ مِنْهُ (٢) مَصْدَرُ غَلٍّ مِنْ بَابِ قَعَدَ أَيُّ خَانَ فِي

الْغَنِيمَةِ وَغَيْرِهَا (٣) كَانَ ذَلِكَ ضَحْوَةً يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

سَنَةِ ١١ هَجْرِيَّةً (٨ يُونِيُو سَنَةِ ٦٣٢ م)

عظيماً . واختلط عليهم أمرهم . واضطرب حالهم ، حتى إن عمر بن الخطاب وهو الطود العظيم اختلط وصار يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يموت حتى يفنى المنافقين وتهدد من قال إنه قبض : سل سيفه وقال : من قال إن محمداً قد مات ضربت عنقه ، وأقعد على . وأخرس عثمان ، وأضني ^(١) عبد الله بن أنيس ولم يكن في الصحابة أثبت من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فقد) قالت عائشة : مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر بالسُّنَج ^(٢) فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليعشه الله فليقطعن أيدي الرجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر وكشف عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقبله وقال : بأبي أنت وأمي طُبتَ حياً وميتاً . والذي نفسى بيده لا يُذيقُك الله الموتين أبداً . ثم خرج فقال أيها الخائف على رسلك ، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر :

فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . وقال : إنك ميت وإنهم ميتون . وقال : وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزي الله الشاكرين . قال فنشج الناس ^(٣) . يكون . أخرجه البخاري (وأخرج) من رواية عائشة وابن عباس وعمر أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنَج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى بثوب حبرة ^(٤) فكشف

(١) أى أصابه الضنا وهو مرض يتولد من وجع القلب . ولم يزل رضي الله عنه مريضاً به حتى مات كذا سنة ٥٤ هـ (٢) السُّنَج : بضم فسكون : موضع قرب المدينة كان به مسكن الصديق (٣) نشج الباكى بنشج من باب ضرب . غص بالبكاء . بلا صوت (٤) الحبرة كغنية ثوب يمان

عن وجهه فأكتب عليه فقبله وبكى. ثم قال: يا بني وأمي أنت، والله لا يجمع الله عليك موتتين. أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَها ثم خرج وعمر يكلم الناس قال اجلس يا عمر. فأبى عمر أن يجلس. فأقبل الناس إليه وتركوا عمر فقال أبو بكر: (أما بعد) من كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً أقدم مات. ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله: وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل (الآية) إلى الشاكرين (قال) ابن عباس: والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فلقاها الناس منه كلهم فما سمع بشئ من الناس إلا يتلوها قال عمر: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقبلني رجلاي وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم مات. كل هذا من أبي بكر وعينه تهملان وزفراته تتردد في صدره وغصصه (١) تتصاعد

(وفي رواية) أن أبا بكر لما فرغ من خطبته التفت إلى عمر وقال له: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوم كذا! كذا! وكذا! (٢) فقال عمر: أشهد أن الكتاب كانزل، وأن الحديث كما حدث. وأن الله تبارك وتعالى حي لا يموت، إنا لله وإيا الله راجعون (٣)

(١) هملت عينه تهمل من باب نصر، فاضت بالدموع. والزفرات بفتح الفاء جمع زفرة يسكونها، وهي النفس فتحتين. يقال زفر يزفر من باب ضرب زفرا وزفيرا إذا أخرج نفسه بعد مده إياه. والغصص جمع غصة بالضم، وهي هنا ما يعرض للباكي في حلقه من الحزن والغليظ (٢) أي ما يدل على موته صلى الله عليه وسلم (٣) وقال أيضا رضي الله عنه

لعمرى لقد أيقنت أنك ميت * ولكن ما أبدى الذي قلته الجزع
وقلت يغيب الوحي عنا لفقده * كما غاب موسى ثم ترجع كما رجع
وكان هواي أن تطول حياته * وليس لحى في بقا ميت طمع

(٢٢) خطبة للصديق بعد البيعة

ولما ولي الخلافة قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال (أما بعد) أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوى عندى حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا أخذهم الله بالذل. ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فإطاعة لى عليكم. قوموا إلى صلاتكم برحمتكم الله. ذكره الحافظ ابن كثير في البداية بسند صحيح. وابن الأثير في الكامل. وكذا أبو بكر الباقلاني في إيجاز القرآن بلفظ: قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد) فإني وليت أمركم ولست بخيركم. ولكن نزل القرآن وسن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلمنا فعملنا. واعلموا أن أكيس الكيس التقي، وأن أحق الحق (١) الفجور، وأن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذله بحقه وأن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه الحق. أيها الناس: إنما أنا متبوع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت (٢) فقوموني.

(٢٣) خطبة للصديق يوم غد البيعة

وخطب رضى الله عنه في ثاني يوم البيعة. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنما أنا مثلكم، وإني لا أدرى لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات. وإنما أنا متبع ولست

(١) الحق بضم فسكون وبضمتين، قلة العقل. والكيس بفتح فسكون ضد الحق

(٢) زغت بكسر فسكون، أى مات

بمبتدع. فإن استقامت فتابعوني وإن زغت فقوموني، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضَ وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظالمته^(١) ضربة سوط فمادونها ألا وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم عليه، فإن استطعتم ألا يمتضى هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله، فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلككم آجالكم إلى انقطاع الأعمال، فإن قوماً نسوا أجالهم وجعلوا أعمالهم لغيرهم. فأياكم أن تكونوا أمثالهم، الجد الجدد والنجاء النجاء والوفا الوفا^(٢) فإن وراءكم طالباً حثيثاً، أجلاً مره سريع. احذروا الموت واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبطون^(٣) به الأموات. ذكره ابن كثير في البداية والطبري في تاريخه.

(٢٤) خطبة للصديق في الإخلاص والاعتبار

وخطب أيضاً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه، فأريدوا الله بأعمالكم، واعلموا أن ما أخلصتم لله من أعمالكم فطاعة أديتموها، وحظ ظفرتكم به وضرائب أديتموها، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأخرى باقية لحين فقركم وحاجتكم. اعتبروا عباد الله بمن مات منكم وتفكروا فيمن كان قبلكم. أين كانوا أمس؟ وأين هم اليوم؟ أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة في مواطن الحروب؟ قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميماً، قد تركت عليهم القالات^(٤) الخبيثات وإنما الخبيثات للخبيثين

(١) المظلمة بكسر اللام ما أخذه الظالم وبفتحها مصدر ظلم (٢) النجاء والوفا

الاسراع، يقال رحن وتوحن أسرع (٣) الغبطة تمنى مثل ما للغير من

غير أن يريد زوال نعمته عنه (٤) جمع قالة وهي والقييل والقال تكون في الشر.

والخبثون للخبثات. وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها؟ قد بعدوا ونسي ذكرهم، وصاروا كالأشياء. ألا وإن الله عز وجل قد أبقي عليهم التبعات، وقطع عنهم الشهوات، ومضوا بالاعمال أفعالهم والدنيا دنيا غيرهم، وبقينا خلفاً بعدهم، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا، وإن اغتررنا كنا مثلهم. أين الوضاء^(١) الحسنة وجوههم، المعجبون بشبابهم؟ صاروا تراباً، وصار ما فزطوا فيه حسرة عليهم. أين الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط، وجعلوا فيها الأعاجيب؟ قد تركوها لمن خلفهم، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور. هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً^(٢)، أين من تعرفون من آبائكم وإخوانكم؟ قد انتهت بهم آجالهم فوردوا على ما قدموا فخلوا عليه، وأقاموا للشقوة أو للسعادة فيما بعد الموت. ألا إن الله لا شريك له. ليس بينه وبين أحد من خلقه سبب يعطيه به خيراً، ويصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره. واعلموا أنكم عبيد مدينون، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته. أما أن لا أحدكم أن تحسر عنه النار^(٣) ولا تبعد عنه الجنة. ذكره الحافظ ابن كثير في البداية، والطبري في تاريخه

(٢٥) خطبة للصدیق فی التقوی والامثال

وعن موسى بن عتبة أن أبا بكر خطب فقال: الحمد لله رب العالمين أحمدته وأستعينه، وأسأله الكرامة فيما بعد الموت. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً. وسراجاً منيراً. لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد ضلّ ضلالاً مبيناً

(١) جمع وضيء وهو الحسن والنظيف (٢) الركز بكسر فسكون، الصوت الخفي

(٣) أى تبعد، يقال حسر الماء من باب قعد، إذا نضب عن موضعه

أوصيكم بتقوى الله ، والاعتصام بأمر الله الذي شرع لكم وهذا لكم به ، فإنه جوامع
 تُهدى الإسلام بعد كلّة الإخلاص . السمع والطاعة لمن ولّاه الله أمركم ، فإنه من
 يطع والى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقد أفلح وأتى الذي عليه من الحق
 وإياكم واتباع الهوى ، فقد أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب وإياكم
 والفخر . وما خسر من خلق من تراب ؟ ثم إلى التراب يعود ، ثم يأكله الدود ، ثم
 هو اليوم حي وغدا ميت . فاعملوا يوم ، آي يوم ، وساعة ، بساعة . وتوقوا دعاء المظلوم
 وعُدّوا أنفسكم في الموتى . واصبروا فإن العمل كله بالصبر . واحذروا
 فالحذر ينفع . واعملوا فالعمل يُقبل ، واحذروا ما حذركم الله من عذابه .
 وسارعوا فيما وعدكم الله من رحمته ، وافهموا تُفهموا واتقوا . تُثَقِّقُوا وإن الله
 قد بين لكم ما أهلك به من كان قبلكم ، وما نجا به من نجا قبلكم . قد بين لكم في
 كتابه حلاله وحرامه . وما يجب من الأعمال وما يكره . واعلموا أنكم ما أخلصتم الله من
 أعمالكم فربكم أطعتم ، وحظكم حفظتم واغتنبتم . وما تطوعتم به فاجعلوه نوافل
 بين أيديكم تستوفوا بسلفكم ، وتُطَوا جزاءكم حين فقركم وحاجتكم إليها . ثم
 تفكروا عباد الله في إخوانكم وصحابتكم الذين مضوا ، قد وردوا على ما قدموا
 فأقاموا عليه ، وأحلوا في الشقاء والسعادة فيما بعد الموت . إن الله ليس له شريك
 وليس بينه وبين أحد من خلقه نسب يعطيه به خيراً . ولا يصرف عنه سوءاً
 إلا بطاعته واتباع أمره ، فإنه لا خير في خير بعده النار . ولا شر في شر بعده
 الجنة . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . وصلوا على نبيكم محمد صلى الله
 عليه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أخرجه ابن أبي الدنيا وابن عساكر

(٢٦) خطبة جامعة للصادق

وخطب رضى الله عنه سنة ١٣ هجرية فقال : الحمد لله أحمدته وأستعينه
 وأستغفره ، وأؤمن به وأتوكل عليه ، وأشهد أن لا اله إلا الله وأعوذ به من
 الضلالة والردى ، ومن الشك والعمى « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، وَمَنْ يُضَلِّ

فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْسِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ؛ يُعِزُّ مَنْ يُشَاءُ وَيُذِلُّ مَنْ يُشَاءُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ - لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ - إِلَى النَّاسِ كَافَّةً رَحْمَةً لَهُمْ وَحُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَالنَّاسُ حَتَمًا عَلَى شَرِّ حَالٍ فِي ظُلُمَاتٍ الْجَاهِلِيَّةِ، دِينُهُمْ بَدْعَةٌ، وَدَعْوَتُهُمْ فِرْيَةٌ، فَأَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ «فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا» (١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، فَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ». وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا،

(أما بعد) أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَلِزُومِ الْحَقِّ فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الصَّدَقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ وَمَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرْ، وَمَنْ يَفْجُرْ يَهْلِكْ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفَخْرَ. وَمَا نَفَرُ مِنْ خَلْقٍ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ؟ هُوَ الْيَوْمُ حَتَّى وَغَدًا مَيِّتٌ. فَاعْمَلُوا وَاعْتَدُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْمَوْتِ. وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ فَرُتُوا عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ، وَالْأَنْفُسُ خَيْرٌ أَتَجِدُونَهُ مُحَضَّرًا، فَإِنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَاعْمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا، وَمَاعْمَلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ» فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ رَاقِبُوهُ، وَاعْتَبِرُوا بِمَنْ مَضَى قَبْلَكُمْ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ لِقَاءِ رَبِّكُمْ، وَالْجُزْءُ بِأَعْمَالِكُمْ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا إِلَّا مَا غَفَرَ اللَّهُ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَأَنْفُسَكُمْ أَنْفُسَكُمْ، وَالْمُسْتَعَانُ بِاللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَزَكِّنَا بِالصَّلَاةِ

(١) الشفا، الحافة والطرف، أى كنتم على طرف حفرة من النار، فأَنْقَذَكُمْ

اللَّهُ مِنْهَا بِالْإِيمَانِ

عليه، وألحقنا به، واحشرنا في زمرة، وأوردنا حوضه . اللهم أعنا على طاعتك
وانصرنا على عدوك . ذكره ابن عبد ربه في العقد

(٢٧) خطبة للصديق في التقوى والحث على صالح العمل

وخطب رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أوصيكم بتقوى
الله . وأن تثنوا عليه بما هو أهله . وأن تخطروا الرغبة بالرهبة وتجمعوا
الإلحاف ^(١) . فإن الله أثنى على زكريا وعلى أهل بيته فقال : **لَهُمْ**
كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ .
ثم اعلوا عباد الله أن الله قد ارتن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواليقكم وعوضكم
بالقليل الفاني الكثير الباقي ، وهذا كتاب الله فيكم لا تنفى عجائبه ولا يطفأ نوره
فتقوا بقوله، وانصحووا كتابه ^(٢) ، واستبصروا فيه ليوم الظلمة، فإنه خالقكم لعبادته
وكل بكم الكرام الكاتبين، يعلمون ما تفعلون . ثم اعلوا عباد الله أنكم تغدون
وتروحون في أجل قد غُيب عنكم عليه الخ ما تقدم في الخطبة رقم ٢٣ . ذكره
في العقد

(٢٨) خطبة للصديق في الحث على العمل والإخلاص

وقال نعيم بن نمجة : خطب أبو بكر فكان من قوله : **أَمَّا تَعْلَمُونَ**
أَنْكُمْ تَغْدُونَ وَتَرْحُونَ لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فمن استطاع أن يقضى الأجل وهو
في عمل الله عز وجل فليفعل، ولن تنالوا ذلك إلا بالله تعالى . إن قومًا جعلوا
آجالهم لغيرهم فهاكم الله أن تكونوا أمثالهم ولا تكونوا كالذين نسوا الله
فأنساهم أنفسهم ، أين من تعرفون من إخوانكم ؟ قدموا على ما قدموا في سائر
أيامهم ، وخلقوا بالشقوة والسعادة . أين الجبارون الأولون الذين بنوا المدن

(١) الإلحاف الإلحاح في الطلب (٢) أى اقبلوا نصيحتي ، يقال انتصح

فلان إذا قبل النصيحة .

وحصنوها بأخواتي؟ (٣) قد صاروا تحت الصخور والآبار . هذا كتاب الله لا تنفى عجائبه ، فاستضيئوا منه ليوم ظلمة ، واستضيئوا بسنائه وبيانه . إن الله أثنى على زكريا وأهل بيته فقال : إِنَّهُمْ كَانُوا إِسْرَارُوعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ، لا خير في قول لا يراد به وجهه الله ، ولا خير في مال لا يُنفق في سبيل الله ، ولا خير فيمن يغلب جهله حله ، ولا خير فيمن يخاف في الله لومة لائم . أخرجه الطبراني في الكبير : قال الهيثمي ونعيم بن نمحة لم أجد من ترجمه اه

(٢٩) خطبة للفاروق بعدموت الصديق

لما توفى أبو بكر ودفن صعد عمر المنبر وخطب الناس وقال : إِنَّمَا مَثَلُ الْعَرَبِ مَثَلُ جَمَلٍ أَنْفٍ (١) اتبع قائده ، فلينظر قائده حيث يقوده ، وأما أنا فو رب الكعبة لأحملنهم على الطريق . ذكره ابن الأثير في الكامل ، وابن عبد ربه في العقد

(٣٠) خطبة للفاروق لما ولي الخلافة

لما ولي عمر الخلافة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي دَاعٍ فَأَمِّنُوا ، اللَّهُمَّ إِنِّي غَلِيظٌ فَلْيَتَنَّى لِأَهْلِ طَاعَتِكَ بِمَوَافَقَةِ الْحَقِّ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ وَالْدارَ الْآخِرَةَ ، وَارْزُقْنِي الْغِلْظَةَ وَالشَّدَّةَ عَلَى أَعْدَائِكَ ، وَأَهْلَ الذَّعَارَةِ (٢) وَالنِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ مِنِّي لَهُمْ وَلَا اعْتِدَاءَ عَلَيْهِمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي شَجِيحٌ فَتَخَنِّي فِي نَوَائِبِ الْمَعْرُوفِ

(٣) جمع حائط وهو البستان ، وحائط البنيان جمعه حيطان . (١) الأنف ، بفتح فكسر الدلول . ويروى أنف بالمد والصحيح الأول . وفي الحديث المؤمنون هينون لينون كالجلل الأنف ، إن قيد انقاد ، وإذا أنيخ على صخرة استناخ . أخرجه ابن المبارك في الزهد عن مكحول مرسلًا . والمراد أن المؤمن سهل يقضى حوائج الناس ويخدهم ، وشديد الانقياد لأوامر الشارع . وخص ضرب المثل بالجلل ، لأن الإبل أكثر أوال العرب وأحبها إليهم (٢) الذعارة الفجور

قصدًا من غير سرف ولا تبذير ولا رياء ولا سمعة ، واجعلني أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة. اللهم ارزقني خفض الجناح ، وابن الجانب للؤمنين اللهم إني كثير الغفلة والنسيان فألهمني ذكرك على كل حال وذكر الموت في كل حين . اللهم إني ضعيف عن العمل بطاعتك فارزقني النشاط فيها . والقوة عليها بالنية الحسنة التي لا تكون إلا بعزتك وتوفيقك . اللهم ثبتي باليقين والبر والتقوى ، وذكر المقام بين يديك ، والحياء منك ، وارزقني الخشوع فيما يرضيك عني . والمحاسبة لنفسى ، وإصلاح الساعات ، والحذر من الشبهات اللهم ارزقني التفكير والتدبر بما يتلوه لسانى من كتابك ، والفهم له ، والمعرفة بمعانيه ، والنظر في عجائبه ، والعمل بذلك ما بقيت ، إنك على كل شىء قدير . اللهم لا تدعنى في غمرة (١) ولا تأخذنى على غرة ؛ ولا تجعلنى من الغافلين . ذكره فى العقد الفريد

(٣١) خطبة له فى التقوى والأمر بالمعروف

وخطب عمرو ما فقال : أيها الناس اتقوا الله فى سريرتكم وعلايتكم وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، ولا تكونوا مثل قوم كانوا فى سفينة فأقبل أحدهم على موضع يخرقه فمنعوه فقال : هو موضعى ولى أن أحكم فيه . فإن أخذوا على يده سلم وسلموا ، وإن تركوه هلك رهلكوا معه . وهذا مثل (٢)

(١) الغمرة كسجدة ، الانهماك فى الباطل (٢) أخذ ، رضى الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : مثل القائم فى حدود الله (أى المنكر لما نهى الله عنه) والواقع فيها (أى من ارتكب شيئاً منها) كمثل قوم استهموا (اقرعوا) على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم . فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم (أى منعوهم من الخرق) نجوا (بالتخفيف أى الآخذون) ونجوا (بشد الجيم أى نجى الآخذون المأخوذون) جميعاً أخرجه البخارى عن النعمان بن بشير

ضربته لكم . رحمتنا الله وإياكم . ذكره في العقد الفريد

(٣٢) خطبة جامعة للفاروق

وخطب عمر سنة ٢٣ هـ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال: أيها الناس إن بعض الطمع فقر ، وإن بعض اليأس غنى وإنكم تجمعون مالا تأكلون وتأملون مالا تذكرون ، وأنتم تمشون في دار غرور ، كنتم على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تؤخذون بالوحي ، فمن أسر شيئاً أخذ بسريره ، ومن أعلن شيئاً أخذ بعلايته ، فأظهروا لنا أحسن أخلاقكم ، والله أعلم بالسرائر ، فإنه من أظهر لنا قبيحاً وزعم أن سريره حسنة لم نصدقه ، ومن أظهر لنا علانية حسنة ظننا به حسناً ، واعلموا أن بعض الشح شعبة من النفاق: فأنفقوا خيراً لأنفسكم «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» أيها الناس أطيعوا مشواكم^(١) وأصلحوا أموركم ، واتقوا الله ربكم ، ولا تلبسوا نساءكم القُبَاطِيَّ فإنه إن لم يشف فإنه يصف^(٢) أيها الناس إنى لو دذت أن أنجو كفافاً لالى ولا على ، وإنى لأرجو إن عمرت فيكم يديراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله ، وألا يبق أحد من المسلمين وإن كان في بيته إلا أناه حقه ونصيبه من مال الله وإن لم يعمل إليه نفسه ، ولم ينصب إليه بدنه ، وأصلحوا أموالكم التي رزقكم الله ، واقليل في رفق خير من كثير في عنف ، والقتل حتف من الخوف ، يصيب البر والفاجر ، والشهيد من احتسب نفسه . ذكره الطبري في تاريخه

(٣٣) خطبة أخرى جامعة للفاروق

وخطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال . (أما بعد) فإنى أوصيكم بتقوى

(١) المثنوى بفتح فسكون المنزل (٢) القباطى بضم أوله وتشديد آخره أو بفتح أوله وتخفيف آخره ثياب كتان بيض رقيق جمع قبطية بضم القاف نسبة إلى القبط على غير قياس وقد تكسر . وشف الثوب يشفرق فحكى ما تحته ووصفه وحدده لرقته

الله الذي يبقو ويفنى ما سواه ، الذي بطاعته يكرم أوليائه ، وبمعصيته يضل أعداءه ، فليس لهالك معذرة في فعل ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالة تعلموا القرآن تُعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، فإنه لم تبلغ منزلة ذى حق أن يطاع في معصية الله . واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجابا فإن صبر أتاها رزقه ، وإن اقتحم هتك الحجاب ولم يدرك فوق رزقه ، وإياكم وأخلاق العجم ، ومجاورة الجبابرة ، وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأن تدخلوا الحمام بغير ميّزر ، وإياكم والتصغار أن تجملوه في رقابكم . واعلموا أن سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . ولا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاثة أيام ، ومن أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا^(١) فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا تَخْلُمُونَ رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما . ومن ساءت سيئة وسرته حسنة . فهو أمارة المسلم المؤمن ، وشر الأمور مبتدعاتها . وإن الاقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة ، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، فإنه أهونُ الحسابكم . وزِنُوا أنفسكم قبل أن تُوْزَنُوا . وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية . عليكم بهذا القرآن فإن فيه نورا وشفاء ، وغيره الشقاء . وقد قضيتُ الذي عليّ فيما ولاني الله عز وجل من أموركم ، ووعظتكم نصحا لكم . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أخرج به الحاكم وابن عساكر .

(٣٤) خطبة للفاروق في وصف الدنيا والتحلي بالفضائل

وخطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنما الدنيا أمل مخترم ، وأجل

(١) الكاهن من يدعى معرفة الاسرار ويخبر عما يكون في المستقبل . وقد كان في العرب كهنة ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى عليه الاخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا ذو العراف ، كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . نهاية

مُنْتَقِضٌ وَبَلَاحٌ إِلَى دَارٍ غَيْرِهَا ، وَسِيرٌ إِلَى الْمَوْتِ لَيْسَ فِيهِ تَعْرِيجٌ ^(١) . فَرَحِمَ اللَّهُ
امْرَأً فَنِكَرَ فِي أَمْرِهِ ، وَنَصَحَ لِنَفْسِهِ ، وَرَاقِبَ رَبَّهُ ، وَاسْتَقَالَ ذَنْبَهُ ^(٢) . بئسَ الجارُ
الغنى ، يَأْخُذُكَ بِمَا لَا يُعْطِيكَ مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ لَمْ يَبْغِزْكَ . إِيَّاكُمْ وَالْبَطْنَةَ ^(٣)
فَإِنَّهَا مَكْسَلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَمُفْسِدَةٌ لِلْجِسْمِ ، وَمُؤَدِيَةٌ إِلَى السُّقْمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ
فِي قُوَّتِكُمْ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ السَّرَفِ وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ ، وَأَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ
الْعَبْدُ لَنْ يَهْلِكَ حَتَّى يُؤْثِرَ شَهْوَتَهُ عَلَى دِينِهِ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ حَمْزَةُ فِي الْمَوَاهِبِ

(٢٥) خطبة لسيدنا عثمان حين بويع

خَطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَايَعَهُ أَهْلُ الشُّوْرَى ^(٤) . فَحَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنٌ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي دَارِ قَلْعَةٍ ^(٥) . وَفِي بَقِيَّةِ أَعْمَارٍ ، فَبَادِرُوا آجَالَكُمْ
بِخَيْرٍ مَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا طَوِبَتْ عَلَى الْغُرُورِ ، فَلَا تَغْرُنَكُمْ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا وَلَا يَغْرُنْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ، اعْتَبِرُوا بِمَنْ مَضَى ثُمَّ جَدُّوا وَلَا تَتَغَفَّلُوا فَإِنَّهُ
لَا يُغْفَلُ عَنْكُمْ . أَيْنَ أَبْنَاءُ الدُّنْيَا وَإِخْوَانُهَا الَّذِينَ آثَرُواهَا وَتَعَمَّرُواهَا وَمَتَعَوْا بِهَا
طَوِيلًا ؟ أَلَمْ تَلْفِظْهُمْ ؟ أَرَمُوا بِالْدُّنْيَا حَيْثُ رَمَى اللَّهُ بِهَا ، وَاطْلُبُوا الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
قَدْ ضَرَبَ لَهَا مَثَلًا ، وَالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ « وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ » ^(٦)

(١) الانتقاض ، ضد الإبرام . والبلاغ مصدر بلغ الكتاب وصل . التعريج
الإقامة (٢) أى طالب إقالته من ذنبه بالنوبة (٣) البطانة ، بكسر فسكون ،
امتلاء البطن من الطعام (٤) أهل الشورى هم الذين وكل إليهم عمر التشاور
فيمن يكون خليفة بعده وهم عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ،
وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله . فاختروا عثمان وبايعوه (٥) قلعة بضم
القاف وسكون اللام وضمها وفتحها ، أى دار انقلاع وارتحال (٦) الهشيم ،
البابس ، وتذروه أى تفرقه يمينا وشمالا

وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ، وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ،
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ^(١) خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ، ذكره الطبري .

(٣٦) خطبة له لما ولي الخلافة

وروى أنه لما ولي عثمان الخلافة خطب الناس فقال: الحمد لله أيها الناس
اتقوا الله فإن الدنيا كما أخبر الله عنها آيب ولهو وزينة وتفاخر، فخير العباد
فيها من عَصَمَ واستعصم ^(٢) بالله وبكتابه . وقد وُكِّلْتُ من أمركم بعظيم لا أرجو
العونَ عليه إلا من الله ، ولا يُوفَّقُ للخير إلا هو ، وما توفيقى إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب ^(٣)

(٣٧) خطبة له في التقوى والعمل

وقال الحسن البصري : خطب عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها
الناس اتقوا الله فإن تقوى الله غُفْرٌ ، وإن أكنيس الناس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت ، واكتسب من نور الله نوراً لظلمة القبر ، وليخش عبداً
أن يحشره الله أعمى وقد كان بصيراً . واعلموا أن من كان الله له لم يخف
شيئاً ومن كان الله عليه ، فمن يرجو بعده ؟ أخرجه ابن عساكر وابن كثير في البداية

(٣٨) خطبة له في الاستعداد للموت

وقال مجاهد : خطب عثمان فقال : ابن آدم اعلم أن ملك الموت الذي

(١) الباقيات هي الصلوات الخمس ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا
حول ولا قوة إلا بالله . وعلى الجملة فهي الكلام الطيب ، والعمل الصالح (٢) استعصم
تحصن باتباع الدين . وعصم نفسه ، حصنها من الإثم (٣) هكذا ذكر بعضهم . وذكر ابن
كثير في البداية عن الواقدي أن عثمان لما بويع خرج إلى الناس فخطبهم فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس أول كل مركب صعب ، وإن بعد اليوم أياماً ، وإن أعش
تأتيكم الخطب على وجهها إن شاء الله وسيعلمنا الله

وَكُلُّ بَكَ لَمْ يَزَلْ يَخْلُفُكَ وَيَتَخَطَّى إِلَى غَيْرِكَ مُنْذُ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا ، وَكَأَنَّهُ قَدْ تَخَطَّى غَيْرَكَ إِلَيْكَ وَقَصْدَكَ . نَحْذِرُكَ وَاسْتَعِدْ لَهُ وَلَا تَغْفُلْ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَلُ عَنْكَ وَاعْلَمْ ابْنُ آدَمَ إِنْ غَفَلْتَ عَنْ نَفْسِكَ وَلَمْ تَسْتَعِدْهَا لَمْ يَسْتَعِدْ لَهَا غَيْرُكَ ، وَلَا بَدَّ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ ، نَحْذِرُ نَفْسَكَ وَلَا تَسْكُنْهَا إِلَى غَيْرِكَ وَالسَّلَامَ . ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ

(٣٩) آخر خطبة لعثمان رضى الله عنه

وعن سيف بن عمر عن بدر بن عثمان عن عمه قال : آخر خطبة خطبها عثمان في جماعة : إِنْ اللَّهَ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ الدُّنْيَا تَطْلُبُوا بِهَا الْآخِرَةَ ، وَلَمْ يُعْطِكُمْ مَوْهَا لَتَرْكِنُوا إِلَيْهَا ، إِنْ الدُّنْيَا تَفْنَى ، وَإِنْ الْآخِرَةُ تَبْقَى ، لَا تُبْطِرْ نَفْسُكُمْ^(١) الْفَانِيَّةُ ، وَلَا تَشْغَلْكُمْ عَنِ الْبَاقِيَّةِ ، وَآثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى ، فَإِنَّ الدُّنْيَا مَنْقُطَعَةٌ ، وَإِنْ الْمَصِيرُ إِلَى اللَّهِ . اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ تَقْوَاهُ جُنَّةٌ مِنْ بَأْسِهِ ، وَوَسِيلَةٌ عِنْدَهُ ، وَاحْذَرُوا مِنْ اللَّهِ الْغَيْرِ^(٢) وَالزَّمُوا جَمَاعَتَكُمْ لَا تَصِيرُوا أَحْزَابًا ، وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَالطَّبْرِي .

(٤٠) خطبة لعلى رضى الله عنه لما ولى الخلافة

بِوَيْعِ عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْخَمْسِ بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ نَخَطَبُ النَّاسَ : حَمْدُ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنْ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابًا هَادِيًا بَيَّنَّ فِيهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، نَحْذَرُوا بِالْخَيْرِ وَدَعَاوُا الشَّرَّ : الْفَرَاثُ الْفَرَاثُ أَذْوَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُؤَدِّكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ . إِنْ اللَّهَ حَرَّمَ حُرُمَاتٍ غَيْرَ مَجْهُولَةٍ ، وَفَضَّلَ حَرَمَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرْمِ كُلِّهَا ، وَشَدَّ بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ حَقُوقَ الْمُسْلِمِينَ ،

(١) مَنْ أَبْطَرَهُ أَدْهَشَهُ وَجَعَلَهُ بَطْرًا بَفَتْحٍ فَكَسْرٍ (٢) الْغَيْرِ كَعَنْبٍ ، الْأَحْدَاثُ فِي الْقَامُوسِ : غَيْرِ الدَّهْرِ كَعَنْبٍ ، أَحْدَاثُهُ .

فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق . لا يحل دم امرئ مسلم إلا بما يجب . بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت . فإن الناس أمامكم ، وإنما تخلفكم الساعة تحذوكم^(١) تخففوا تلحقوا . فإنما ينتظر بالناس أخراهم . اتقوا الله عباد الله في بلاده وعباده ، إنكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم . أطيعوا الله فلا تنصوه . وإذا رأيتم الخير فخذوا به . وإذا رأيتم الشر فدعوه ، وإذا كروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض ، ذكره ابن الأثير في الكامل

(٤١) خطبة لسيدنا على في الحث على العمل والإخلاص

وخطب أيضاً فقال بعد حمد الله والثناء عليه : أما بعد فإن الدنيا قد أدبرت وأذنت بوداع ، وإن الآخرة قد أقبلت وأشرفت باطلاع . وإن المضيهار اليوم وغداً السباق . ألا وإنكم في أيام أمل من ورأى أجل ، فمن أخاص في أيام أملة فقد فاز ، ومن قصر في أيام أملة قبل حضور أجله ، فقد خسر عمله وضره أملة . ألا فاعملوا لله في الرغبة كما تعملون له في الرهبة . ألا وإنى لم أر كالجنة نام طالبها ، ولا كالنار نام هاربها . ألا وإنه من لم ينفعه الحق يضره الباطل . ومن لم يستقم به الهدى تجور به الضلال . ألا وإنكم قد أمرتم بالظن ودللتهم على الزاد . ألا وإن أخوف ما أخاف عليكم الهوى وطول الأمل . ذكره أبو بكر الباقلانى في إعجاز القرآن

(٤٢) خطبة لسيدنا على في التقوى

وخطب أيضاً فقال بعد حمد الله : أيها الناس اتقوا الله ، فما خلق امرؤ عبثاً فيلهو ، ولا أهمل سدى فيلغو ، ما دناياه التي تحسنت إليه بخلف من الآخرة التي قبّحها سوء النظر إليها ، وما الخسيس الذي ظفّر به من الدنيا بأعلى همته

(١) أى تدبّعكم ، يقال حدا الليل النهار أى تبعه

كالاخر الذي ظفّر به من الآخرة من سُهمته ^(١) . ذكره في إعجاز القرآن

(٤٣) خطبة له في الهوى والامل

وقال مهاجر بن عمير قال علي بن أبي طالب : إن أخوف ما أخاف عليكم اتباعُ الهوى وطولُ الأمل ، فأما اتباعُ الهوى فيصُدّ عن الحق . وأما طول الأمل فيُنسي الآخرة . ألا وإن الدنيا قد ترحلت مُذِرّة . ألا وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ، ولكل واحد منهما ابنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا . فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل . ذكره أبو نعيم في الحلية

(٤٤) خطبة جامعة له رضى الله عنه

وقال عيسى بن دآب لما انصرف علي رضي الله عنه من النهروان ^(٢) قام في الناس خطيباً فقال : الحمد لله فاطر الخلق ، وفالق الإصباح ، وناشر الموتى ، وباعث من في القبور . وأشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وأوصيكم بتقوى الله ، فإن أفضل ما توسل به العبد بالإيمان والجهاد في سبيله ، وكلمة الإخلاص ، فإنها الفطرة ، وإقام الصلاة ، فإنها الملة . وإيتاء الزكاة ، فإنها من فريضته ، وصوم شهر رمضان ، فإنه جنة من عذابه وحج البيت ، فإنه منسأة للفقر ، مذكضة للذنوب ، وصلة الرحم ، فإنها مثرة في المال منسأة في الأجل ، محبة في الأهل ، وصدقة السر ، فإنها تكفر الخطيئة وتطفي غضب الرب ، وصنع المعروف ، فإنه يدفع مئة سوء ويبقى مصارع الهول أفيضوا في ذكر الله ، فإنه أحسن الذكر . وارغبوا فيما وعد المتقون ، فإن وعد

(١) السهمة بضم فسكون ، النصيب . (٢) النهروان ، بلد على نحو ٤ فراسخ

الله أصدق الوعد. واقتدوا بهدى نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه أفضل الهدى وأستنوا بسنته فإنها أفضل السنن. وتعلموا كتاب الله فإنه أفضل الحديث وتفهّموا في الدين فإنه ربيع القلوب. واستشفوا بنوره فإنه شفاء لما في الصدور وأحسنوا تلاوته، فإنه أحسن القصص. وإذا قرئ عليكم فامستمعوا لهواً أنصتوا لعلكم ترحموا، وإذا هديتم لعلكم فاعملوا بما علمتم به لعلكم تهتدون، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستقيم عن جهله، بل قد رأيت أن الحجة أعظم والحسرة أدوم على هذا العالم المنسلخ من علمه، من هذا الجاهل المتحير في جهله، وكلاهما مفضل مشور^(١) لا ترتابوا فتشكّوا. ولا تشكوا فتكفروا ولا تترخصوا لأنفسكم فتذهلوا، ولا تذهلوا في الحق فتخسروا. ألا وإن من الحزم أن تثقوا، ومن الثقة ألا تغتروا، وإن أنصحكم لنفسه أطوعمكم لربه؛ وإن أغشكم لنفسه أعصاكم لربه. من يطع الله يأمن، ويستبشر. ومن يعص الله يخف ويندم. ثم سلوا الله اليقين، وارغبوا إليه في العافية. وخير ما دام في القلب اليقين. إن عوازم^(٢) الأمور أفضلها. وإن محدثاتها شرارها. وكل محدث بدعة. وكل محدث مبتدع. ومن ابتدع فقد ضيع. وما أحدث محدث بدعة إلا ترك بهاسنة، المغبون من غبن دينه^(٣) والمغبون من خسر نفسه. وإن الرياء من الشرك. وإن الإخلاص من العمل والإيمان. ومجالس اللهو تُنسى القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعو إلى كل غي. ومجالسة النساء تُزيغ القلوب، وتظلمح إليها الأبصار، وهن مصائد الشيطان. فاصدّقوا الله فإن الله مع من صدق. وجانبوا الكذب فإن الكذب بجانب الإيمان. ألا إن الصدق على شرف^(٤) منجاة وكرامة، وإن الكذب على

(١) من ثبره الله أهلكه. ويقال ثبر هو ثبوراً هلك (٢) العوازم جمع عزيمة وهي الفريضة وقيل ما وكدت رأيك وعزمك عليه ووليت بعهد الله فيه.

(٣) غبن من باب ضرب يقال غبنه أى نقصه؛ وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون

(٤) على شرف بفتحين، أى على رغبة فيه، يقال هو على شرف من كذا إذا كان

مشارفاً. يقال في الخير والشر.

شَرَف رَدَى. وَهَلَكَةٌ. أَلَا وَقُولُوا الْحَقَّ تَعْرِفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ. وَصَلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ. وَعُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ. وَإِذَا عَاهَدْتُمْ فَأَوْفُوا. وَإِذَا حَكَمْتُمْ فَأَعْدِلُوا. وَلَا تَفَاخَرُوا بِالْآبَاءِ: وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ^(١) وَلَا تَمَازَحُوا، وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَأَعِينُوا الضَّعِيفَ وَالْمَظْلُومَ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. وَارْحَمُوا الْأَرْمَلَةَ^(٢) وَالْيَتِيمَ. وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَرُدُّوا التَّحِيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا بِمِثْلِهَا أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَأَكْرَمُوا الضَّعِيفَ، وَأَحْسِنُوا إِلَى الْجَارِ، وَعُودُوا الْمَرْضَى، وَشَيَّعُوا الْجَنَازَ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا (أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أُدْبِرَتْ وَآذَنْتُ بِوَدَاعِهَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ أَظْلَتُ وَأَشْرَفْتُ بِاطِّلَاعِهَا، وَإِنَّ الْيَوْمَ الْيَوْمَ، وَغَدَا السَّبَاقِ وَإِنَّ السُّبْقَةَ^(٣) الْجَنَّةَ، وَالْغَايَةَ النَّارَ أَلَا وَإِنْكُمْ فِي أَيَّامٍ مَهَلٍ، مِنْ وَرَائِهَا أَجَلٌ يَحْتَمِلُهُ عَجَلٌ، فَمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ عَمَلَهُ فِي أَيَّامٍ مَهَلَةٍ قَبْلَ حُضُورِ أَجَلِهِ، فَقَدْ أَحْسَنَ عَمَلَهُ. وَنَالَ أَمَلَهُ. وَمَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ^(٤) فَقَدْ خَسِرَ عَمَلَهُ، وَخَابَ أَمَلُهُ، وَضُرَّ أَمَلُهُ، فَاغْمُضُوا فِي الرِّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ. فَإِنْ نَزَلَتْ بِكُمْ رَغْبَةٌ فَاشْكُرُوا اللَّهَ وَاجْمَعُوا مَعَهَا رَهْبَةً. وَإِنْ نَزَلَتْ بِكُمْ رَهْبَةٌ فَادْكُرُوا اللَّهَ وَاجْمَعُوا مَعَهَا رَغْبَةً، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَأَذَّنَ بِأَيِّ أَعْلَمَ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَسَنِ وَمَنْ شَكَرَ بِالزِّيَادَةِ. وَإِنِّي لَمْ أَرْ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامِ طَالِبِهَا وَلَا كَالنَّارِ نَامِ هَارِبِهَا؛ وَلَا أَكْثَرَ مَكْتَسِبًا مِنْ شَيْءٍ كَسَبَهُ لِيَوْمٍ تُدْخَرُ فِيهِ الدُّخَانُ، وَتُبْلَى فِيهِ السَّرَائِرُ^(٥)

(١) مِنَ التَّنَابُزِ وَهُوَ التَّدَايُ بِالنِّزْبِ بَفَتْحِ تَيْنِ وَهُوَ لِقَبِ السُّوءِ كَفَاسِقٍ وَجَاهِلٍ أَيْ لَا يَدْعُو بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمَا يَسُوءُهُ. (٢) الْأَرْمَلَةُ، الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا (٣) السُّبْقَةُ بَفَتْحِ تَيْنِ، وَالسُّبْقَةُ بِضَمِّ فَسْكَوْنِ، الْخَطَرُ بِوَضْعِ بَيْنِ أَهْلِ السَّبَاقِ، أَيْ أَنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الَّتِي يَنْبَغِي التَّسَابُقَ إِلَيْهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ (٤) قَصَرَ عَنْ الشَّيْءِ قُصُورًا مِنْ بَابِ قَعْدَ عَجَزَ عَنْهُ (٥) أَيْ تَظْهَرُ وَتَبْدُو وَيَصِيرُ السِّرُّ عِلَانِيَةً، (فَنِي) =

وتجتمع فيه الكبائر ، وإنه من لا ينفعه الحق يضره الباطل . ومن لا يستقيم به الهدى يحور به الضلال . ومن لا ينفعه اليقين يضره الشك ، ومن لا ينفعه حاضره فعازبه عنه أعور^(١) وغائبه عنه أعجز . وإنكم قد أمرتم بالظعن ، ودُللتم على الزاد . ألا وإن أخوف ما أخافُ عليكم اثنان : طولُ الأمل واتباعُ الهوى . فأما طولُ الأمل فينسى الآخرة . وأما اتباعُ الهوى فيُبْعِدُ عن الحق . ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحلت مُقْبِلَة ، ولهما بنون . فكونوا من أبناء الآخرة إن استطعتم ، ولا تكونوا من بنى الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . ذكره ابن كثير في البداية .

(٢٥) خطبة أخرى جامعة لسيدنا علي

وخطب كرم الله وجهه سنة . ٤ فقال :

الحمد لله الذى جعل الحمد مفتاحاً لذكره ، وسبباً للمزيد من فضله ، ودليلاً على آلائه وعظمته . عبادَ الله . إن الدهر يجرى بالباقيين كجريه بالماضين . لا يعود ما قد ولّى منه ، ولا يبقى سرمد ما فيه^(٢) ، آخرُ فعاله كأوله ، متسابقة أموره ، مُتَظَاهِرَةٌ أعلامه . فكأنكم بالساعة تحذوكم حذو الزاجر بشؤله^(٣) فمن شغل نفسه بغير نفسه تحير في الظلمات ، وارتبك في الهلكات ، ومدت به شياطينه في طغيانه ، وزيّنت له سيء أعماله ؛ فالجنة غاية السابقين ، والنار

(= الحديث) يرفع لكل غادر لواء عند استه ، يقال هذه غدره فلان بن فلان ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر . وقيل السرائر فرائض الأعمال كالصوم والصلاة والطهارة ، فإنها سرائر بين الله والعبد ، فقد يقول : صمت ولم يصم ، واغتسل ولم يغتسل ، فيخبر حتى يظهر من أداها من ضيعها . (١) العازب البعيد ، أى من لم ينتفع بالحاضر لا يستفيد من الغائب . (٢) السرمد ، الدائم (٣) الشول ، بفتح فسكون ، الناقة التي شأن لبنها أى ارتفع . والباء بمعنى اللام . والمعنى تسوقكم سوق الزاجر لإبله لتسير

غاية المفترطين . اعلّموا عباد الله أن التقوى دار حصن عزيز ، والفجور دار حصن ذليل لا يمتنع أهله ، ولا يحرز من لجأ إليه . ألا بالتقوى تُقطع حمة (١) الخطايا ، وباليقين تُذكر الغاية القُصوى . عباد الله . الله الله في أعز الأنفس عليكم ، وأحبها إليكم ؛ فإن الله قد أوضح لكم سبيل الحق ، وأنار طُرُقَه . فشقوة لازمة ، أو سعادة دائمة . فتزودوا في أيام الفناء لأيام البقاء ، قد دُلّتم على الزاد ، وأمرتم بالطَّعم ، وحُشتم على السير . فإنما أتم كركب وقوف لا تدرون متى تُؤمرون بالسير . ألا فما يصنع بالدنيا من خُلق للآخرة وما يصنع بالمال من عَمَّا قليل يُسلبه وتبقى عليه تبعته وحسابه . عباد الله : إنه ليس لما وعد الله من الخير مترك ، ولا فيما نهى عنه من الشر مرغَب . عباد الله احذروا يوما تُفحص فيه الأعمال ، ويكثر فيه الزلزال ، وتشيب فيه الأطفال اعلّموا عباد الله أن عليكم رَصداً من أنفسكم ، وعيونا من جوارحكم ، وحفاظ صدق يحفظون أعمالكم . وعدد أنفاسكم ، لا تستركم منهم ظلمة ليل داج (٢) ، ولا يكينكم منهم باب ذو رِجاج (٣) وإن غدا من اليوم قريب يذهب اليوم بما فيه ، ويحيى الغد لاحقا به . فكان كل امرئ منكم قد بلغ من الأرض منزل وحدته ، ونحط حفرته ، فيالهدن بيت وحدة ، ومنزل وحشة ومفرد غربة . وكأن الصيحة قد أتتكم ، والساعة قد غشيتكم وبرزتم لفصل القضاء ، قد زاحت عنكم الأباطيل ، واضمحلت عنكم العلل ، واستحقت بكم الحقائق ، وصدرت بكم الأمور مصادرها . فاتعظوا بالعبر ، واعتبروا بالغير واتنفعو بالدُّنر .

(١) حمة الشيء ضرره وشره . ففي القاموس والحمة كسبة ، السم . (٢) الداجي المظلم
(٣) الرجاج بالكسر ، الباب العظيم والباب المغلق

(٤٦) خطبة له في الحث على العمل

وروى ابنُ عساكرَ أن علياً رضى الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال . أما بعد : فإن المضيَّارَ اليوم وغدا السَّباق . ألا وإنكم في أيام عمل من ورائه أجل . فمن قصر في أيام أمه قبل حضور أجله ، فقد خيب عمله ؛ ألا فاعملوا لله في الرغبة كما تعملون له في الرهبة . ألا وإنى لم أزلجنة نام طالبها ، ولم أزلنار نام هاربها . ألا وإن من لم ينفعه الحق ضره الباطل . ومن لم يستقم به الهدى جارب به الضلال . ألا وإنكم قد أمرتم بالظن . ودلتم على الزاد . ألا أيها الناس إنما الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق ، يحكم فيها ملك قادر . ألا إن الشَّيْطَانَ يَعِدُكُم الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . أيها الناس أحسنوا في عمركم ، تحفظوا في عقبيكم ؛ فإن الله تبارك وتعالى وعد جنته من أطاعه ، وأوعده ناره من عصاه ، إنها نار لا يهدأ زفيرها ولا يفتك أسيرها حرها شديد ، وقرها بعيد ، وماؤها صديد . وإن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل ؛ ألا لا يستحي الرجل أن يتعلم ، ولا من يُسأل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم

(٤٧) خطبة له في الخوف واغتنام الفرص

وروى الخفاف في مشيخته أن علياً رضى الله عنه خطب فقال : حمدت وعظمت من عظمت منته ، وسبقت غضبه رحمته . وتمت كلمته ، ونفذت مشيئته . حمد عبدٍ مقرِّ بر بوليته ، متخضع لعبوديته ، يستعينه ويستترشده ، ويستهديه ويؤمن به ويتوكل عليه وشهدت له تشهد مخلص موقن ، وبعزته مؤمن . ووحدت له توحيد عبد مدعن ، ليس له شريك في ملكه ، ولم يكن له ولي في صنعه . جل عن مشير ووزير ، وعن عونٍ معين ونظير . وشهدت ببعث محمد عبده ورسوله . وصفه

ونبيه ، وحبيبه وخليله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة تحظيه ، وتزلفه
وتعليه . وتقرّبه وتُدنيه ، بعثه في خير عصر : وحين فُترة ^(١) وكُفر ، رحمة منه لعبيده
ومنة لمزيده . ختم به نبوته ، وأوضح به حجته ، فوعظ ونصح ، وبلغ وكَدَح ^(٢)
عليه رحمة وتسلیم ، وبركة وتكريم . وصيتكم معشر من حضرنى بوصية ربكم
وذَكرتكم سنة نبيكم . فعليكم برهبة تسكن قلوبكم ، وخشية تذكّر دموعكم
وتَقِيّة تنجيكم قبل يوم يذْهَلُكم ويُبَلِيكم ، يوم يفوز فيه من أثقل وزن حسنة ،
وخَفَ وزن سيئة ، ولتكن مسألتكم وتَمَلّقكم مسألة ذل وخُضوع ، وشُكْر
وخُشوع ، وتوبة ونُزوع ، ونَدَم ورجوع ، وليغتنم كلُّ مغتَنِم منكم صحته قبل
سَقَمه ، وشِدْبته قبل هَرَمه وكِبَره ، وسَعته قبل فَقْره ، وفرغته قبل شَغْلِهِ ،
قبل أن يُجَذَّب نفسه ، ويُخَفَّرَ رَمْسُهُ ^(٣) ، وبُشْفَخَ في الصور ، ويدعى للنشور
في موقف مهيل ^(٤) ، ومَشْهَد جَلِيل . بين يدي ملك عظيم ، بكل صغيرة
وكبيرة عليم . حينئذ يُلْجِمُهُ عِرْقُهُ ؛ فعبْرته غير مَرَحومة ^(٥) ، وضَرَعته غير
مسموعة ، وحجته غير مقبولة ؛ فورد جهنم بكرب وشدة نَدَم . حيث لم ينفعه
نَدَمه . فعوذ برب قدير من شر كل مَصِير . ونسأله عَفْو من رَضِيَ عنه ، ومَغْفرة
من قَبِل منه . فمن زُحْزِحَ عن تعذيب ربه ، جُعل في جنة بقر به ، ومُخَلَّد في قصور
مُشَيِّدة ^(٦) ومُلْك وحور عِين وحَفْدَة ^(٧) وطيفَ عليه بكُوس ، وسكنَ حظيرته

(١) الفترة ؛ بفتح فسكون ؛ زمن انقطاع البعث (٢) الكدح العمل والكد

(٣) الرمس بفتح فسكون ، في الاصل التراب ، ثم سمي به القبر (٤) مهيل ، أى مخوف

(٥) العبرة ، بفتح فسكون ، الدفعة قبل أن تفيض ، أو تردد البكاء في الصدر ، أو الحزن بلا

بيكاه . قاموس (٦) جمع مشيد كمؤيد ، أى مطول ومرتفع (٧) الحور العين نساء أهل

وَقُدُسٌ فِي فِرْدَوْسٍ^(١) وَتَقَلَّبَ فِي نَعِيمٍ وَسُقِيَ مِنْ تَسْنِيمٍ^(٢) هَذِهِ مَنْزِلَةٌ مَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ، وَحَذَّرَ نَفْسَهُ ، وَتَلَّكَ عُقُوبَةً مِنْ عَصَى مُنْشَأَهُ ، وَسَوَّاتٍ لَهُ نَفْسُهُ مَعْصِيَتَهُ هُوَ قَوْلُ فَصْلٍ ، وَحُكْمُ عَدْلٍ ، خَيْرٌ قَصَصٍ قُصِّ ، وَوَعْظٌ نُصِّ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، نَزَلَ بِهِ رُوحُ قُدُسٍ^(٣) عَلَى قَلْبِ نَبِيِّ مُهْتَدٍ رَشِيدٍ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ سَفَرَةٌ^(٤) مُكَرَّمُونَ بِرَرَةٍ ، يَتَضَرَّعُ مُتَضَرِّعُكُمْ ، وَيَقْتَبِلُ مُبْتَهِلُكُمْ . وَأَسْتَغْفِرُ رَبَّ كُلِّ مَرْبُوبٍ لِي وَلَكُمْ . ثُمَّ قَرَأَ : تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ،

(٤٨) خطبة لعلی فی الرجاء والخوف والتعلم والصبر

وخطب أيضاً فقال : أيها الناس احفظوا عني خمسا فلو شددتم إليها المطايا حتى تضنوها^(٥) لم تطفروا بمثلها : ألا لا يرجون أحدكم إلا ربهم ، ولا يخافن إلا ذنبه ، ولا يستحي أحدكم إذا لم يعلم أن يتعلم ، وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم . ألا وإن الخامسة الصبر ، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس

= الجنة ، واحدها حوراء ، وهي الشديدة بياض العين وسوادها . والحفدة جمع حالد وهو الخادم (١) الفردوس أعلى درجات الجنة وأوسطها أى أفضاها وخيرها ، ففي الحديث : الجنة مائة درجة ، كل درجة منها ما بين السماء والأرض . وإن أعلاها الفردوس . وإن أوسطها الفردوس . وإن العرش على الفردوس ، منها فجر أنهار الجنة ، فإذا سألتهم الله فسلوه الفردوس . أخرجه ابن ماجه ، عن معاذ بن جبل . وأصله أشرف في الصحاحين (٢) التسنيم شراب لاهل الجنة ، فسره الله بقوله دعينا يشرب بها المقربون ، أى يشربونها صرفا وتمزج لأصحاب اليمين مرجا

(٣) روح القدس ، بضم الراء والقاف وسكون الواو والdal ؛ جبريل ؛ والقدس في الأصل الطهر (٤) سفرة ، جمع سافر وهو الكاتب (٥) أى تضعفوها يقال أضناه المرص أثقله

من الجسد . مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لَا إِيمَانَهُ . وَمَنْ لَا رَأْسَ لَهُ لَا جِسْدَهُ . وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ إِلَّا بِتَدْيِيرٍ ، وَلَا فِي عِبَادَةٍ إِلَّا بِتَفْسِيرٍ ؛ وَلَا فِي حِلْمٍ إِلَّا بِعِلْمٍ . أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِالْعَالِمِ كُلِّ الْعَالِمِ ؟ مَنْ لَا يُزَيِّنُ لِعِبَادِ اللَّهِ مَعَاصِيَ اللَّهِ ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مَكْرَهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ مِنْ رَوْحِهِ ^(١) وَلَا تُنْزِلُوا الْمُطِيعِينَ الْجَنَّةَ ، وَلَا الْمُذْنِبِينَ الْمُوَحِّدِينَ النَّارَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِمْ بِأَمْرِهِ . لَا تَأْمَنُوا عَلَى خَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَذَابَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ، وَلَا تَقْنَطُوا شَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ^(٢) . ذَكَرَهُ فِي الْعَقْدِ

(١) الروح بفتح فسكون ، الرحمة (٢) وما يؤثر عن علي رضي الله عنه
(١) قول ابن عباس : ما تعظت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل كتاب كتبه إلى علي رضي الله عنه (أما بعد) فإن الإنسان يسره درك ما لم يكن ليفوته ، ويسومه فوت ما لم يكن ليدركه ، فلا تكن بما نلت من دنياك فرحاً ، ولا بما فاتك منها ترحاً ، ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ، ويرجو التوبة بدون الأمل ، عباد الله ، الحدز الحدز . هو الله لقد ستر حتى كأنه قد غفر ، وأمل حتى كأنه قد أهمل ، والله المستعان على السنة تصف ، وقلوب تعرف ، وأعمال تخالف . ذَكَرَهُ فِي الْكَشْكُولِ
(ب) وما رواه محمد بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال : كنت بالكوفة في دار علي بن أبي طالب إذ دخل علينا نوف بن عبد الله فقال : يا أمير المؤمنين بالباب أربعون رجلاً من اليهود . فقال علي : علي بهم ؛ فلما وقفوا بين يديه قالوا له : يا علي صف لنا ربك . فاستوى على جالسا وقال : معشر اليهود اسمعوا مني ولا تبالوا ألا تسألوا أحداً غيري ، إن ربي عز وجل هو الأول ، لم يخلق الأشياء من أصول أولية ، ولا بأوائل كانت قبله بديّة ، بل خلق ما خلق فأقام خلقه ، وصور ما صور فأحسن صورته ، توحد في علوه ، فليس شيء منه امتناع ، ولاله بطاعة شيء من خلقه انتفاع . إجابته للداعين سريعة ، والملائكة في السموات والأرضين له طيعة . عليه بالأموات البائدين كعلمه بالاحياء المتقلبين ، وعلمه بما في السموات العلما كعلمه بما في الأرض السفلى ، وعلمه بكل شيء . لا تحيره الأصوات ، ولا تشغله اللغات ، سميع للأصوات =

== المختلفة بلا جوارح له مؤتلفة . مدير بصير عالم بالأمور . حتى قيوم سبحانه . كلم موسى تكليماً بلا جوارح ولا أدوات ، ولا شفة ولا لهوات (بفتحات جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الخلق في أقصى الفم) سبحانه وتعالى عن تكيف الصفات . من زعم أن إلهاً محدود ، فقد جهل الخالق المعبود . ومن ذكر أن الإله ما كان به تحيط ، لزمته الحيرة والتخليط . بل هو المحيط بكل مكان . فإن كنت صادقاً أيها المتكلم لو صف الرحمن بخلاف التنزيل والبرهان ، فصف لي جبريل وميكائيل وإسرافيل ، هيات أتعجز عن صفة مخلوق مثلك ، و تصف الخالق المعبود ؟ وأنت لا تدرك صفة رب الهية والأدوات ، فكيف من لم تأخذه سنة ولا نوم ، له ما في الأرضين والسموات وما بينهما ودور رب العرش العظيم . أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال حديث غريب من حديث النعمان ، رواه ابن إسحاق عنه مرسل .

(ج) وما ذكره الطبري : أن جندب بن عبد الله دخل على علي فقال : يا أمير المؤمنين إن فقدناك - ولا نفقدك - فنباع الحسن ؟ فقال ما أمركم ولا أنهاكم ، أنتم أبصر فرد عليه مثلها فدعا حسناً وحسيناً فقال : أوصيكم بتقوى الله وألا تبغيا الدنيا وإن بغتكما ، ولا تبكيا على شيء زوى عنكما ، وقولا الحق ، وارحما اليتيم ، وأعينا الملهوف واصنعوا للأخرة ، وكونوا للظالم خصماً ، وللمظلوم ناصراً ، واعملوا بما في الكتاب ، ولا تأخذوا في الله لومة لائم

(د) وقوله للحسن : أوصيك أي بني بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا صلاة إلا بطهور ، ولا تقبل صلاة من مانع الزكاة وأوصيك بغفر الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عند الجهل ، والتفقه في الدين والتثبت في الأمر ، والتعاهد للقرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجتناب الفواحش .

(هـ) وما ذكره ابن كثير في البداية والطبري أن علياً رضي الله عنه وصى عند موته فقال : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين ==

(٤٩) آخر خطبة لسيدنا الحسين

خطب رضى الله عنه في اليوم الذي استشهد فيه^(١) فحمد الله وأثنى عليه ثم

==الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. أوصيك يا حسن وجميع ولدى وأهلى ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: إن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام. انظروا إلى ذوى أرحامكم فصلوهم، يهون الله عليكم الحساب. الله الله في الأيتام فلا تعنوا أفواههم (أى لا تذلوهم فلا يتمكنون من الشكاية) ولا يضيعن بحضرتكم. والله الله في جيرانكم، فإنهم وصية نبيكم، مازال يوصى بهم حتى ظننا أنه سيورثهم. والله الله في القرآن، فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم. والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم. والله الله في بيت ربكم، فلا يخلون منكم ما بقيتم، فإنه إن تركتم ينظر والله الله في شهر رمضان، فإن صيامه جنة من النار. والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم. والله الله في الزكاة، فإنها تطفى غضب الرب. والله الله في ذمة نبيكم، (يعنى أهل الذمة) فلا يظللن بين ظهرانيكم. والله الله في أصحاب نبيكم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بهم. والله الله في الفقراء والمساكين، فأشركوهم في معاشكم. والله الله فيما ملكت أيما نكم، فإن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال وأوصيكم بالضعيفين: نسائكم ومما ملكت أيما نكم الصلاة الصلاة، لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم من أرادكم وبغى عليكم، وقولوا للناس حسنا كما أمركم الله. ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولى الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم. وعليكم بالتواصل والتبازل، ولما يكوم التدابر والتقاطع والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. واتقوا الله إن الله شديد العقاب. حفظكم الله من أهل بيت، وحفظ عليكم نبيكم. أستودعكم الله، وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله.

ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في رمضان سنة أربعين.

(١) أى مات فيه شهيدا بكر بلا من أرض العراق وهو يوم الجمعة عاشر المحرم ==

قال : يا عباد الله اتقوا الله وكونوا من الدنيا على حذر ، فإن الدنيا لو بقيت على أحد أو بقي عليها أحد ، لكانت الأنبياء أحق بالبقاء ، وأولى بالرضا ، وأرضى

== سنة ٦١ إحدى وستين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة . وذلك أنه لما مات معاوية أرسل واليدين عتبة ابن أبي سفيان وإلى المدينة إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما ليأخذ بيعة يزيد بن معاوية ، فقال : أخرني فأخره وخرج إلى مكة : فأتاه رسل أهل الكوفة يطلبون حضوره إليهم لمبايعته ، وكان النعمان بن بشير والي الكوفة فبعث الحسين إليهم مسلم بن عقيل بن أبي طالب ليوقف على حالهم ، فخرج مسلم ومعه دليلان من المدينة مات أحدهما عطشا بالطريق . ولما وصل مسلم الكوفة ، بايعه للحسين من أهلها اثنا عشر ألفا . فذهب عبيد الله بن مسلم من أنصار يزيد بن معاوية إلى النعمان بن بشير فقال له إنك ضعيف قد فسد عليك البلد . فقال النعمان : لأن أكون ضعيفا في طاعة الله أحب إلي من أن أكون قويا في معصيته . فكتب عبيد الله بن مسلم بذلك إلى يزيد بن معاوية . فكتب يزيد إلى أمير البصرة عبيد الله بن زياد أنه قد أضاف إليه الكوفة ، وأمره بقتل مسلم بن عقيل إن ظفر به . فأقبل ابن زياد إلى الكوفة متلما ، فلا يمر على مجلس فيسلم على أهله إلا قالوا : السلام عليك يا ابن رسول الله ، يظنونه الحسين فلما نزل قصر الإمارة دعا مولى له ودفع إليه ثلاثة آلاف درهم وقال : سل عن الرجل الذي يبايعه أهل الكوفة وادفع إليه المال وبايعه . فلم يزل المولى يتلطف حتى دلوه على شيخ يتولى البيعة ، فذكر له أمره فقال : قد سرني إذ هلك الله ، وسأني أن أمرنا لم يستحكم بعد . ثم أدخله على مسلم بن عقيل فبايعه ودفع إليه المال وخرج إلى ابن زياد فأخبره وقد تحول مسلم بن عقيل إلى دار هانئ بن عروة المرادي

وكتب مسلم إلى الحسين يخبره بببيعة اثني عشر ألفا من أهل الكوفة ، ويطلب منه القدوم فأرسل ابن زياد إلى هانئ بن عروة ، فلما ذهب إليه قال له : يا هانئ أين مسلم بن عقيل ؟ فقال لا أدري . فأخرج إليه المولى الذي دفع الدراهم إلى مسلم . فلما رآه دهش وقال : والله ما دعوته إلى منزلي . فقال اثنتي به . فقال والله لو كان تحت قدمي مارفعته عنه . فأدناه ابن زياد وضربه بالقضيب على حاجبه ، فأهوى هانئ إلى سيف شرطى ليستله فدفع عنه . وأمر ابن زياد بحبسه فبلغ الخبر قومه واجتمعوا على باب القصر فسمع بهم ابن زياد فقال لشريح القاضي : اخرج إليهم فأعلمهم أني ما حبسته إلا لأسأله عن =

بالقضاء ، غير أن الله تعالى خالق الدنيا للفناء ، فجديدها بال ، ونعيمها مُضمحل

== مسلم ولا بأس عليه مني ، فبلغهم شريح ذلك . ولما علم مسلم بن عقيل الخبر ، نادى في الناس فاجتمع إليه أربعون ألفاً من أهل الكوفة وسار بهم إلى ابن زياد ، وقد بعث هذا إلى وجره أهل الكوفة فاجتمعوا عنده . ولما وصل مسلم بن عقيل بجيشه إلى باب القصر : أمر ابن زياد كل واحد من الوجوه أن يشرف على عشيرته فيردهم ، فكلهم لجعلوا يتسللون حتى أمسى مسلم في خمسمائة نفر . ولما اختلط الظلام تفرقوا عنه فتردد وحده في الطرق ليلاً ، فأتى باب امرأة وطلب أن تسقيه فسقته واستمر قائماً فقالت يا عبد الله ما شأنك ؟ قال أنا مسلم بن عقيل فهل عندك مأوى ؟ قالت نعم ادخل . فدخل وكان لها غلام مولى لمحمد بن الأشعث ، فأخبره مولاة الذي أخبر ابن زياد فأرسل معه جيشاً أحاطوا بالدار لقاتلهم مسلم فأعطاه ابن الأشعث الأمان ، فاستسلم له فجاء به إلى ابن زياد ، فضرب عنقه وعنق هانئ بن عروة ، وأمر بصلبهما في اليوم التاسع من ذي الحجة سنة ٥٦ هـ . ولم يبلغ الحسين قتل مسلم حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال فلقبه الحر بن يزيد التميمي فقال له ارجع وأخبره الخبر ، فهم أن يرجع وكان معه أخوة مسلم بن عقيل فقالوا والله لا نرجع حتى نأخذ بثأرنا أو نقتل . فقال الحسين لا خير في الحياة بعدكم ، فساروا إلى كربلاء ، وكان معه خمسة وأربعون فارساً ونحو مائة راجل . فأناه جيش ابن زياد وعليه عمر بن سعد بن أبي وقاص فقال له الحسين اختر مني واحدة من ثلاث إما أن ألحق بشعر من الثغور ، وإما أن أرجع إلى المدينة وإما أن أذهب إلى يزيد بن معاوية . فكتب عمر بذلك إلى ابن زياد فقال : لا أقبل منه حتى يضع يده في يدي فامتنع الحسين رضي الله عنه ، فقاتلوه حتى قتل جميع أصحابه ولهم سبعة عشر شاباً من أهل بيته . ثم قتل رضي الله عنه ، وأتى برأسه إلى ابن زياد فأرسله ومن بقي من أهل بيته إلى يزيد بن معاوية ، فأرسلهم هذا إلى المدينة

(وفي هذه) القصة تصديق لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أهل بيتي سيلقون بعدى من أمتي قتلاً وتشديداً وإن أشد قومنا لنا بعضاً بنو أمية وبنو مخزوم . أخرجه الحاكم (وروى) عبد الله بن نجى عن أبيه أنه سافر مع علي بن أبي طالب فلما حاذوا نينوى (بلد بالموصل) وهو منطلق إلى صفين (بسكر أوله وتشديد ثانيه) موضع علي شاطئ الفرات الغربي كان به الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية) نادى على صبرا يا عبد الله ==

وسرورهم مكفهر . والمنزل تلة والدار قلعة ^(١) وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقوا الله لعلكم تفلحون

(٥٠) خطبة جامعة لسيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

قال بعد حمد الله والثناء عليه : إن أصدق الحديث كتاب الله . وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير المال ملة إبراهيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأحسن السنن سنة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وخير الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الحديث ذكر

(= كنية الحسين) صبرا أبا عبد الله بشط الفرات . قلت من ذا أبا عبد الله؟ قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعيناه تفيضان . فقلت : يا نبي الله أغضبك أحد؟ قال بل قام من عندي جبريل قبل ، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات (وقال) المغيرة قالت مرجانة لابنها عبيد الله بن زياد : يا خبيث قتلت ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى والله الجنة أبدا .

هذا . وإن ربك لبالمرصاد ، يملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته (فقد) قتل عبيد الله ابن زياد وأصحابه يوم عاشوراء سنة سبع وستين شر قتلة : قتله إبراهيم بن الأشتر أمير جيش المختار بن عبيد ، ضربه بسيفه ففقد نصفين وقطع رأسه وبعث به إلى المختار فأرسله هذا إلى ابن الزبير ، وأرسله ابن الزبير إلى علي بن الحسن رضى الله عنهم . هذا وقد اختلفوا في مكان رأس الحسين بعد نقله إلى الشام (لقيل) إنه نقل إلى المدينة فكفن وطيب ودفن بالبقيع . واعتمده الترمذي (وقيل) إنه وضع في خزان السلاح حتى تولى سليمان بن عبد الملك فأمر بالرأس لطيب وكفن ودفن (وقيل) إن يزيد أمر أن يطاف بالرأس البلاد فطيف به حتى انتهى إلى عسقلان فدفنه أميرها بها ثم نقله الصالح طلائع الوزير الفاطمي إلى مصر ، ودفن بالمشهد الحسيني بالقاهرة سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة (١) مكفهر . كمطمئن يعنى متغيرا غير خالص . وتلة كقلعة . أى مرتفع أو منخفض حسب عمل الإنسان فهو من الأضداد . والقلعة ، بضم فسكون ، العارية . وفي الحديث بئس المال القلعة

الله ، وخير القصص القرآن ، وخير الأمور أوسطها ، وشر الأمور محدثاتها . وما قل وكفى خير مما كثر وألهى . وشر الندامة ندامة القيامة . وشر الضلالة الضلالة بعد الهدى . وخير الغنى غنى النفس . وخير الزاد التقوى . وخير ما أُلقِيَ في القلب اليقين . والرَّيب من الكفر . وشر العمى عمى القلب . والخمر جماع كل إثم . والنساء حباله ^(١) الشيطان . والشباب سُعبة من الجنون . والنوح من عمل الجاهلية . ومن الناس من لا يأنى الجماعة إلا دُبُرًا ، ولا يذكُر الله إلا هَجْرًا ^(٢) . وأعظمُ الخطايا الكذب . وسباب المؤمن فسوق . وقتاله كفر . وأكل لحمه ^(٣) معصية . وحرمة ماله حرمة دمه . ومن يعفُ يعفُ الله عنه . ومن يكظم الغيظ يأجره الله . ومن يعفُر يغفر الله له . ومن يصبر على الرزبة يعقبه الله . وشر المكاسب كسب الربا . وشر الأكل كل أكل مال اليتيم . والشقي من شقى في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره . وإنما يكنى أحدكم ما فُتِنَ به نفسه ^(٤) . وإنما بصير إلى أربعة أذرع . والأمور بعواقبها . وملاك العمل خواتيمه . وأشرف الموت الشهادة . ومن يعرف البلاء يصبر عليه . ومن لا يعرفه ينكره . ومن يستكبر يضعه الله . ومن يطع الشيطان يعص الله . ومن يعصى الله يعذبه . رَوَاهُ أبو نعيم في الحلية

(٥١) خطبة لمعاوية بن أبي سفيان في التفكير

خطب على منبر دمشق سنة ٦٠ هـ فقال : أيها الناس سافروا بأبصاركم في كثر الجديدين ^(٥) ثم ارجعوها كليلة عن بلوغ الأمل ، فإن الماضي عظةٌ للباقي ، ولا

- (١) الحباله بكسر الحاء ما يصاد بها . وفي الحديث : النساء حبال الشيطان ، أى مصائده واحدها حباله . (٢) الدبر بضمين آخر الوقت . وفي الحديث : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، رجل أتى الصلاة دباراً (بكسر الفتح أى بعد ما يفوت وقتها) . والهجر بفتح فسكون ، الترك والإعراض . وفي حديث أبي الدرداء : ولا يسمعون القرآن إلا هجراً . (٣) أكل لحمه ، كناية عن غيبته قال تعالى : ولا يقتب بعضكم بعضاً . يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً . (٤) قنع كنعب أى رضى (٥) الجديدان والاجدان : الليل والنهار

تجعلوا الغرور سبيل العجز عن الجِدِّ فتقطع حجتكم في موقف الله سائلكم فيه ومحاسبكم فيها أسلفتم . أيها الناس أمس شاهد فاحذروه ، واليوم مؤدب فاعرفوه ، والغد رسول فأكرموه

(٥٢) خطبة له في التقوى

وخطب معاوية الجمعة في يوم صائف شديد الحر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال: إن الله عز وجل خلقكم فلم ينسكم ، ووعظكم فلم يمهلككم ، فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، قوموا إلى صلاتكم . ذكره في العقد

(٥٣) خطبة لعبد الله بن الزبير في الحث على العمل

خطب في موسم الحج فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنكم جئتم من آفاق شتى وفوداً إلى الله عز وجل ، لحق على الله أن يكريم وفده ، فمن كان جاء يطلب ما عند الله فإن طالب الله لا يخيب ، فصدقوا قولكم بفعل ، فإن ملاك القول الفعل ، والنية النية ، القلوب القلوب . الله الله في أيامكم هذه فإنها أيام تُغفر فيها الذنوب . جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها . ذكره في الحلية

(٥٤) خطبة لسحبان بن زفر الوائلي في العمل الآخرة

خطب سنة ٤٥ فقال : إن الدنيا دار بلاغ ، والآخرة دار قرار . أيها الناس نخذوا من دار ممركم لدار ممركم ، ولا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم . وأخرجوا من الدنيا قلوبكم قبل أن تخرج منها أبدانكم ؛ ففيها حياتكم ولغيرها خيلتكم . إن الرجل إذا هلك قال الناس : ماترك ؟ وقال الملائكة : ما قدم لله ؟ قد مرا بعضاً يكون لكم ، ولا تخلفوا كلاً يكون عليكم

(٥٥) خطبة لعبد الملك بن مروان في الرغبة والرهبة

خطب سنة ٨٦ ست وثمانين فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : أيها الناس
اعملوا لله رغبة ورهبة ؛ فإنكم نبات نعمته ، وحصيد نقمته ؛ ولا تغرس لكم الآمال
إلا ما تجنيه الآجال . وأقلوا الرغبة فيما يورث العطب ؛ فكل ما نزرعه العاجلة
تقلعه الآجلة . واحذروا الجديدين فهما يكرران عليكم ، وعلى أثر من سلف
يمضي من خلف . فزودوا فإن خير الزاد التقوى

(٥٦) خطبة لعمر بن عبد العزيز في الصبر والرضا

خطب سنة إحدى ومائة فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس ما الجزع
بما لا بد منه ؟ وما الطمع فيما لا يرجى ؟ وما الحيلة فيما سيزول ؟ وإنما الشيء من
أصله ، فقد مضت قبلنا أصول نحن فروعها ؛ فما بقاء فرع بعد أصله ؟ إنما
الناس في الدنيا أغراض تنتضل منهم المنايا وهم فيها نهب^(١) للصائب ، ومع
كل جرعة شرق^(٢) وفي كل أكلة غصص ؛ لا ينالون نعمة إلا بفراق أخرى ؛ ولا
يُعمَّرُ معمر يوماً من عمره إلا بهدم آخر من أجله ؛ وأتم أعوان الختوف^(٣) على
أنفسكم ؛ فأين المهرب مما هو كائن ؟ وإنما تتقلب في قدرة الطالب ؛ فما أصغر
المصيبة اليوم مع عظيم الفائدة غداً ، وأكبر خيبة الخائب فيه

(٥٧) خطبة له في الزجر والنصيحة والتوبة

وخطب يوماً فقال بعد حمد الله والثناء عليه : أيها الناس إنما الدنيا أمل
مخترم ، وأجل مُنتَقَض ، وبلاغ إلى دار غيرها ، وسير إلى الموت ليس فيه تعريج^(٤)

(١) انتضل منه ، اختار . والنهب بفتح فسكون ، الغنيمة (٢) الشرق

بفتحتين ، الشجا والغصة (٣) جمع حشف وهو الموت (٤) التعريج في الأصل
الميل والانعطاف ، أي أن الإنسان سائر إلى الموت توا بلا ميل ولا انعطاف إلى
دار سوى الآخرة

فرحم الله امرأً فكر في أمره، ونصح لنفسه، وراقب ربه، واستقال ذنبه^(١) وتور قلبه . أيها الناس قد علمتم أن أباكم قد أُخْرِجَ من الجنة بذنب واحد^(٢) وأن ربكم وعد على التوبة ، فليكن أحدكم من ذنبه على وَجَل ، ومن ربه على أمل

(٥٨) خطبة له في الاتباع

خطب يوماً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبي ، وليس بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة . وما حرم الله على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة . ألا إني لست بقاض ولكني منفذ لله ، ولست بمبتدع ولكني متبع . ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل . ألا إني لست بخيركم وإنما أنا رجل منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً . أيها الناس إن أفضل العبادة أداء الفرائض ، واجتناب المحارم . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولجميعكم

(٥٩) خطبة له جامعة

وأخر خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنكم لم تخلقوا عبثاً ولم تخلقوا سُدى ، وإن لكم معاداً يحكم الله بينكم فيه ، نخاب وخسر من خرج من رحمة الله إلى وسعت كل شيء ، وحرم جنة عرضها السموات والأرض ؛ واعلموا أن الأمازغدا لمن خاف اليوم ، وباع قليلاً بكثير وفانياً بياق ، ألا ترون أنكم من أصلاب الهالكين ، وسيخلفها من بعدكم الباقيون حتى يُرد إلى خير الوارثين ، ثم إنكم في كل يوم تشيعون غادياً وراحاً

(١) أي أقال نفسه من الذنب بالتوبة (٢) هو أكله من الشجرة بعد النهي عنه . وقد تقدم أنه أكل منها متأولاً ، فتسميته ذنباً باعتبار منزلته ، فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين .

إلى الله قد قضى نَجْدَهُ وبلغ أجله، ثم تَغْيِيرُهُ فِي صَدْعٍ^(١) من الأرض، ثم تدعونه غير مؤسّد ولا مُمَهَّد، قد خلع الأسباب، وفارق الأحباب، وواجه الحساب، غنياً عما ترك، فقيراً إلى ما قدّم؛ وإيّمُ الله إني لأقول لكم هذه المقالة وما أعلم عند أحد منكم أكثر مما عندى، فأستغفر الله لى ولكم، وما تَبْلُغُنَا حَاجَةً يُتَسَعُّ لَهَا مَا عِنْدَنَا إِلَّا سِدْدَانَاهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَدِدْتُ أَنْ يَدُهُ مَعَ يَدِي وَلِحُمَّتِي^(٢) الَّذِينَ يَلُونَنِي حَتَّى يَسْتَوِيَ عَيْشُنَا وَعَيْشُكُمْ، وَإِيّمُ الله إني لو أردت غير هذا من عيش أو غَضَارَةٍ^(٣) لَكَانَ اللِّسَانُ بِهِ نَاطِقًا ذُلُولًا عَالِمًا بِأَسْبَابِهِ، وَلَكِنَّهُ مَضَى مِنْ اللَّهِ كِتَابٌ نَاطِقٌ وَسُنَّةٌ عَادِلَةٌ، ذَلَّ فِيهَا عَلَى طَاعَتِهِ وَنَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ ثُمَّ بَكَى، فَلَمَقَى دُمُوعَ عَيْنَيْهِ بَرْدَانَهُ وَنَزَلَ، فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَهَا عَلَى تِلْكَ الْأَعْوَادِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٦٠) خطبة جامعة للحسن البصرى

قال بعد حمد الله والثناء عليه: يَا بَنَ آدَمَ بَعْ دُنْيَاكَ بِآخِرَتِكَ تَرْجِيهِمَا جَمِيعاً وَلَا تَتَّبِعْ آخِرَتَكَ بِدُنْيَاكَ فَتَخْسِرَ هُمَا جَمِيعاً. يَا بَنَ آدَمَ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ فَنَافِسْهُمْ فِيهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي الشَّرِّ فَلَا تَغْبِطْهُمْ عَلَيْهِ، الثَّوَاءُ^(٤) هَهُنَا قَلِيلٌ، وَالْبَقَاءُ هُنَاكَ طَوِيلٌ، أَمْتَكُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ أُمَمَتِكُمْ، وَقَدْ أُسْرِعَ بِخِيَارِكُمْ فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ هِيَهَاتَ هِيَهَاتَ، ذَهَبَتِ الدُّنْيَا بِحَالِهَا، وَبَقِيَتِ الْأَعْمَالُ قَلَانِدَ فِي أَعْنَاقِ بَنِي آدَمَ، فَيَا لَهَا مَوْعِظَةٌ لَوْ وَافَقَتْ مِنَ الْقُلُوبِ حَيَاةً. أَمَّا إِنَّهُ وَاللَّهِ لَا أُمَّةَ بَعْدَ أُمَّتِكُمْ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ، وَلَا كِتَابَ بَعْدَ كِتَابِكُمْ. أَنْتُمْ تَسُوقُونَ النَّاسَ وَالسَّاعَةَ تَسُوقُكُمْ، وَإِنَّمَا يُنْتَظَرُ بِأَوْلَادِكُمْ أَنْ يَلْحَقَهُ آخِرُكُمْ. مَنْ رَأَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَرَادَ غَادِيَا رَانَحَاءً، لَمْ يَضَعْ كَبِينَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا قَصْبَةً عَلَى قَصْبَةٍ

(١) الصدع بفتح فسكون، الشق (٢) اللحمة بضم فسكون، القرابة (٣) الغضارة النعمة والسعة. (٤) الثراء، بالفتح والمد، الإقامة

قالوا جاء لוחاء^(١) والنجاء النجاء . تلام تَعَرَّجُون^(٢) أوتيتهم ورب الكعبة .
قد أُنْزِعَ بخياركم ، وأنتم في كل يوم تَرُدُّ لُونُ^(٣) فماذا تنتظرون ؟ إن
الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم على علم منه ، اختاره لنفسه ، وبعثه
برسالته . وأنزل عليه كتابه ، وكان صفوة من خلقه ورسوله إلى عباده ثم وضعه
من الدنيا موضعاً ينظر إليه أهل الأرض ، وآتاه منها قوتاً وبلغه^(٤) ثم قال
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، فرغب أقوام عن عيشه ، وسخطوا
مارضى له ربه ، فأبعدهم الله وأسخمهم .

يا بن آدم طأ الأرض بقدمك ، فإنها عن قليل قبرك . واعلم أنك لم تزل في
هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمك . رحم الله رجلاً نظر فتفكّر ، وتفكّر
فاعتبر وأبصر فصبر ، فقد أبصر أقوام ولم يصبروا . فذهب الجزع قلوبهم ولم
يذكرُوا ما طلبوا ، ولم يرجعوا إلى ما فارقوا .

يا بن آدم اذكر قوله : وكلّ إنسان ألزمناه طائره^(٥) في عنقه ونخرج
له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسباً ، عدل والله عليك من جعلك حسيب نفسك . خذوا صفوا
الدنيا ، وذروا كدرها ، فليس الصفو ما عاد كدرأ ، ولا الكدر ما عاد
صفوا ، دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم . ظهر الجفاء وقات العلماء وعفت
السنة ، وشاعت البدعة . لقد صحبت أقواماً ما كانت صحبتهم إلا قرة العين ، وجلاء
الصدور . واقد رأيت أقواماً كانوا من حسناتهم أن تُردّ عليهم أشفق منكم

(١) ويقال الوحاك الوحاك في الحث على الاستعجال وتوحى أسرع (٢) من التعرج
وهو الميل والانطاف (٣) تزدلون ، بضم الذال المعجمة من الرذل وهو
العيب والبيع ، أى تتركون ما لا يرضى (٤) البلغة ، بضم فسكون ما يبلغ به من العيش
ولا يفضل (٥) طائره عمله وما قدر عليه من خير وشر فإنه يلزمه ويجزى . وقال
جَاهِد : ما من مولود إلا وفي عنقه ورقة مكتوبة فيها شقي أو سعيد

مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ أَنْ تَعْذِبُوا عَلَيْهَا، وَكَانُوا فِيهَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا أَزْهَدَ مِنْكُمْ فِيهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا. مَا لِي أَسْمَعَ حَسِيصًا، وَلَا أَرَى أَنْيْسًا ذَهَبَ النَّاسُ وَبَقِيَ الْفَسَّاسُ ^(١) لَوْ تَكْشَفْتُمْ مَا تَدْفَعْتُمْ، تَهَادَيْتُمْ الْأَطْبَاقَ وَلَمْ تَهَادُوا النَّصَاحَ، تَالِ ابْنِ الْخَطَّابِ: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَهْدَى إِلَيْنَا مَسَاوِينَا. أَعْدُوا الْجَوَابَ فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ، الْمُؤْمِنُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ رَبِّهِ، إِنْ الْحَقُّ قَدْ جَهَّدَ أَهْلَهُ، وَحَالُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ شَهَوَاتِهِمْ، وَمَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ فَضْلَهُ، وَرَجَا عَاقِبَتَهُ. فَمَنْ حَمِدَ الدُّنْيَا ذَمَّ الْآخِرَةَ، وَابْنُ يَكْرَهَ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا مُقِيمٌ عَلَى مَسْخَطِهِ. يَابْنَ آدَمَ الْإِيمَانُ لَيْسَ بِالتَّحَلِّيِ وَلَا بِالتَّمَنَّى، وَلَكِنَّهُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ ^(٢).

(٦١) خطبة لخالد بن عبد الله القسيري في المكارم

خطب بواسط ^(٣) سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة فحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال: أيها الناس نافسوا في المكارم، وسارعوا إلى المغامم واشتروا الحمد بالجود، وَلَا تَكْسِبُوا بِالْمُظَلِّ ^(٤) ذِمًّا وَلَا تَعْتَدُوا بِالْمَعْرُوفِ مَا لَمْ تَعْجَلُوهُ. وَمَهْمَا يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدَ أَحَدٍ نِعْمَةٌ فَلَمْ يَبْلُغْ شُكْرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ لَهَا جَزَاءً وَأَجْزَلُ عَلَيْهَا عَظَاءً. وَاعْلَمُوا أَنَّ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَمْلُوا النِّعَمَ فَتُحَوِّلُوهَا نِقَمًا. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ الْمَالِ مَا اكْتَسَبَ

(١) الفسَّاس، يفتح النون وتكسر خاق على صورة الناس وخالفوهم في أشياء وليسوا منهم (٢) التحلي التزين. والتقى التمشي. والصحيح أنه من كلام الحسن وسنده جيد «وأما، حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس الإيمان بالتَّمَنَّى، وَلَا بِالتَّحَلِّي، وَلَكِنْ هُوَ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ النُّعْجَارِ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَزَادَ: وَإِنْ قَوْمًا غَرَّتْهُمُ الْإِمَانُ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا حَسَنَةَ لَهُمْ، وَقَالُوا لِمَنْ نَحْسَنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَّبُوا، لَوْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ لَأَحْسَنُوا الْعَمَلَ، فَهُوَ، حَدِيثٌ مُشْكِرٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ إِمَامُ بَدِيدٍ. قَالَ النَّسَائِيُّ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي يَجْمَعُ عَلَى ضَعْفِهِ (٣) واسط بلد بالعراق (٤) المظل

يفتح فسكون التسوييف بالعمل وبالوفاء مرة بعد أخرى

أجراً، وأورث ذكراً. ولورأيت المعروف رجلاً رأيتموه حسناً جميلاً يسر الناظرين. ولورأيت البخل رجلاً رأيتموه مُشَوَّهاً قبيحاً تنفر عنه القلوب وتُغْضِي عنه الأبصار. أيها الناس إن أجود الناس من أعطى مَنْ لا يرجوه وأعظم الناس عفواً مَنْ عفا عن قدرة. وأوصل الناس من وصل من قطعه ومن لم يطب حرثه لم يَزْكُ نَبْتُهُ والأصول عن مغارسها تنمو، وبأصولها تسمو؛ أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

(٦٢) خطبة جامعة لواصل بن عطاء

في سنة ١٣١ خطب خطبة خالية من الرأف فقال: الحمد لله القديم بلا غاية، والباقي بلا نهاية، الذي علا في دُنُوهِ، ودنا في علاؤه: فلا يحويه زمان، ولا يحيط به مكان، ولا يشوده حفظ ما خاق^(١)، ولم يخافه على مثال سبق. بل أنشأه ابتداءً، وعدله اصطفاً فأحسن كل شيء خلقه، وتم مشيئته، وأوضح حكمته، فدل على الوهية، فسبحانه لا مُعَقَّبَ لحكمه، ولا دافع لقضائه، تواضع كل شيء لعظمته، وذَلَّ كل شيء لسلطانه، ووسع كل شيء علماً، لا يعزُب^(٢) عنه مثقال حبة وهو السميع العليم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، إلهاته قدست أسماؤه. وعُظِّمت آلاؤه، وعلا عن صفات كل مخلوق، وتنزه عن شبيه كل مصنوع، فلا تباغى الأوهام، ولا تحيط به العقول ولا الأفهام. يُعْصَى فيحلم، ويُدْعَى فيسمع. وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون. وأشهد شهادة حق، وقول صدق بإخلاص نية، وصحة طوية، أن محمد بن عبد الله عبده ورسوله. ونبيه وصفيه أتبعه إلى خلقه بالبينه والهدى ودين الحق، فبلغ ما لكته^(٣) ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله، لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يصدده عنه زعم زاعم

(١) لا يشوده، أي لا يشغله تدبير خلقه (٢) لا يعزب أي لا يبعد ولا يغيب

وبابه قعد وقتل وضرب (٣) ما لكته بفتح فسكون فضم اللام وتفتح

اسم للرسالة. ويقال مالك - بلا هاء

ماضيّاً على سنته ، موفياً على قصده ^(١) حتى أتاه اليقين . فصلى الله على محمد وعلى آل محمد أفضل وأزكى وأتم وأنى وأجل وأعلى صلاة صلاها على صفوة أنبيائه ، وخالصة ملائكته ، وأضعاف ذلك إنه حميد مجيد . أوصيكم عباد الله مع نفسي بتقوى الله والعمل بطاعته ، والمجانبة لمعصيته ، وأحضكم على ما يدنيكم منه ، وبُزْلِفكم لديه ، فإن تقوى الله أفضل زاد ، وأحسن عاقبة في معاد . ولا تلتهب بكنكم الحياة الدنيا بزيتها وخديعها وفراش لذاتها ، وشهوات آمالها ، فإنها متاع قليل ومدة إلى حين . وكل شيء منها يزول ، فكم عايتم من أعاجيبها ؟ وكم نصبت لكم من حبالها ؟ وأهلك من جنح إليها ، واعتمد عليها إذا قتهم حُلُوا ، ومزجت لهم سما . أن الملوك الذين بنوا المدائن ، وشيدوا المصانع ، وأوثقوا الأبواب وكاثفوا الحجاب ^(٢) وأعدوا الجياد ، وملكوا البلاد ، واستخدموا التلاد ^(٣) ؟ قبضتهم بمحملها ، وطحنتهم بكنكها ^(٤) وعضتهم بأنبيائها . وعاضتهم من السعة ضيقاً ، ومن العزة ذلاً ، ومن الحياة فناء . فسكنوا للحدود وأكلهم الدود ، وأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم ، ولا تجد إلا معالمهم ، ولا تحس منهم من أحد ولا تسمع لهم نبأ ^(٥) فتزودوا عافاكم الله . فإن أفضل الزاد التقوى . وآتقوا الله يا أولى الأبواب لعلكم تفاجون . جعلنا الله وإياكم من ينفع بمواعظه ، ويعمل لحظه وسعادته ، ومن يستمع القول فيتبع أحسنه . أولئك الذين هداهم الله وأولئك

(١) أى مشرفاً على مقصوده وما كلف من التبليغ والإرشاد

(٢) أى جعلوا السائر كثيفاً متيناً (٣) التلاد بكسر التاء وفتحها ، المال القديم عند الإنسان من خيل وعبيد . وهو ضد الطارف (٤) المحمل كمجلس ، فى الأصل شقان على البعير يحمل فيهما العديلان . والمراد به هنا القبر لأنه يشق فى الأرض ، والكامل ، بفتح فسكون ففتح فى الأصل الصدر ، والمراد به هنا الشدة .

(٥) تحس بضم التاء من الإحساس وهو فى الأصل الإبصار ثم استعمل فى العلم بأى حاسة . والنس ، بفتح فسكون الكلام والحركة .

هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ . إِن أَحْسَنَ قَصَصِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبْلَغَ مَوَاعِظِ الْمُتَّقِينَ ، كِتَابُ اللَّهِ الزَّكِيَّةُ آيَاتُهُ ، الْوَاضِحَةُ بَيِّنَاتُهُ ، فَإِذَا تَلَى عَلَيْكُمْ فَأَنْصِتُوا لَهُ وَاسْمَعُوا لِعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْقَوِيِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، نَفَعْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ بِالْكِتَابِ الْحَكِيمِ ، وَالْوَحْيِ الْمُبِينِ ، وَأَعَادْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ . وَأَدْخَلْنَا وَإِيَّاكُمْ جَنَّةَ النَّعِيمِ

(٦٣) خطبة جامعة للمهدي

خطب سنة ١٦٩ هـ فقال : الحمد لله الذي ارتضى الحمد لنفسه ، ورضى به من خلقه . أحمدُه على آلائه وأجده لبلائه ، وأستعينه وأومن به . وأتوكل عليه توكل راض بقضائه ، وصابر لبلائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمدا عبده المصطفى ، ونايئه المجتبي ، ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه . أرسله بعد انقطاع الرجاء ، وطُمُوسِ العلم ، واقتراب من الساعة ، إلى أمة جاهلية مختلفة أُمِّيَّة ، أهل عداوة وتضاغن ، وفرقة وتباين قد استهوتهم شياطينهم ، وغلب عليهم قُرْناؤهم ، فاستشعروا الردى ^(١) ، وسلكوا العمى . يُبشرون أطاعه بالجنة وكريم ثوابها . ويُذرون عصاه بالنار وأليم عقابها . لَيْسَ لَكَ مِنْ هَلَكٍ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ^(٢) . وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِمْ أَسْلَامَةٌ ، وَالتَّرْكَ لَهُ أُنَادِمَةٌ

(١) أى اجعلو لهم كالشعار وهو اللباس بلى الجسد (٢) ليهلك الخأى لما جمعكم الله مع عدوكم على غير معاد لينصرمكم عليهم ، فيستمر في الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره أنه مبطل لقيام الحججة عليه ، ويؤمن من آمن عن حجة وبصيرة ، فالهلاك الكفر والحياة الإيمان . قال تعالى : أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس - الآية.

وأحثكم على إجلال عظمته ، وتوقير كبريائه وقدرته ، والالتناء إلى ما يقرب من رحمته ، ويُنجي من سُخطه ، ويُنال به ما لديه من كريم الثواب ، وجزيل المآب . فاجتنبوا ما خوفكم الله من شديد العقاب ، وأليم العذاب ، ووعيد الحساب . يوم تُوقفون بين يدي الجبار ، وتُعرضون فيه على النار «يوم لا تكلم نفس إلا بإذنه ، فمنهم شقي وسعيد» . يوم يقر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنييه لكل أمرئ منهم يومئذ شأن يغنيه «يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل» (١) ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون «يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جازٍ عن والده شيئاً ، إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرّنكم بالله الغرور» (٢) ، فإن الدنيا دار غرور ، وبلاء ومُشور ، واضمحلال وزوال ، وتقلب وانتقال . قد أُنذرت من كان قبلكم وهي عائدة عليكم وعلى من بعدهم . من ركن إليها صرعة ، ومن وثق بها خاتمة ، ومن أملها كذبة ، ومن رجاها خذلة . عزها ذل ، وغناها فقر ، والسعيد من تركها والشقي فيها من آثرها ، والمغبون فيها من باع حظه من دار آخرته بها . فأنه الله بعباد الله ، والتوبة مقبولة ، والرحمة مبسوطة ، وبأدروا بالأعمال الزكية في هذه الأيام الخالية قبل أن يؤخذ بالكسْطِ (٣) وتدموا فلا تنالون الندم ، في يوم حسرة وتأسف ، وكآبة وتلهف ، يوم ليس كالأيام . وموقف ضنك المقام . إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله ، يقول الله تبارك وتعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم . أهاكم التكاثر ؛ حتى زرتم المقابر - الخ السورة (٤) - أوصيكم

(١) العدل القدي . (٢) الغرور بفتح الغين ، الشيطان (٣) الكسْط بفتح السين الخلق أو الفهم أو مخرج النفس (٤) سبب نزولها ما قاله ابن بريده نزلت =

عباد الله بما أوصاكم الله به . وأنهاكم عما نهاكم عنه ، وأرضى لكم طاعة الله .
وأستغفر الله لي ولكم

(٦٤) خطبة جامعة لهارون الرشيد

خطب سنة ١٩٣ هـ فقال : الحمد لله نحمده على نعمه ؛ ونستعينه على طاعته ؛

== في قبلتين من قبائل الانصار في بني حارثة وبني الحارث ، تفاخروا وتكاثروا ،
فقلت إحداهما فيكم مثل فلان بن فلان وفلان ؟ وقال الآخرون مثل ذلك .
تفاخروا بالاحياء ثم قالوا انطلقوا بنا إلى القبور . فجملت إحدى الطائفتين تقول :
فيكم مثل فلان ومثل فلان ؟ يشيرون إلى القبر ، وفعل الآخرون مثل ذلك ،
فأنزل الله : ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر . أخرجه ابن أبي حاتم وابن كثير

(والمعنى) شغلكم حب الدنيا والتباهي بكثرة المال والولد والتفاخر بالاحساب
والانساب ، عن طاعة رب الارباب ، والتزود ليوم المعاد ، يوم توفى كل نفس ما كسبت
وتجنى ثمرة ما قدمت ، حتى جاءكم الموت وصرتم إلى المقابر ، ولم تقدروا من العمل
ما ينفعكم في يومكم ، ويؤنسكم في وحشتكم ، وينجيكم من عذاب أليم (فقد) قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ألهاكم التكاثر عن الطاعة حتى زرتم المقابر حتى يأتيكم الموت أخرجه
ابن أبي حاتم وابن كثير (وقال) الحسن البصري : ألهاكم التكاثر في الآل والاولاد .
وقد زجر الله تعالى آل التفاخر والتكاثر وحذرهم عاقبة تفريطهم وجزاء
لهوهم فقال (كلا) ليس الامر بالتكاثر والاعتزاز بالاهل والعشائر (سوف
تعلمون) عاقبة تفاخركم وسوء صنيعكم حين تقومون من القبور ، وتساؤون
إلى مكان يحاسبكم فيه الرب الغيور ، فتسألون عن أعماركم وعلومكم وأموالكم
وأجسامكم (ففي الحديث) لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ؟ وعن
علمه فيم عمل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق ؟ وعن جسمه فيم أبلاه
أخرجه الترمذي وصححه عن أبي هريرة الأسدي (ثم كلا سوف تعلمون) وعيد
بعد وعيد تأكيد الردع والتهديد . وقال الضحاك (كلا سوف تعلمون) يعني أيها
الكفار (ثم كلا سوف تعلمون) يعني أيها المذنبون . وكان يقرأ الأولى بالياء والثانية ==

وَنَسْتَنْصِرُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ مُفَوَّضِينَ إِلَيْهِ .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

==بالباء (كلا لو تعلمون علم اليقين) أى لو علمتم حق العلم أنكم مبعوثون ليوم عظيم
يوم يقوم الناس لرب العالمين ، ومحاسبون على ما قدمت أيديكم ، لشغلكم ما تعلمون عن
التكاثر والتفاخر . فجواب لو محذوف . قال قتادة : كنا نتحدث أن علم اليقين أن
يعلم أن الله بآئته بعد الموت .

ثم توعدهم الله بما هم فيه شاكون مفسرا الوعيد السابق فقال (لترونها الجحيم)
بفتح التاء أى ترونها بأبصاركم من بعيد . وقرئ بضم التاء (ثم لترونها عين
اليقين) أى لتشاهدن النار من قرب مشاهدة يقين لا مجال للشك معه . والرؤية
الاولى هى المشار إليها بقوله تعالى : وإذا رآهم من مكان بعيد . والرؤية الثانية هى
التي تكون عند ورود جهنم . وإن منكم إلا واردة ، أو الرؤية الاولى رؤية
علم ومعرفة . والثانية رؤية عيان ومشاهدة (ثم لتسألن يومئذ) يوم الحساب
والجزاء (عن) شكر (النعيم) الذى أنعم الله به عليكم من الصحة والامن
والرزق وغيرها ، ماذا قابلكم به نعمه من شكره وعبادته ؟

(فعن ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لتسألن يومئذ عن النعيم) قال : الامن
والصحة . أخرجه البغوى (وعن) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أول ما يسأل
عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له : ألم نصح جسمك ، ونزوك من الماء البارد ؟
أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم والبغوى (وقال) الزبير : لما نزلت (ثم لتسألن
يومئذ عن النعيم) قلت يا رسول الله وأى نعيم نسأل عنه ؟ وإنما هو الاسودان :
التمر والماء . قال : أما إنه سيكون . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه
(وقال) زيد بن أسلم عن رسول الله (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) يعنى شع
البطون ، وبارد الشراب ، وظلال المساكين ، واعتدال الخاق ولذة النوم . أخرجه ابن
أبى حاتم وابن كثير (وقال) ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعمتان
مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ . أخرجه البخارى والاربعة إلا
أبا داود . والمعنى أنهم مقصرون فى شكر هاتين النعمتين لا يقومون بواجبهما .
ومن لا يقوم بحق ماوجب عليه فهو مغبون

بعثه على فترة من الرسل ؛ ودروس^(١) من العلم ، وإدبار من الدنيا ، وإقبال من الآخرة . بشيرا بالنعيم المقيم ، ونذيرا بين يدي عذاب أليم ، فبلغ الرسالة ؛ ونصح الأمة ، وجاهد في الله فأدى عن الله وعده ووعدته ، حتى آتاه

== وقد تضمنت السورة (١) التحذير من الركون إلى الدنيا والانغماس في نعيمها والتنافس في حطامها الزائل ومتاعها القليل (ب) أن الحرص على جمع المال والتفاخر بكثرة مما يلهي عن طاعة الله ، وينسى الناس التزود ليوم المعاد وقد ورد في غير حديث ما يؤيد ذلك (قال) عبد الله بن الشيخير : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ألهاكم التكاثر (قال) يقول ابن آدم مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فألبست ، أو لبست فألبيت ، أو تصدقت فأمضيت ؟ أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي (والمعنى) لا ينبغي لابن آدم التفاخر بكثرة المال ، والاهتمام بتحصيله وهو لا ينفذ به إلا في أكل أو لبس أو صدقة ، وما بقي بعد ذلك سيتركه ويحاسب عليه من أين اكتسبه ؟ وفيه أنفقه ؟ ويكون زاده إلى النار . نسأل الله السلامة . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول العبد مالي مالي ، وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفني ، أو لبس فأبلي : أو تصدق فأمضي ؛ وما سوى ذلك فذهاب وناركة للناس . أخرجه مسلم

(ج) أن عذاب القبر حق ، والبعث حق ، والحساب حق ، والجنة والنار حق (فقد) قال علي ، ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزات (ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر) أخرجه ابن أبي حاتم وابن كثير والترمذي وقال غريب (وقال) ميمون بن مهران : كنت جالسا عند عمر بن عبد العزيز فقرا (ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر) فابث هنية ثم قال يا ميمون ما أرى المقابر إلا زيارة ، وما للزائر بد من أن يرجع إلى منزله ، يعني إلى جنة أو إلى نار . أخرجه ابن أبي حاتم وابن كثير

(د) الترغيب في شكر ذي الفضل والانععام ، على ما أسبغ علينا من فضل وإحسان (وفي هذا) يقول النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله يوم القيامة يا ابن آدم حماتك علي الخيل والإبل ، وزوجتك النساء ، وجعلتك ترع (من الرع وهو التمتع) وترأس (من الرأس وهو التقدم على الغير بأن يصير رئيساً عليه) فأين شكر ذلك ؟ أخرجه أحمد وابن كثير (١) فترة ، بفتح فسكون ، أى انقطاع . ودروس كعود مصدر درس المنزل عفا وخفيت آثاره

اليقين . فعلى النبي من الله صلاةٌ ورحمةٌ وسلام . أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، فإن في التقوى تكفير السيئات ؛ وتضعيف الحسنات ، وفوزا بالجنة ونجاة من النار . وأحذركم يوما تشخص فيه الأبصار ؛ وتُلمز فيه الأسرار ، يوم البعث ويوم التغابن^(١) ويوم التلاق ، ويوم التناد^(٢) ، يوم لا يستعَبُّ فيه من سيئته^(٣) ولا يُزاد من حسنة ، يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاطمين .

ماللظالمين من حميم ، ولا شفيع يطاع . يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(٤) . وانقروا يوم ما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . عباد الله

(١) قال تعالى : يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ، والتغابن من الغبن وهو أخذ الشيء من صاحبه بأقل من قيمته ، ولا يكون إلا في عقد معارضة ، ولا معارضة في الآخرة فهو مستعار لنزول السعداء منازل الاشتياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء وبالعكس (في الحديث) ما من عبد يدخل الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ، ليزداد شكرا . وما من عبد يدخل النار إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن . ليزداد حسرة أخرجه البخاري عن أبي هريرة . فالمغابنة ليست بين اثنين بل بين الشخص ونفسه على سبيل التجريد (٢) يوم التلاق والتناد يوم القيامة ، سمي بذلك لتلاق من تقدم ومن تأخر ، وأهل السماء والأرض ، وملافة كل واحد لعمله الذي قدمه ، ولأنه ينادى فيه على الخلائق (٣) يقال استعَبَّ إذا طلب الرضا ،

يعنى أنه ليس يوم استرصاء لأنه يوم جزاء لا يوم عمل . (٤) الآزفة ،

القيامة ، سميت بذلك لقربها كما قال الله تعالى : أزفت الآزفة ، أى قربت القيامة (لدى الحناجر) أى أن القلوب من شدة الخوف انتقلت إلى الحناجر ووقفت فيها ، فلا تخرج ولا تعود إلى أماكنها (كاظمين) أى ساكتين ، لا يتكلم أحد إلا بإذن الله تعالى ومكرويين بمنكئين خوفا وحزنا . والكظم تردد الخوف والغیظ والحزن في القلب حتى يضيق به (ماللظالمين) أنفسهم بالشرك والمعاصي (من حميم) أى قريب ينفعهم (ولا شفيع يطاع) فيشفع فيهم (خائنة الأعين) أى خيانتها بمسارقة النظر إلى ما لا يحل (وما تخفي الصدور) من السرائر والوسواس والنوايا

إنكم لم تَسْخَرُوا عِبَادًا، وَلَنْ تَبُذَرُوا سُدًى. حَصِّنُوا إِيْمَانَكُمْ بِالْأَمَانَةِ، وَدَبِّنْكُمْ بِالْوَرَعِ وَصَلَاتِكُمْ بِالزَّكَاةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ^(١) وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ^(٢) وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ. إِنْكُمْ مَسْفُورٌ مَجْتَازُونَ، وَأَنْتُمْ عَنْ قَرِيبٍ تَذْتَقِلُونَ مِنْ دَارِ فَنَاءٍ إِلَى دَارِ بَقَاءٍ، فَسَارِعُوا إِلَى الْمَغْفِرَةِ بِالتَّوْبَةِ، وَإِلَى الرَّحْمَةِ بِالتَّقْوَى، وَإِلَى الْهُدَى بِالْإِنَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَوْجِبَ رَحْمَتَهُ لِلْمُتَّعِمِينَ، وَمَغْفِرَتَهُ لِلتَّائِبِينَ، وَهَدَاهُ الْبَنِيَّينَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ رَبَّهُ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَقَالَ: وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى. وَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانَةَ

(١) أى لا إيمان كامل . فالأمانة لب الإيمان . وهى منه بمنزلة القلب من بدن . وهى ثلاثة أقسام (أ) الأمانة فى العبادة بقول المأمورات واجتناب المنهيات . وهى لازمة فى كل عبادة حتى الوضوء والغسل (ب) والأمانة فى الأعضاء السبعة : اللسان والعين والأذن واليد والرجل والبطن والفرج ، بحفظها عما لم تخلق له ، بأن يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة ونحوها . ويغض بصره عن المحرم . ولا يستمع للهو والفحش والكذب ونحوها . ويكف باقى الأعضاء عن المحرم (ج) والأمانة مع العباد برد الودائع والعوارى إلى أربابها ، وعدم الخيانة فى شىء منها . وإعطاء كل ذى حق حقه ، ومن هذا عدل الراعى فى الرعية ، ونصيحة العلماء للعامة ، وتعليمهم أحكام الدين . فكل هذا من الأمانة التى أمر الله بأدائها بقوله : إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . فَمَنْ ضَيَعَ جُزْأَ مِنْهَا ضَعُفَ إِيْمَانُهُ بِقُدْرِهِ ، وَمَنْ ضَيَعَ الْكُلَّ خَرَجَ عَنِ الْإِيْمَانِ (٢) المراد بالدين ، الخضوع لأوامر الله ونواهيه . والمعنى أن من جرى بينه وبين غيره وعد ثم لم يف بغير عذر شرعى ، فدينه ناقص «هذه» والحديث أخرجه الجليلين الأولين منه أحمد وابن حبان عن أنس بسند قوى . وأما الجملة الثالثة فلم أقف عليها مرفوعة . بل أخرج معناها ابن كثير عن ابن مسعود قال: أُمِرْتُمْ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَمْ يَزَكْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (وقال) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة اهـ .

فقد غرت وأردت وأوبقت كثير حتى أ كذبته منيأهم، فتناوشوا التوبة^(١) من مكان بعيد، وحيل بينهم وبين ما يشتهون. فأخبركم ربكم عن المثلات فيهم^(٢) وصرف الآيات^(٣) وضرب الأمثال، فرغب بالوعد، وقدم إليكم الوعيد وقد رأيتم وقائعه بالقرون الخوالي جيلا لجيلا، وعهدتم الآباء والأبناء والأحبة والعشائر باختطاف الموت إياهم من بيوتكم، ومن بين أظهركم، لا تدفعون عنهم، ولا تحولون دونهم، فزالت عنهم الدنيا، وانقطعت بهم الأسباب، فأسلتهم إلى أعمالهم عند المواقف والحساب والعقاب. لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله. يقول الله عز وجل: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. إنه هو السميع العليم. بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. آمركم بما أمركم الله به. وأنهاكم عما نهاكم عنه. وأستغفر الله لي ولكم

(٦٥) خطبة جامعة للمأمون

خطب سنة ٢١٨ هـ فقال الحمد لله مُستخِص الحمد لنفسه، ومُستوجبه على خلقه. أحمدُهُ وأستعينه وأوْمِن به وأتوكل عليه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أوصيكم عباد الله بتقوى الله وحده، والعمل لما عنده والتنجيز لوعده، والخوف لوعيده فإنه لا يسلم إلا من اتقاه ورجاه، وعمل له وأرضاه فاتقوا الله عباد الله، وبادروا آجالكم بأعمالكم، وابتاعوا ما يبقى بما يزول عنكم، وترحلوا فقد

(١) التناوش، التناول (٢) المثلات جمع مثلة بفتح فضم وهى العقوبة.

(٣) أى بينها ووضحها مرة بعد أخرى قال تعالى: انظر كيف أنصرف الآيات

جُعد بكم ، واستعدوا للموت فقد أظلمكم^(١) وكونوا قوماً صريح بهم فانتبهوا ، وعلوا أن الدنيا ليست لهم بدار فاستبدلوا. فإن الله لم يخلقكم عبثاً، ولم يترككم سُدى ، وما بين أحدكم وبين الجنة والنار إلا الموت أن ينزل به . وإن غاية تنقصها اللحظة، وتهدمها الساعة الواحدة، لجذيرة بقصر المدة، وإن غائباً يحدوه الجديدان^(٢) الليل والنهار، لحري بسرعة الأوبة ، وإن قادماً يحل بالفوز أو بالشقوة، المستحق لأفضل العُدة ، فاتق عبدربه، ونصح نفسه، وقدم توبته وغلب شهوته ، فإن أجله مستور عنه، وأمله خادع له. والشيطان مُوَكَّل به يزين له المعصية ليركبها ، ويمنيه التوبة ليسوفها حتى تهجم عليه منيته أغفل ما يكون عنها ، فيالها حسرة على ذى غفلة أن يكون عُمره عليه حجة، أو تؤديه أيامه إلى شقوة. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن لا تبطره نعمة^(٣)، ولا تقصُر به عن طاعته غفلة ، ولا تحل به بعد الموت فزعة . إنه سميع الدعاء وييده الخير . وإنه فعال لما يريد .

مغزى الخطب السابقة

(فهذه) خمس وستون خطبة منها عشرون خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي كما ترى تدور على بيان أصول العقائد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما فيه من الجنة والنار وغيرهما، وعلى ما أعد الله لأولياته وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ؛ فتمتلئ القلوب من خطبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله تعالى (قال) في الهدى : فهي لا تخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة، ولا تذكرياً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس

(١) أظلم الشيء غشيته أو دنا منه . (٢) حداه يحدوه حدوا، حثه على السير

(٣) أى تطغيه من البطر وهو الطغيان بالنعمة .

على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبيى التراب أجسامهم فياليت شعري أى إيمان حصل بهذا؟ وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟ ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه ، وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية . والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه . وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم . ثم طال العهد وخفى نور النبوة . وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به . فجعلوا الرسوم والأوضاع سبباً لا ينبغي الإخلال بها . وأخلتوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها . فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر^(١) . وعلم البديع . فتقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها . فما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق . قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان : ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر اهـ

وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمره^(٢) قالت : أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة . أخرجه مسلم (وحدیث) عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة حارثة بن النعمان^(٣) قالت : ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم يخطب بها . اكل

(١) جمع فقرة كسدة وهي آخر السجعة (٢) أخت عمرة أى لامها وهي

أم هشام بنت حارثة ، صحابية . فلا يضر عدم تسميتها ، لأن الصحابة كلهم عدول

(٣) حارثة بالحاء المهملة . وابنته أم هشام كما في حديث يحيى بن عبد الله

جمعة . قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واحداً^(١) أخرجه مسلم وأبو داود . وأخرجه النسائي تحت باب القراءة في الخطبة، عن ابنة حارثة بن النعمان قالت: حفظت قـ والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة اهـ (وحدیث) یحیی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(٢) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة ، ماأخذت قـ والقرآن المجید إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي (قال) ابن كثير في تفسيره: والقصد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بهذه السورة في الجامع الكبير كالعيد والجمع ، لاشتغالها على ابتداء الخلق والبعث والنشور والمعاد والقيام والحساب والجنة والنار والثواب والعقاب والترغيب والترهيب اهـ

ولم نقف على ما يدل صريحاً على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخطب بها استقلالاً ، بل المراد من هذه الأحاديث أنه كان يكثر من قراءتها في الخطبة ، لحديث « أم هشام بنت حارثة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بقـ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا منه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر ، لكثرة ما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة . أخرجه الشافعي في مسنده وقال: قال إبراهيم (يعني ابن محمد شيخ الشافعي) سمعت محمد بن أبي بكر بن حزم يقرأ بها وهو

(١) التنور بفتح اضم ما يخبز فيه . وتشير بذلك إلى حفظها ومعرفة بها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم لقربها من منزله (٢) هو هكذا في كل النسخ سعد بن زرارة (قال) القاضي عياض : وهو الصواب، وزعم بعضهم أن صوابه أسعد، غلط .

يومئذ قاض على المدينة على المنبر اه (وقال) النووى فى شرح مسلم: سبب اختيار قـ أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواج الأ كيدة وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة قـ أو بعضها فى كل خطبة جمعة اه

هدى النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبه

(قال) فى زاد المعاد كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبّحكم وسمّاكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول: (أما بعد) فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فألى وعلى^(١) رواه مسلم. وفى لفظ كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره. (أى الحديث) (وفى لفظ) يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له. وخير الحديث كتاب الله. وفى لفظ للنسائى: وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار. (وكان) يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد: أما بعد وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه^(٢) وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا

(١) أى إلى تربية أولاده، وعلى قضاء دينه. والمراد بالضياع أولاده المساكين

كما فسر به فى رواية أحمد ومسلم عن جابر المتقدمة فى سنن الخطبة ص ٢٢ ٤

(٢) هو بعض حديث أخرجه أحمد ومسلم عن عمار بن ياسر تقدم برقم ١٥ من

سنن الخطبة ص ٢٣١ .

عرض له أمر أو نهى، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس . وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو لسؤال أحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها . وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتى خطبته . وكان يدعو الرجل في خطبته يقول اجلس يا فلان ، صل يا فلان . وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته . فإذا رأى منهم ذافاة وحاجة . أمرهم بالصدقة وحضهم عليها . وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه . وكان يستسقي لهم إذا قحط المطر (١) في خطبته . وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس . فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاور يش بصيح بين يديه ، ولاليس طيلسان ولا طريحة (٢) ولا سواد . فإذا دخل المسجد سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ، ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ، يأخذ بلال في الأذان . فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بإيراد خبر ولا غيره ، ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر . وكان المنبر ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه . ولم يوضع المنبر في وسط المسجد وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط . وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة . وكان إذا جلس عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غير الجمعة أو خطب قائماً في الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم . وكان وجهه قبلهم في وقت الخطبة . وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة . ثم يقوم فيخطب الثانية . فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة . وكان يأمر الناس بالدنو

(١) قحط المطر من بابي نفع وتعب احتبس (٢) الطيلسان ، من لباس العجم ، والطريحة الطيلسان فهما مترادفان .

منه ويأمرهم بالإنصات ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ويقول من لغا فلا جمعة له اهـ .

وقد تقدم بيان ما ذكر مفصلاً بأدلته

هدى الصدر الأول في الخطابة

قال بعض الفضلاء: كانت الخطب في الصدر الأول لها المكانة العالية والمقام الأسمى . كانت موضوع المفاخرة بين العرب كما يفتخرون في الشعر . كانوا ينتقون من جواهر الالفاظ أعذبها وأظرفها وأحلاها ، ومن المعاني أرقها وأدقها وأغلاها ، ومع ذلك فكانوا يضمونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاوة ، حتى إنه ليعاب على خطبة ليس فيها آية من القرآن الكريم . بلغت زمن الخلفاء الراشدين عُنفُوَان شَبَابُهَا^(١) فإن القرآن بما اشتمل عليه من أبداع الأساليب ، أعانهم على الخوض في عباب التفنن في دائرة الإرشادات الجاذبة بمغناطيسها الأفتدة . كانوا لا يتقيدون بوقت ، بل كلما دعت الحاجة اجتمعوا ، فالقيت عليهم استشارة أو وعظ أو تذكير أو إعلان أمر الخ . كان الخطيب إذا قام لأمر قما سحر الألباب ، وملك بمرصعات المواعظ مالا يملك بمرهفات السيوف والرماح^(٢) . يؤلف بين من تفرق ، ويسكن الفتن ويزيل المخاصمات . ويقطع المنازعات ، يقيمهم إن شاء ، ويقعدهم إن أراد بقوة اقتداره وشدة تأثيره

انحطاط الخطابة

كانت الخطابة يقوم بها الخلفاء الراشدون والرؤساء العظام ، وكانت موضع احترام ، كان يخطب الخطيب قائماً إلا خطبة النكاح آخذاً بيده عصا

(١) عنفوان الشيء أوله (٢) وهف السيف وأرهنه رفقته ، وهف ككرم دق ولطف .

أو مخرصة أو قنأة^(١) أو غير ذلك. فلما جاءت الدولة المروانية واستولى الترف^(٢) وعم، وتولى كرسى المملوك الوليد بن عبد الملك بن مروان، بدأ يخطب - وأسفاه - جالساً ترفعا منه واستهانة بهذا الموقف الجليل. ومن هذا أخذت الخطابة في الاضمحلال والتلاشى، فكان آخر خطيب أجاد من أئمة الإسلام المأمون بن هارون الرشيد من خلفاء الدولة العباسية. وترك الملوك الخطابة ووكلوا أمرها كغيرها من الأمور لغيرهم، فصارت منحة القدر بعد الرفعة وموضع الاستهانة بعد التجلة. تولاها أناس ما قدروها حق قدرها، وما دروا المقصود منها بجهالاتهم المطبقة، حتى إنك لو طالبت أحدهم بتغيير الخطة المتبعة بما يستدعيه الزمان، ما أجابك إلا بقوله لا يمكن للنفوس الآن أن تزحزح عن غيها، وإن الخطب الآن هي من قبيل الرسوم. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

د - الجماعة في الجمعة

يشترط لصحة الجمعة أن تكون في جماعة، لما تقدم عن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض. أخرجه البيهقي وأبو داود ونال طارق بن شهاب قدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً اهـ (وقال) البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد (وقال) النووي: الحديث على شرط الشيخين.

وعلى اشتراط الجماعة في الجمعة أجمع العلماء إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة (فقال) أبو حنيفة ومحمد: أقله ثلاثة سوى الإمام، لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث، لأنه جمع تسمية ومعنى. ولأن قوله تعالى في الآية (فانسعوا) يقتضى ساعين. وأقل الجمع ثلاثة. وقوله (إلى ذكر الله) يقتضى ذا كراً يسع إلى وهو الإمام

(٣) المخرصة، بكسر الميم قضيب ونحوه. والقنأة، الرمح (٤) الترف كفرح، التنعيم

٣١٤ دليل أن أقل عدد تصح به الجماعة ثلاثة سوى الإمام. مذهب أبي يوسف في هذا

(ويشترط) أن يكونوا ممن تصلح إمامتهم . وبهذا قال الأوزاعي والثوري . واختاره المازني والسيوطي (لحديث) معاوية بن سعيد التجيبي قال حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة . أخرجه الدارقطني وقال : لا يصح هذا عن الزهري . وقد أخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق (وله) طريق ثان عن الوليد بن محمد الموقري قال : حدثنا الزهري حدثني أم عبد الله الدوسية الخ قال الدارقطني : الموقري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك (وأخرجه) الدارقطني من طريق ثالث عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : الجمعة واجبة على أهل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم . قال الدارقطني : الزهري لا يصح سماعه من الدوسية . والحكم متروك (وأخرجه) البيهقي من طريق رابع عن معاوية بن يحيى قال : حدثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن الحكم بن عبد الله عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية (الحديث) قال البيهقي : الحكم بن عبد الله متروك . ومعاوية بن يحيى ضعيف ، ولا يصح هذا عن الزهري

(وقال) السيوطي في الحاوي : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث ، فإن الطرق يشد بعضها بعضاً خصوصاً إذا لم يكن في السند متهم (وينيدها) قوة ما أخرجه الدارقطني قال : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنابس حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربعة : عبد مملوك أو مريض أو امرأة (وجه) الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فشمل كل ما يسمى جماعة وذلك

صادق بثلاثة غير الإمام اهـ

(وقال) أبو يوسف والليث : أقل الجماعة اثنان سوى الإمام ، لأن في

المثنى اجتماع واحد بآخر ، والجمعة مشتقة من الجماعة وفي اثنين اجتماع لا محالة (وقالت) المسالكية : أقل الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى الإمام ممن تجب عليهم الجمعة ، بأن يكونوا ذكوراً بالغين أحراراً مقيمين مستوطنين بنية التأيد (وبه قال) الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وحكام المتولى عن ربيعة والماوردي في الحاوي (واستدلوا) بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام^(١) فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وصححه (وجه) الدلالة أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام ، فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على اثني عشر ، دل على أن هذا العدد كاف

(ورد) بأنه إنما يدل على صحتها باثني عشر . ولا يدل على أنها لا تصح بدون هذا العدد، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقى اثنا عشر رجلاً وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم

(فإن قلت) فكيف يؤخذ من الأحاديث السابقة اشتراط أربعة ؟ (فالجواب) أن قوله وإن لم يكونوا إلا أربعة ، بيان لأقل عدد تجزئ به الجمعة، لأن ذلك شأن «إن ولو» الوصليتين كما تقرر في العربية أنهما يذكر بعدهما منتهى الأحوال وأندرها ومنه قوله تعالى «كونوا قوامين بالقيسط شهداً لله ولو على أنفسكم أو الوالدین والأقربین» فليس بعد مرتبة النفس والوالدية والأقربية مرتبة تذكر . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «وإن لم يكونوا إلا أربعة» بيان لمنتهى مراتب العدد المجزئ، ولو كان أقل منه مجزئاً لذكره . ويرشد إلى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الآخر حتى ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاثة فإن هذا يدل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنزل إلى مراتب الأعداد حتى انتهت غايته إلى ذكر الثلاثة (فإن قلت) فعلى هذا يشترط ثلاثة لا أربعة (قلت)

(١) العير بالكسر، الإبل تحمل الطعام، ثم غاب على كل قافلة

المراد ثلاثة غير الإمام ، لقوله في الحديث الآخر: وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم. قاله السيوطي في الحاوي

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق : أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون بالإمام . وروى عن عمر بن عبد العزيز وطائفة «لقول» جابر بن عبد الله : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا وذلك أنهم جماعة . أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن وفيه مقال ، قال أحمد : أضرب على أحاديثه بأنها كذب أو موضوعة وقال النسائي ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتاج بمثله . وقال النووي إنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ

(واحتجوا) أيضاً بأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة . وأقرب ما يحتاج به حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وفيه أن أسعد بن زرارة صلى بهم الجمعة وكانوا يومئذ أربعين . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي بأسانيد صحيحة (وجه) الدلالة أن الأمانة أجمعت على اشتراط العدد .

والأصل الظاهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف . وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(١) ، ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين . (ورده) السيوطي في الحاوي فقال : لا دلالة في حديث كعب على

اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين ، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار . فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر في الأصول

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن مالك بن الحويرث .

أن الأعيان لا يحتج بها على العموم (وقولهم) لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث، الانقضاء السابق، فإنه أتمها بأثنى عشر. فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لا يشترط « وما أخرجه » الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جتمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم اثنا عشر رجلاً (قال) الحافظ ابن حجر: ويجمع بينه وبين حديث كعب بأن أسعد كان أميراً وكان مصعب إماماً

(وأغرب) من ذلك استدلال البيهقي بقول ابن مسعود : جمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك فليثق الله ، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ، وليصل الرحم (فاستدل به) بهذا في غاية العجب ، لأن هذه واقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد، فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل ما دعاهم لأجله ؟

(وإيراد) البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للسئلة صريحاً (وقد روى) الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً : إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل . ولم يستدل أحد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع أنه أوجه من كثير مما استدلوا به على غيره من العدد اهـ

(وروى) عن أحمد وعمر بن عبد العزيز أنها لا تصح إلا بخمسين «لحديث» جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك . أخرجه الدارقطني والطبراني . وهو حديث ضعيف ، لأن جعفرأ متروك الحديث كما قاله الدارقطني . وعلى فرض صحته فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط الوجوب لا شرط

للصحة . ولا يلزم من عدم وجوبها على مادون الحسين عدم صحتها منهم
(وقال) ابن حزم وداود والنخعي تنعقد بواحد مع الإمام .

(وحكى) عن المازرى أنها لا تنعقد إلا بثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة
السيوطى فى الحاوى : أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة
أو سبعة ، فلا مستند له البتة (وأما الذى) قال باثنين ، فإنه رأى العدد واجباً
بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل فى اشتراط عدد مخصوص
ورأى أن أقل العدد اثنان فقال به قياساً على الجماعة . وهذا فى الواقع
دليل قوى لا ينقصه إلا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين . وهذا لا سبيل إلى وجوده .

(وأما الذى) قال بثلاثة ، فإنه رأى العدد واجباً فى حضور الجمعة
كالصلاة ، فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة ، فإنه لا يحسن عد
الإمام منهم وهو الذى يخطب ويعظ (وأما الذى) قال بأربعة ، فمستنده ما تقدم
من الأحاديث اه بتصرف . ثم قال : والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على
اشتراط إقامتها فى بلد يسكنه عدد كبير بحيث يصالح أن يسمى بلداً ، ولم تدل على
اشتراط ذلك العدد بعينه فى حضورها لتنعقد بل أى جمع أقاموها به صحت بهم وأقل
الجمع ثلاثة غير الإمام ، فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام . هذا ما أدانى الاجتهاد
إلى ترجيحه . وقد رجح هذا القول المازنى كما نقله عنه الأذرى فى القوت
وكفى به سلفاً فى ترجيحه ، فإنه من كبار الآخذين عن الإمام الشافعى ، ومن
كبار رواة كتبه الجديدة ، وقد أداه اجتهاده إلى ترجيح القول القديم ، ورجحه
أيضاً من أصحابنا أبو بكر بن المنذر فى الأشراف . ونقله عنه النووى فى شرح المذهب
(قال) الماوردى فى الحاوى : قال المزنى : احتج الشافعى بما لا يثبت
أصحاب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين اه
(وهذا) هو الذى استدل به الرافعى فى الشرح (وقال) الحافظ ابن حجر فى
تخريجه : لم أره . ثم أورد حديث كعب وقال : إنه لا دلالة فيه . ثم قال الماوردى

وقد قدح في حديث كعب بأنه مضطرب لا يصح الاحتجاج به، لا يروى تارة أن مصعباً صلى بالناس، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم، وروى تارة بالمدينة، وتارة بين يياضة فلأجل اضطرابه واختلاف رواياته لا يصح الاحتجاج به (قلت) ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا أربعين. وروى أنهم كانوا اثني عشر كما تقدم. ثم قال الماوردي: ومن الدليل ما روى سليمان ابن طريف عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة. وهذا الحديث أورده صاحب التتمة ثم الرافعي (وقال) الحافظ ابن حجر في تخریجه: لا أصل له؛ وأورد الرافعي وغيره حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا الجمعة إلا بأربعين. قال الحافظ ابن حجر أيضاً: ولا أصل له اهـ

(فائدة) الجماعة في الجمعة شرط انعقاد عند أبي يوسف ومحمد وهو يتحقق بالتحريمة (وشرط) أداء عند أبي حنيفة والشافعي، وهو لا يتحقق إلا بإدراك ركعة (وشرط) بقاء عند مالك وأحمد، وهو لا يتحقق إلا بتمام الصلاة

(وثمره) الخلاف أنه إن انصرف المأمومون أو بعضهم ولم يبق مع الإمام ما تنعقد به الجماعة في الجمعة قبل التحريمة، صلى الإمام الظاهر اتفاقاً. وإن انصرفوا بعد التحريمة وقبل سجود الإمام: لا تبطل جمعة بل يتمها عند أبي يوسف ومحمد. وتبطل عند الأئمة الأربعة ويستأنفوا ظهراً. وإن انصرفوا بعد سجود الإمام: لا تبطل ويتمها جمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه. وكذا عند الشافعية إن نوا المفارقة بعد تمام الركعة الأولى. وتبطل عند مالك وأحمد

(قال) في شرح منية المصلي: ويشترط بقاؤهم إلى السجدة الأولى عند أبي حنيفة، فلو نفرؤا قبلها أو نقصوا يستقبل من بقى الظهر. وعندهما يشترط بقاؤهم إلى التحريمة، فلو نفرؤا بعدها يتم من بقى الجمعة. وعند زفر يشترط بقاؤهم إلى تمامها بالعود قدر التشهد، فلو نفرؤا قبل ذلك يستأنف

٣٢٠ وجهة النظر في مسألة الانصراف . من تصح إمامته في الجمعة عند الحنفيين

من بقي الظهر . للإمام (١) أن الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت . وللصاحبين (٢) أنها شرط الانعقاد ، فلا يشترط دوامها كالخطبة . وأبو حنيفة يقول نعم هي شرط للانعقاد ، لكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان ، لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه ، فما لم يسجد فيها لا تسمى صلاة ، ولذا لا يحث بها لو حلف لا يصلي ، فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذاهاهم قبل التكبير من جهة أنه عدمت الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة ، بخلاف الخطبة لأنها تنافي الصلاة فلا يشترط دوامها إلى تحقق الصلاة . ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان ، لأنها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء ، بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا تجب عليه لما تقدم اه بتصرف

(وقال) في كشف القناع : فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمام الجمعة . استأنفوا ظهراً ولم يتموها جمعة ، لأن العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة . وإنما صححت من المسبوق تبعاً كصححتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها « وما ورد أنه بقي معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اثنا عشر رجلاً وكانوا في الصلاة . رواه البخاري

والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة أو مكانها ، لما في مراسيل أبي داود أن خطبته صلى الله عليه وسلم هذه كانت بعد صلاة الجمعة . وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف (قال) في الفروع : ويتوجه أنهم انفضوا لقدم التجارة لشدة الحاجة أو ظن خطبة واحدة وقد فرغت . قال في الشرح : ويحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب . ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل وهذا إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى . فإن أمكن فعلوها ، لأنها فرض الوقت . وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر أتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم اه بتصرف

(١) يعني الدليل لأبي حنيفة (٢) صاحبان : أبو يوسف ومحمد

٦ - إمام الجمعة

يصح عند الحنفيين للذكر المكلف أن يكون إماماً في الجمعة وإن لم يفترض عليه لمرض أو سفر أو ورق ، لأنه من أهل الإمامة . وسقوط الفرضية عنه رخصة (قال) في شرح منية المصلي : ويشترط كونهم أى من يصلون الجمعة رجالاً عقالاً ، فلا تنعقد بالنساء والصبيان . ولا يشترط كونهم أحراراً مقيمين . بل تنعقد بالعبيد والمسافرين ، وتصح إمامتهم فيها أيضاً ، وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافاً لغيره . فإنه لا تصح إمامة من لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم (ورد) بأن عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم ، فإذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز إمامتهم كما تجوز إمامة غيرهم اهـ .

(ولا يشترط) في الإمام أن يكون هو الخطيب (قال) في البحر الرائق : وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صبي بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز اهـ .

(ويشترط) عندهم أن يكون الإمام فيها وليّ الأمر أو من أذن له في إقامتها كالقاضي والخطباء ، لما في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا إلى أن قال : فمن تركها في حياتي أو بعدى وله إمام جائر أو عادل ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره (الحديث) أخرجه ابن ماجه ، وفي سنده عبد الله بن محمد العدوى متكام فيه . وأخرجه البيهقي والبخاري بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن سعيد الخدري كما تقدم (١) ولتعدد طرقه صالح للاحتجاج به (وجه) الدلالة أنه اشترط في لزومها الإمام ، كما يفيد قيد الجملة الواقعة حالا (وقال) الحسن البصري : أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيد . ذكره في فتح القدير

(١) تقدم بص ١٧٧ في بحث «صلاة الجمعة»

وبه قال الأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت . وفي شرح منية المصلي : قال ابن المنذر : مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من أمره بها فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ، ولأنها تقام بجمع عظيم ، إذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها ، وقد تقع المنازعة في التقديم وفي التعجيل والتأخير . فلا بد من له الولاية العامة والكلمة الفاصلة : حسبا للمنازعة المفضية إلى العداوة والفتنة ، وإلى تفويت الجمعة غالبا . وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى إن عليا إنما جتمع أيام محاصرة عثمان بأمره اه (وقالت) المالكية : يشترط في الإمام شرطان (الأول) أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام بلا قصد الخطبة . فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماما (الثاني) أن يكون هو الخطيب ، ولو صلى بهم غير الخطيب بلا عذر يبيح له الاستخلاف فالصلاة باطلة . فإن رجع أو سبقه حدث ، فله أن يستخاف غيره إن لم يزل عذره في زمن قريب مقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسورة . وإلا وجب انتظاره (وقالت) الشافعية والحنبلية : يشترط في الإمام أن يكون ذكرا تصح إمامته بالفوم مكلفا وإن لم تجب عليه الجمعة ، ولا يشترط أن يكون هو الخطيب عند الحنبلية وهو الصحيح عند الشافعية فلا تصح إمامة الصبي عند غير الشافعية مطلقا وكذا عند الشافعية إذا كان من العدد الذي تصح به الجمعة . وهذا التفصيل لا دليل عليه كما تقدم في بحث « إمامة الصبي » (١)

(قال) الشوكاني في الدراري المضية . شرح الدرر البهية : الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها وما قبل ، إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم ، والمصر الجامع ، والعدد المخصوص « مردود » ، بأن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها ، فضلا عن كونها شروطا . بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا ما يجب

عليهما . فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة . وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط . ولولا حديث طارق بن شهاب المفيد تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات اه بتصرف

٧ - كيفية صلاة الجمعة

إذا فرغ الإمام من الخطبة أقيمت الصلاة وصلى بالناس ركعتين ، لما تقدم في أول بحث وصلاة الجمعة ، يقرأ فيهما جهراً بفاتحة الكتاب وسورة ويستحب أن يقرأ بسورتي الجمعة والمنافقين ، أو سبح اسم ربك الأعلى والغاشية . أو يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية ، لما تقدم ، في بحث « القراءة في صلاة الجمعة » ، (١) ولقول ، أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفي الثانية سورة المنافقين فيقرع به المنافقين . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن فيه محمد بن عمار الرازي وشيخه عبد الصمد من أهل الرأي ، وثقهما ابن حبان . قاله الهيثمي « ولقول » ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل وهل أتى . وفي الجمعة سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي « ولقول » النعمان بن بشير : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . فربما اجتمع العيد والجمعة فقرأ بهاتين السورتين . أخرجه أحمد ومسلم والدارمي والبيهقي والثلاثة « ولقول » الضحاك بن قيس : سألت النعمان بن بشير الأنصاري ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال هل أتاك حديث الغاشية . أخرجه ابن ماجه والدارمي . وفي رواية أن الضحاك قال : سألت النعمان بن بشير ما كان يقرأ بهم النبي

صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة مع السورة التي ذكرت فيها الجمعة ؟ قال كان يقرأ معها هل أتاك حديث الغاشية (وبهذا) قال الجمهور (قال) في شرح منية المصلي : وإذا فرغ من الخطبة أقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف . وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر ، لأنهما بديل منه . وإن قرأ بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون . أو بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان حسنا . لكن يتركه أحيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه اهـ . (وقال) في زاد المماد بعد أن ذكر قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . أو بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية وثبت عنه ذلك كله . ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداها في الركعتين ، فإنه خلاف السنة . وجهال الأئمة يداومون على ذلك اهـ (وقال) ابن قدامة في الشرح الكبير : قال مالك أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة . والذي أدركتُ عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى . وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ في الثانية سببح ، ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك عليه الناس . واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى ، ومهما قرأ به فحائز حسن ، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها اهـ

٨ - ماتدرك به الجمعة

لا تدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام فيضيف لها ركعة . والحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها . أخرجه السبعة . وفي رواية لمسلم وأحمد : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وفي رواية للنسائي : فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاتته

وبهذه الزيادة ظهر معنى الحديث (قال) الشافعي معناه لم تفته تلك الصلاة ومالم تفته الجمعة صلاها ركعتين اهـ (وقال) ابن عبد البر: وظاهره يوجب الإدراك التام: الوقت والحكم والفضل، فيدخل في ذلك إدراك الجمعة فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام، أضاف إليها أخرى. وإلا صلى أربعاً اهـ ويؤيده (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى. أخرجه الحاكم من ثلاث طرق بأسانيد صحيحة. وأخرجه أبو يعلى بسنده فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وأخرجه ابن ماجه بسند فيه عمرو بن حبيب متفق على ضعفه.

(وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك، إلا أنه يقضى ما فاتته. أخرجه الطبراني في الأوسط وفي مسنده إبراهيم بن سليمان الدماس ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه النسائي وابن ماجه باللفظ: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة. (وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. أخرجه البيهقي والدارقطني وأبو نعيم في الحلية.

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة. أخرجه النسائي والحاكم (وقول) ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن

(وقول) ابن عمر: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى. وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً. أخرجه البيهقي

(وبهذا) قالت المالكية والشافعية والحنبلية ومحمد بن الحسن من الحنفية وإسحاق والأوزاعي والثوري وابن المنذر وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن البصري

(وقال) عطاء وطاوس ونجاهد ومكحول : من لم يدرك الخطبة لا يكون مدركا للجمعة فيصلى أربعاً ، لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها (والحديث) حجة عليهم

(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والحكم وحماد : الجمعة تدرك بإدراك التشهد . فمن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة ، فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعة ، لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تستعون ، واتررها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . أخرجه السبعة . وهو بعمومه يتناول الجمعة فيشمل ما إذا أدرك الإمام في التشهد أو في سجود السهو (وأجاب) الأولون بأن عمومهم مخصوص بما تقدم عند البيهقي والدارقطني وأبي نعيم من حديث أبي هريرة وفيه : فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . وفي رواية ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً .

(واختلف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة ، هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة ؟ وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومن وافقهم . (وقالت) المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن : ينوي جمعة ويتمها ظهراً (وقالت) الحنبلية : إن نواها ظهراً وكان بعد الزوال ، أتمها ظهراً ، وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة وصلى الظهر بعد

(قال) ابن قدامة في المغنى : وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة فإنه في قول الخرقى ينوي ظهراً ، فإن نوى جمعة لم تصح . وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة لئلا يخالف نية إمامه ، ثم يبني عليها ظهراً . وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي . وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه ، لأنها في حقه ظهر ، فلا يجوز قبل الزوال . فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزئه عن الظهر اهـ ملخصاً

(فائدتان) (الأولى) من أحرم مع الإمام ثم فاتته الركوع أو السجود

المذاهب فمن منعه من الركوع أو السجود مع إمام الجمعة زحام أو غيره ٢٢٧

حتى سلم الإمام لزحام أو غفلة أو نوم أو نسيان، كان مدركا للجمعة عندا الخنفين وهو رواية عن أحمد . وعنه أنه يستأنفها ظهرا وهو قول الشافعي (قال ابن قدامة في الشرح الكبير: اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أحرّم مع الإمام ثم زحم فلم يتدر على الركوع حتى سلم الإمام ، فروى أنه يكون مدركا للجمعة اختارها الحلال ، وهو قول الحسن وأصحاب الرأي . لأنه أحرّم بالصلاة مع إمامه في أولها ، فأشبه ما لا تركع وسجده معه . ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعاً اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وهو قول الشافعي وابن المنذر ، لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالسبوق اهـ

(وحاصل) مذهب المالكية أن من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وغفل عن الركوع أو زوحم عنه حتى سلم الإمام ، قضى ركعة ثانية وأتمها جمعة . ومن لم يدرك الأولى وغفل عن الركوع أو زوحم عنه حتى سلم الإمام يتم الصلاة ظهرا . ومن غفل عن السجود أو زوحم عنه حتى سلم الإمام سجد وأتمها جمعة .

(الثانية) إذا اشتد الزحام في الجمعة وتمسك من السجود على ظهر غيره أو رجله لزمه ذلك وأجزأه لقول: «سيار بن المعرور: سمعت عمر وهو يخطب يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار . فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه . ورأى قوما يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد . أخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح . وبهذا قال الأئمة الثلاثة خلافا لمالك (قال ابن قدامة في المغني: ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه قال أحمد في رواية أحمد بن هاشم: يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال عطاء والزهري ومالك: لا يفعل. قال مالك: وتبطل الصلاة إن فعل ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ومن جبهتك من

الأرض^(١) (ولنا) ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه . رواه سعيد في سننه . وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح ، كما روى يسجد على المرفقة . والخبر لم يتناول العاجز ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما وسعها ، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله

(وإن زحم) في الأولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم ، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه . فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو في الركوع أتبعه فيه وصحته الركعة . وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه بمرض أو نوم أو نسيان . لأنه ما ذور في ذلك فأشبهه المرحوم . فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاتته الركوع مع الإمام في الثانية ، لزمه متابعتها وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك (وقال) أبو حنيفة : يشتغل بقضاء السجود ، لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم . وللشافعي كالمذهبين . ولنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا^(٢) (فإن قيل) فقد قال : فإذا سجد فاسجدوا (قلنا) قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره ، وبقي الأمر بالمتابعة في الركوع متوجهاً لإمكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبوق فأما إذا كان الإمام قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً . وقد فعل النبي صلى الله عليه

(١) هو بعض حديث أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقر أقال النوى غريب ضعيف (٢) هو بعض حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبروا وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد

وعلى آله وسلم مثله بعسفان. إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقدا تحريمه، لم تصح صلاته لأنه ترك واجبا عمدا وفعل ما لا يجوز له فعله. وإن اعتقد جواز ذلك فسجد، لم يعتد بسجوده. لأنه سجد في موضع الركوع جهلا، فأشبهه الساهي. ثم إن أدرك الإمام في الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الأولى وتصير الثانية أولاه. فإن فاته الركوع سجد معه. فإن سجد السجدين معه فقال القاضي يتمهما الركعة الأولى. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب إذا سجد معتقدا جواز ذلك اعتدله به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم. ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية صحت له الركعتان. وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه، فينبغي أن ير كع ويتبعه، لأن هذا سبق إليه. ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع. وإن أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق. وقال أبو الخطاب ويسجد للسهو ولا وجه للسجود ههنا لأن المأموم لا يسجد عليه لسهو. وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك، فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود. فأما إن زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الإمام، سجد واتبعه وصحت الركعة. وإن لم يزل حتى سلم: فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها. فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ويسجد الثانية بعد سلام الإمام ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعة. وإن لم يكن أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة. وهل يكون مدركا للجمعة بذلك؟ على روايتين أه، ملخصا.

٩ — ما يقال بعد صلاة الجمعة

يسن من الأذكار بعد الجمعة ما يسن بعد غيرها من الصلوات. ويندب قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين سبعا قبل أن يثنى رجله «لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من قرأ بعد صلاة الجمعة قل

هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات ، أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى . أخرجه ابن السني وابن شاهين بسند ضعيف . وفي رواية : قبل أن يتكلم . وفي أخرى : وهو ثان رجله ؛ قال الحافظ ابن حجر : ينبغي تقييده بما بعد الذكر المأثور في الصحيح وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة عن مكحول . وزاد في أوله فاتحة الكتاب . وقال في آخره : كفر الله عنه ما بين الجمعتين وكان مصوما . وفرج ضعيف اهـ وله شاهد آخر عن عون عن أسماء ^(١) قال : من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢)

(١) أسماء هو ابن الحكم الفزارى ، يروى عن علي . قال العجلي تابعى ثقة . وقال البزار مجهول . وقال ابن حبان يخطئ . قال الزيدى في شرح الإحياء : رأيت في الجامع الكبير للحافظ السيوطى مانصه : من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى . وعزاه لابن أبي شيبة وقال عن أسماء بنت أبي بكر . قلت وهو غلط لعنه من النساخ ، لما رأوا أسماء فظنوا أنه أسماء بنت أبي بكر اهـ

(٢) « وأما ، ما روى عن أنس مرفوعا : من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطى من الاجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر » فقد أخرجه ، أبو سعيد القشيري في الأربعين عن أبي عبد الرحمن السلمي محمد بن أحمد الرازى عن الحسين بن داود البلخى عن يزيد بن هرون عن حميد عن أنس . وفي سننه ضعف شديد ، فإن الحسين البلخى كثير المناكير . وحدث عن أقوام لا يهتمل سنه السماع منهم قاله الحاكم . وقال الخطيب حدث عن يزيد بن هارون بنسخة أكثرها موضوع . قاله الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة

(وقال) التروى في الأذكار: ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة. قال الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفachون (١) اهـ

(وقال) في الاحياء: ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه: اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود، أغنى بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عن سواك اهـ

بزيادة من شرح الزبيدي وقال: وقد روى الترمذى عن على رضى الله عنه أن مكانا جاءه فقال: عجزت عن مكاتبتى. فقال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو كان عليك مثل أحد لأداه الله عنك؟ قال بلى. قال: قل اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، وأغنى بفضلك عن سواك اهـ أقول التزام هذا الدعاء بخصوصه ودعوى أن المواظبة عليه سبب الغنى لا دليل عليه

١٠ - صلاة الظهر ممن لم يصل الجمعة لعذر وغيره

من لم تلزمه الجمعة كالسافر والعبد والمريض والمرأة والمعدور له أن يصل الظهر ولو جماعة قبل صلاة الإمام عند الجمهور، لكن يندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره عند الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون: يكره للمعدور ومنه المسجون صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في مكان تقام فيه الجمعة، لما في

(١) (فانتشروا الخ) أى إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا للتجارة وقضاء المصالح وابتغوا من رزق الله واذكروا الله بالطاعة والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق، كي تفلحوا وتفوزوا بالسعادة الدائمة. كان عمر إذا صلى الجمعة انصرف فقال: اللهم إني أجب دعوتك واصلت فريضتك وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. وقال ابن عباس: لم يؤمروا بشئ من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله تعالى. ذكره العلامة ابن علان في شرح الأذكار.

ذلك من تقايل جماعة الجمعة . فقد مقتدى بهم غيرهم . وكذا يكره صلاته بلا جماعة قبل صلاة الإمام الجمعة رجاء أن يزول عذره فيؤدي الجمعة .

(قال) ابن قدامة في المغنى : ولا يكره لمن فاتته الجمعة أولم يكن من أهل فرضها ، أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه . فدل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وإياس بن معاوية . وهو قول الأعمش والشافعي وإسحاق . وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة ، لأن زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخل من معذورين فلم يقل أنهم صلوا جماعة . ولنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (١) .

وروى عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعاقمة والأسود . واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطزف وإبراهيم . قال أبو عبد الله رينى أحمد ما أعجب الناس يشكرون هذا . فأما زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقاعة الجماعة . إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه . وتكره أيضا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ، لأنه يفضى إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة ، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه فيه ، وفيه اقتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرره وبغيره ، وإنما يصلها في منزله أو وضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه اهـ

(أما) من لزمته الجمعة ولا عذر له في التخلف عنها ، فلا يصح له صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة ، ويلزمه السعى إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها . لأنها المفروضة عليه . فإن أدركها معه صلاها . وإن فاتته فعليه صلاة الظهر . وإن ظن

(١) أخرجه السبعة بلفظ أتم . تقدم في بحث . و الجماعة ، موضعا ص ٧٦ ج ٣

أنه لا يدركها، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر (وهذا) قول مالك والثوري والشافعي في الجديد وأحمد .

(وقال) الحنفيون والشافعي في القديم : من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له، تصح صلاته مع الحرمة ، لتركه الفرض القطعي وهو الجمعة بلا عذر . ثم إن بداله الرواح وخرج إليها والإمام فيها وقت خروجه بطل الظهر عند أبي حنيفة وإن لم يدركها ، لأن السعي من خصائص الجمعة فينزّل منزلة الشروع فيها .

(وقال) أبو يوسف ومحمد: لا يبطل الظهر حتى يدخل في صلاة الجمعة مع الإمام، لأن السعي دون الظهر لأنه وسيلة لغيره فلا ينقضه بعد إتمامه

١١ — ترك الجمعة

من وجبت عليه الجمعة وتركها لغير عذر ، فهو آثم إنما كبيراً يستحق مرتكبه العذاب الأليم والحديث « ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . أخرجه أحمد والشيخان وابن أبي شيبة ، والحديث ، أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر ، طبع الله على قلبه (١) أخرجه أحمد رحمه الله والأربعة وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي وصححه ابن السكن . وأخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم بسند جيد عن جابر

(١) الطبع بفتح فسكون، الختم على القلب فيكون ذا جفاء لا يصل إليه شيء من الخير . والطبع بفتحين الدنس والوسخ يغشيان السيف . ثم استعمل في الآثام والقبائح . وقال العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر . وبالطبع أن يصير قلبه قاب منافق . وهذا يقتضى أن تهاونا مفعول مطلق مبين للنوع .

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر، طبع الله على قلبه . وأخرجه مالك وأحمد والحاكم بسند صحيح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه . ولحديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمعات من غير عذر يكتب من المنافقين . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي سننه جابر الجعفي ضعيف عند الأكثرين . والأحاديث في هذا كثيرة (١)

(و ظاهر) هذه الأحاديث أن من ترك ثلاث جمع تهاونا أى بلا عذر يطبع على قلبه ويكون من المنافقين ولو كان التارك متفرقا ، وبه قال بعضهم ، حتى لو ترك كل سنة جمعة لطبع على قلبه بعد الثالثة . ويحتمل أن يكون المراد ثلاث جمع متواليات (ويؤيده) حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس . وأخرجه البيهقي من حديث جابر (وقول) ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح .

واعتبار الثلاث إهمال من الله تعالى للعبد ورحمة به لعلمه يتوب من ذنبه ويثوب إلى رشده ويؤدى الجمعة ولا يتركها بلا عذر

(١) منها (١) حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احضروا الجمعة وادنوا من الإمام ، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها . أخرجه أحمد ، وكذا الحاكم وفيه : فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها . وقال صحيح على شرط مسلم . والمراد أن التخلف عن الجمعة سبب في تأخر المتخلف عن دخول الجنة مع السابقين وإن كان من أهلها ، وربما كانت درجاته في الجنة أقل من درجات غيره بسبب تخلفه عن الجمعة . فمن أراد أن يكون من السابقين الراقين في الجنة ، فلا يتخلف عن الجمعة وليكر إليها وليدن من الإمام بقدر الإمكان =

(وَأَمَّا) من تخلف عن حضور الجمعة لعذر من الأعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة كالظمر والبرد الشديد والريح وغير ذلك مما تقدم في بحث «أعذار ترك الجماعة»، (١) فلا إثم عليه .

== (ب) وحديث حارثة بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة في جماعة فتعذر عليه سائمة فيقول : لو طلبت لسأمتي مكانا هو أكلاً من هذا فيتحول ولا يشهد إلا الجمعة ، فتعذر عليه سائمة فيقول : لو طلبت لسأمتي مكانا هو أكلاً من هذا ، فيتحول لا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع على قلبه . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ، وفي سنده عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف .

(ج) وقول جابر بن عبد الله : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال : عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة . ثم قال في الثانية : عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها وقال في الثالثة : عسى رجل يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطبع الله على قلبه . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله موثقون

(د) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلاً فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه . أخرجه ابن ماجه بسند حسن وابن خزيمة في صحيحه . وقال : والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة ، هي السرية من الحبل أو الإبل أو الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين

(هـ) وحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لمنهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطعن الله على قلوبهم أو ليسكون من الغافلين . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن

(١) تقدم بص ١٦١ ج ٣ وأنها أحد عشر عذراً وذكر ابن حبان في صحيحه أنه تتبع الأعذار المسانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجد ما عشرين : المرض المسانع من الإتيان إليها ، وحضور الطعام عند المغرب ، والنسيان العارض في بعض الأحوال والسمن المفرط : ووجود المرأة حاجته في نفسه ، وخوف الإنسان على نفسه وماله ==

١٢ - اجتماع العيد والجمعة

ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة اجتماعها مع العيد في يوم واحد
فيرخص لمن صلى العيد مع الإمام ترك الجمعة والاكتفاء بصلاة الظهر
«لقول» إياس بن أبي رملة الشامي : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو
يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عيتين اجتماعاً في يوم واحد ^(١) ؟ قال نعم . قال فكيف صنع ؟ قال صلى العيد
ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل أخرجه أحمد وابن خزيمة
والبيهقي والحاكم . وقال ، حديث صحيح الإسناد . والأربعة إلا الترمذي
«ولحديث» أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قد اجتمع في
يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا نجتمعون . أخرجه أبو داود والبيهقي
وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي صحيح غريب وأخرجه
ابن ماجه أيضاً عن ابن عباس «ولقول» ابن عمر : اجتمع عيدان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بالناس ثم قال : من شاء أن يأتي الجمعة
فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف . أخرجه ابن ماجه
«ولقول» وهب بن كيسان : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر
الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم
يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة . أخرجه
النسائي بسند رجاله رجال الصحيح . وكذا الحاكم عن وهب بن كيسان قال
شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير وافق يوم فطراً وأضحى يوم الجمعة فأخر
== في طريقه إلى المسجد ، والبرد الشديد ، والمطر المؤذي ، ووجود ظلمة يخاف المرء
على نفسه المشى فيها ، وأكل الثوم والبصل والسكرات اه ولها ذكرت فيما تقدم إلا
الثالث والرابع والآخر (١) المراد بالعيدين الجمعة والعيد . وسميت الجمعة عيداً
لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : معاشر
المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً ، فاغتسلوا وعليكم بالسواك . أخرجه
البيهقي ، ولأنها تعود في الشهر مرات

الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال الخطبة ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاتبه عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب ابن الزبير السنة. فبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر ابن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا أه وأخرجه أبو داود من رواية عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجاءتهما (١) جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ولقول ابن عمر: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً، وإننا نجتمعون، فمن أراد أن يجتمع معنا فليجتمع، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع. أخرجه الطبراني في الكبير وفي سننه إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زائدة عن راشد السامك قال الهيثمي: لم أجد من ترجمهما

(فقد دلت) هذه الأحاديث على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت

(١) فجاءتهما بشدالميم، أي أنه صلى ركعتين قاصداً بهما العيد والجمعة (قال) الخطابي: صنيع ابن الزبير إنما يحمل على رأى من يدعى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى ركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد تابعاً لها أه. ويرده قول وهب بن كيسان في قصة ابن الزبير ثم نزل فصلي، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة (وقال) البدر العيني في شرح أبي داود: وقول الصحابة: ثم رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا بناني، تأويل الخطابي، لأنهم لو لم يتحققوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، (وأيضاً) حديث (يعني ابن الزبير) عيد، لما راحوا إلى الجمعة بعدها ولم يصلوا الظهر وحدانا، (وأيضاً) حديث زيد بن أرقم يؤيد ما قلنا؛ لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر زيد فيها: صلى العيد ثم رخص في الجمعة أه ولا ينافيه تقديم ابن الزبير الخطبة على الصلاة كما تقدم في رواية النسائي والحاكم عن وهب بن كيسان، لأن تقديم خطبة العيد على الصلاة وقع من جماعة منهم ابن الزبير وعمر

يوم عيد لمن صلى العيد مع الإمام ، فلا يارمه ظهر ولا الجمعة (وبه قال) عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح والشعبي والنخعي والأوزاعي . ورواه مُطَارِف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك ، لما تقدم ، في حديث زيد بن أرقم عن قوله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجتمع فليجتمع . ولقول ، عطاء بن أبي رباح : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رحلنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة . أخرجه أبو داود بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم . ولقول ، عثمان رضى الله عنه في خطبة له : أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم ، فمن أراد من أهل العالية ^(١) أن يصلي معنا الجمعة فليصل . ومن أراد أن ينصرف فلينصرف . أخرجه البخاري والشافعي في الأم

قال عثمان هذا في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً

(وقالت) الحنبلية : تسقط الجمعة عن حضر العيد مع الإمام ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجتمع فليجتمع . ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ عن سماعها ثانياً ، ولأن وقتها واحد عندهم كما تقدم . وتجب الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد (أما الإمام) فلا تسقط عنه الجمعة : لقوله صلى الله عليه وسلم وإنا بجمعون ، ولأنه لو تركها : لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريد أن يسقط عنه . بخلاف غيره من الناس .

(ورد) بأن قوله صلى الله عليه وسلم : وإنا بجمعون ، إخبار بأنه سيأخذ بالعزيمة . وأخذه بها لا يدل على أنه لا رخصة في حقه . ولا يكفي بمجرد في الدلالة على الوجوب . قال في النيل (يدل) على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد (ترك) ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك

(وقول) ابن عباس أصاب السنة ، وعدم الإنكار عليه من أحد الصحابة اه
(وقال) الحنفيون رأوا أكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة بصلاة العيد . وهو مشهور
مذهب مالك ، لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوب الجمعة ، ولأنهما
صلاتان مستقلتان فلا تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

(وردة) بأن ما احتجوا به عام مخصوص بأدلة الترخيص بترك الجمعة .
وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة .

(وقالت) الشافعية : تجب الجمعة على أهل البلد . واختلفوا في سقوطها بالعيد
عن أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة . ومشهور المذهب أنها تسقط
عنهم ويصلون الظهر ، لقول عثمان السابق .

(والذى) تفيده الأدلة أن الجمعة إذا وافقت يوم عيد تسقط عن أهل
القرى الذين يسمعون النداء من بلد الجمعة إذا صلوا فيها العيد . وتستحب الجمعة
لأهل البلد . لقوله صلى الله عليه وسلم وإن اجتمعوا (ويدل) على عدم وجوبها
(ترك) ابن الزبير لها وعدم إنكار أحد عليه (وقول) ابن عباس لما أخبر بفعله
أصاب السنة . (ودليل) سقوطها عن أهل القرى (قوله) صلى الله عليه وسلم في
حديث أبي هريرة : فمن شاء أجزأه عن الجمعة (وقول) عثمان في خطبته : فمن أراد
من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل . ومن أراد أن ينصرف فلينصرف
ولم ينكر عليه أحد .

١٣ — كفارة ترك الجمعة لغير عذر

يطالب من وجبت عليه الجمعة وتركها لغير عذر أن يصلي الظهر ويتصدق
بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار . لحديث قتادة بن دعامة عن قدامة بن وبرة
العجيني^(١) عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من
ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار . أخرجه

(١) وبرة ، بفتحات ، والعجيني بالتصغير نسبة إلى عجيف بن ربيعة

أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه . وهو ضعيف لعدم سماع قدامة من سمرة ، ولقول أحمد فيه لا يعرف . وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرج لخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ، فإنهما قالوا عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . (ويقويه) ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من طريق نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك الجمعة متعمداً فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف ديناره .

(قال) بعضهم : الأمر هنا للاستحباب ، لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر . (والظاهر) أن الأمر هنا الوجوب كما هو الأصل فيه . وكون الجمعة لها بدل ، لا يدل على صرفه عن الوجوب ، لاحتمال أن يكون وجوب الكفارة مع صلاة الظهر عقاباً له على تخلفه عن الجمعة بلا عذر .

(والمقصود) من هذه الكفارة محو الذنب كله ، لأن الحسنات يذهبن السيئات وإن كانت من الكبائر ، خلافاً لمن قال إنها لتخفيف الذنب لا محوه كله ، لأن ترك الجمعة بلا عذر من الكبائر كما تقدم . والكبيرة لا تمحى إلا بالتوبة أو عفو الله (ورد) بأن الكفارة إنما شرعت لتكفير الذنب وإن كان من الكبائر لاسيما إذا كان حقاً لله . فمن أذاها قبات منه وعفا الله عنه بفضله ومن لم يؤدها استحق العقاب الوارد في ذلك . نعم إن أدى الكفارة مستخفاً لها مصراً على ترك الجمعة ، فهذا هو الذنب الذي لا يمحى إلا بالتوبة

(وأما) القول بالاكتفاء في كفارة ترك الجمعة بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع (الحديث) أيوب بن العلاء عن قتادة عن قدامة ابن وبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من فاتته الجمعة (١)

(١) أي تركها كما تقدم في الروايات السابقة . وعبر هنا بالفوات حملاً لحال المسلم على الصلاح ، وأنشأه ألا يعتمد ترك الجمعة بلا عذر .

من غير عذر فليصدق بدرهم أو أنصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع^(١)
أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم مرسلًا (ضعيف) لإرسال دليله فلا
يعارض الأحاديث الصحيحة المتصلة الدالة على طلب التصديق بدینار
أو نصف دينار.

١٤ - راتبة الجمعة

للجمعة راتبة بعدية وهي ركعتان أو أربع لقول، ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. أخرجه السبعة
ولحديث، عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان إذا انصرف من الجمعة
انصرف إلى منزله فسجد سجدتين وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك. أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري ولحديث، أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل
بعدها أربع ركعات. أخرجه السبعة إلا البخاري ولحديث، أبي هريرة أيضاً
أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا صليتم الجمعة فصلوا
بعدها أربعاً. أخرجه السبعة إلا البخاري.

(فقد دلت) هذه الأحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد
الجمعة وأمر الأمة بصلاة أربع. ولا تعارض بينهما، لما تقرر في الأصول
من أن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة. فالمشروع
في حق الأمة أربع ركعات بعد الجمعة. ويجوز الاختصار على ركعتين اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم (والأمر) في هذه الأحاديث للاستحباب
لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة من كان منكم
مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً. أخرجه أبو داود والترمذي (قال) النووي:

(١) الصاع مكيل يسع أربعة أمداد. وقدره قدحان بالكيل المصري. وفي المد

خلاف تقدم بيانه في بحث «مقدار ماء الغسل» ص ٣٣٥ ج ١

نبه بقوله : من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة . وذكر الأربع لفضائها . وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان اهـ

(وَقَدْ اختلف العلماء فيما يصلى بعد الجمعة (فقال) عمر وعمران بن حصين : يُصَلَّى بعدها ركعتان لما تقدم عن ابن عمر . وبه قال مالك (قال) في المدونة : وينبغي للإمام إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله وبركع ركعتين ولا يركع في المسجد ومن خلفه إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد . وإن ركعوا فذلك واسع اهـ

(وقال) ابن مسعود والخنفزيون وإسحاق : يُصَلَّى بعدها أربع بتسليم في آخرها . لما تقدم عن أبي هريرة ولفظه : علقمة بن قيس : إن ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات . أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات (وقالت) الشافعية : يُصَلَّى بعدها ركعتان أو أربع (قال) في النيل : وقد اختلف في الأربع ركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها : أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟ فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة . وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور «لقوله» صلى الله عليه وسلم صلاة النهار مثنى مثنى ١١ أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه (والظاهر) القول الأول . لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام . وبناء العام على الخاص واجب (قال) أبو عبد الله المازري وابن العربي : إن أمره صلى الله عليه وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع . لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكلمة الجمعة ، أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً اهـ .

(١) لفظ الحديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . أخرجه أحمد والأربعة . وتقدم في بحث الرواتب أن زيادة : والنهار . فيه وهم (بفتحين أى غلط) وأنه اختلف في رفعه ووقفه . قال الترمذي : والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ . وقال الدارقطني ذكر النهار فيه وهم . وتماه في ص ٣٣٦ ج ٢

(ويؤيده) ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها .

(وقالت) الحنبلية : أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست

(قال) ابن قدامة في المغنى : قال أحمد : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . وفي رواية إن شاء ستاً (وكان) ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلى بعدها أربعاً . لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فلا يصل بعدها أربعاً رواه مسلم (رعن) علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلى ستاً ، لما روى عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة . تقدم فصلّى ركعتين . ثم تقدم فصلّى أربعاً . وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ولم يصل في المسجد فقبل له . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود وأخرجه أيضاً البيهقي بسند صحيح . وقوله : كان يفعل ذلك أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة بالمدينة يرجع إلى بيته ويصلى فيه ركعتين . فاسم الإشارة عائد على صلاته بالمدينة فقط ، لأنه لم يثبت من طريق صحيح صريح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بها عام الفتح . وعليه فاسم الإشارة عائد على صلاة ابن عمر بمكة والمدينة .

(وقال) الترمذى : وروى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وأخرجه أحمد بن الحسن البغدادي وزاد : يحل التسليم في آخرهن .

(تذنيه) دلت الأحاديث السابقة على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية في المسجد وفي البيت وهو الأفضل ، لأحاديث الترغيب في النافلة في البيوت وقد تقدم بعضها في بحث «مكان التطوع»^(١) ، ولأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لم يصل الركعتين بعد الجمعة في المسجد، خشية أن يظن أن هاتين الركعتين هما اللتان تركنا من الجمعة.

(وإن صلاها) في المسجد فيسن تأديتها في غير مكان الفرض لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يركع بعد الفرض في موضع يصلي فيه الفرض. أخرجه الدارقطني في الأفراد، والحديث، عصمة بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلي بعدها شيئاً حتى يتكلم أو يخرج. أخرجه الطبراني، ولما تقدم في بحث التطوع في غير مكان الفرض،^(١)

١٥ - هل للجمعة سنة قبلية؟

(وأما سنة) الجمعة قبلية فلم تثبت من طريق صحيح. بل الثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا زالت الشمس يوم الجمعة خرج من حجرته ودخل المسجد وسلم وصعد المنبر وأذن المؤذن خارج المسجد. فإذا انتهى المؤذن شرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل كما تقدم في بحث أذان الجمعة،^(٢) (وبهذا) قال أكثر العلماء ومنهم المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية (وقال) الحنفيون وبعض الشافعية: يسن أربع ركعات قبل الجمعة وهو قول لأحمد، لما تقدم، أن ابن عمر كان يطيل الصلاة قبل الجمعة. ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك. والحديث، عبدالله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: بين كل أذانين صلاة^(٣) بين كل أذانين صلاة. ثم قال في الثالثة لمن شاء. أخرجه الجماعة. وقال الترمذي: حسن صحيح. والحديث، ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان أخرجه ابن حبان وصححه.

(١) تقدم بص ٥٤ ج ٣ (٢) تقدم بص ١٧٠ ج ٤ (٣) المراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

ولقول، ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن. أخرجه ابن ماجه. وكذا الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما. وفي سنده الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وفيهما كلام، ولما ثبت أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. أخرجه الترمذي، ولقياس الجمعة على الظهر.

(وأجاب) الجمهور (أولاً) أن قول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك. أى كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لا بعده لما تقدم، من أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي بعد الزوال وقبل الخطبة شيئاً، ولقول، ابن المنذر: روي أن ابن عمر كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات اهـ

ولم يقل أحداً سنة الجمعة القبلية ثنتا عشرة ركعة، أو ثمان. فتعين أن المراد بقوله: كان يطيل الصلاة. أنه كان يطيلها قبل الزوال. وبجمل أن اسم الإشارة في قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك، عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته فقط. (فمن) عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزله فسجد سجدتين، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك. أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخاري. (وثانياً) بأن حديثي: بين كل أذانين صلاة. وما من صلاة، فروضة إلا وبين يديها ركعتان من العام، المخصوص بغير الجمعة، لما ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل بين أذانها وإقامتها.

(وثالثاً) بأن حديث، ابن عباس أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، في سنده، بقية بن الوليد مدلس. ومبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث. وحجاج بن أرطاة مدلس. وعطية العوفي متفق على ضعفه. فلا يصح الاحتجاج بحديثهم. ولذا قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن ماجه بسند واه قال

النووي في الخلاصة: إنه حديث باطل اه وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الزوال .
(ورابعا) بأن أثر ابن مسعود يحتمل على النفل المطلق قبل دخول وقت الجمعة .
(وخامسا) بأن قياس الجمعة على الظهر قياس في مقابلة النص ، فلا يعقل عليه ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة ولم يصل قبلها راتبة . فكان تركها سنة وفعالها بدعة (ولا يقال) لعلة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم صلاها في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج (لأننا نقول) لو كان كذلك لنقله أزواجه صلى الله عليه وسلم إلينا ، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهاراً . وحيث لم يُنقل أنه صلى راتبة قبلية للجمعة ، دل على أنها غير مشروعة .

(قال) الإمام أبو شامة الشافعي شيخ النووي في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة . وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ، ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة . وكل ذلك بمعزل عن التحقيق . والجمعة لا سنة لها قبلها . لأن المراد من قرائنا الصلاة السنونة أنها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم قولاً وفعلاً . والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم يدل على أنها سنة ، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات . (إلى أن قال) ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن . فإذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته . ولو كان للجمعة سنة قبلها ، لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الأذان وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن . ثم قال :

(فإن قلت) فإمضى قول البخاري في صحيحه (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)

يوذكر بالسند إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته . وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين (قلت) مراده من هذه الترجمة أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء ؟ ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء (والدليل) على أن هذا مراده أنه قال في أبواب العيد (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) (وقال) أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره الصلاة قبل العيد . وذكر بالسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ومعه بلال رضي الله تعالى عنه (قلت) فترجم البخاري للعيد مثل ما ترجم للجمعة ولم يذكر للعيد إلا حديثا دالا على أنه لا تسوغ الصلاة قبلها ولا بعدها . فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه . ثم قال :

(فإن قلت) إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الداخل إلى المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين (قلت) هما تحية المسجد ، لأنه لم يأت بهما فقال له قم فصل ركعتين (ووقع) في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالاً : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فإل له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال لا . قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما .

(قال) بعض من صنف في عصرنا : قوله : قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها ، وليسنا تحية المسجد (كأنه) توهم أن معنى قوله (قبل أن تجيء) قبل أن تدخل المسجد أي أنه صلاهما في بيته . وليس الأمر كذلك ، فقد أخرج هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منها هذا اللفظ وهو قوله قبل أن تجيء ^(١) (وفي) البخاري عن

(١) قال في الهدى : قال شيخنا أبو العباس (يعني ابن تيمية) وهذا غلط . والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه =

جابر قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع (وفى) صحيح مسلم عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له: ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما (فقول) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قم، (دليل) على أنه لم يشعر به إلا وهو قد تهيأ للجلوس فجلس قبل أن يصلي فكلمه حينئذ وأمره بالقيام . وجوز أن يكون صلى ركعتين عند أول دخوله المسجد قريباً من الباب ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسمع الخطبة فسأله أصليت؟ قال لا . فقله فيما أخرجه ابن ماجه قبل أن تجيء، يحتدل أن يكون معناه قبل أن تقرب مني لسمع الخطبة . وليس المراد قبل أن تدخل المسجد، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة . فكيف يسأله عنها . وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان

وسلم يخطب فقال: أصليت؟ قال لا. قال فصل ركعتين، وقال: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما. فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. (وقال) شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هـ تصحيح من الرواة. وإنما هو أصليت قبل أن تجلس؟ ففقط فيه التامع . قال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتبرا به . بخلاف صحيح البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما . ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف (قلت) وبدل علي صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سن الصلاة قبلها وبعدها؛ وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسن وغيرهما، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها. وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال. فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد (وبدل) عليه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لاجل أهمان تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعد أيضاً ولم يخص بها الداخل وحده اه بتصرف

رد ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الجمعة ركعتين ٣٤٩

الصلاة . فلا يشتغل بغير ذلك ، وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة .

(ومن الدليل) على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أحداً غير هذا الرجل الداخل عن كونه صلى سنة الجمعة أو لم يصل . فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدين بالبحث عن ذلك . وإنما لما رآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من تحية المسجد بركعتين ، أمره بهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما . أى أن خطبة الإمام والاستماع لها غير مانع من تحية المسجد

(وأخرج) أبو داود الحديث الذى فى سنن ابن ماجه بإسناد ابن ماجه . وهو من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالاً : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب . فقال له : أصليت شيئاً ؟ قال لا . قال صل ركعتين تجوز فيهما . وليس فى الحديث قبل أن تجيء

(وذكر) صاحب شرح السنة أيضاً رواية غير معروفة قال : وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين (قلت) هذا غير محفوظ . وإنما هو قبل الظهر فوهم من قال قبل الجمعة . والذى فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ولم يزد على ذلك (فإن قلت) فى سنن أبي داود بالسند إلى نافع قال : كان ابن عمر يطيل

الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قلت) أراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته ولا يصليهما فى المسجد وذلك هو المستحب . وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لاسنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه . وأن ذلك منه

ومن أمثاله تطوع من عند أنفسهم ، لأنهم كانوا يسكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة اه ملخصا

(وقال) الحافظ في الفتح : قوله : وكان يفعل ذلك ، عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . أخرجه مسلم . وأما قوله : كان يطيل الصلاة قبل الجمعة . فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة . وإن كان المراد قبل دخول الوقت ، فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق . وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم اه

(وقال) في الهدى النبوي : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة . فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل . ولم يركع ركعتين ألبتة وهذا كان رأى عين فتمى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين . فهو أجهل الناس بالسنة

(وهذا) الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهورين ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي

(والذين) قالوا إن لها سنة (منهم) من احتج أنها ظاهري مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظاهر . وهذه حجة ضعيفة جداً ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظاهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتمدة لها ، وتوافقها في الوقت . وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه (ومنهم) من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظاهر . وهو أيضاً قياس فاسد . فإن السنة ما كان ثابتاً دن

الرّد عليّ من استدلال عليّ واتباع الجمعة القبلية . بأن الجمعة بدل عن الظهر فيثبت لها ما للظهر ٣٥١

النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين . وليس في مسألتنا شيء من ذلك . ولا يجوز إنبات السنين في مثل هذا بالقياس . لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة (راضية) هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس . فلذلك كان الصحيح أنه لا يسنّ الغسل المبيت بمزدلفة ، ولا رمي الجمار ولا للطواف ، ولا السكوف ولا الاستسقاء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ثم قال : (وقد ظن) بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها ، دل على أن الجمعة كذلك وإنما قال : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فإنه لا انصراف (وهذا الظن) غلط منه ، لأن البخاري قد ذكر في (باب التطوع بعد المكتوبة) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة (فهذا) صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر . وإلا لم يحتاج لذكرها لدخولها تحت اسم الظهر . فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها . ثم قال :

(وقال) الترمذي في الجامع : وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(١) اهـ وإليه ذهب ابن المبارك والثوري (وقال) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري : رأيت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يلم أن الشمس قد قاربت أن تزول . فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن . فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، يفصل بينها بالسلام ، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي يحضرها الجامع^(٢) فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس . وربما صلى أربعاً

(١) وأخرجه عبد الرزاق وكذا الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي إسناده

ضعف وانقطاع قاله الحافظ في الفتح (٢) حضرة الشيء فناؤه وقربه . والمراد هنا الثماني

٣٥٢ بيان حال حديث ابن عباس . كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة وربعا

ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين آخرين وذلك ست ركعات، وربما صلى بعد الست ستا آخر أو أقل أو أكثر (وقد) أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً

(وليس) هذا بصریح بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي قام فأنتم تطوعه إلى خروج الإمام فربما أدرك أربعاً، وربما لم يدرك إلا ركعتين

(ومنهم) من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقیة عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينها في شيء منها

قال ابن ماجه (باب الصلاة قبل الجمعة) فذكره (وهذا) الحديث فيه عدة بلايا (إحداها) بقیة ابن الوليد، إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع (الثانية) مبشر بن عبيد المنكر الحديث (الثالثة) الحجاج بن أرطاة، الضعيف المدلس . (الرابعة) عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه . وضعفه أحمد وغيره . وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد، كان بحمص أظنه كوفياً، وروى عنه بقیة وأبو المغيرة . أحاديثه أحاديث موضوعة كذب (وقال) الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها

(وقال) البيهقي: عطية العوفي لا يحتج به . ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به (قال) بعضهم: وأعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال: قبل الجمعة أربعاً وإنما هو بعد الجمعة . فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح اهملخصاً

(وقد سئل) شيخ الإسلام تقي الدين عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة (فأجاب) بقوله: أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن

على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلّى صلى الله عليه وسلم بالناس . فما كان يمكن أن يصلّى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدّرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، كقوله : من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلّى ما كتب له ^(١) وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فمنهم من يصلّى عشر ركعات ومنهم من يصلّى ثلثي عشرة ركعة . ومنهم من يصلّى ثمان ركعات . ومنهم من يصلّى أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤكّدة بوقت ، مقدّرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله

(وهذا) مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور من مذهب أحمد (وذهب) طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة . فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد . ومنهم من جعلها أربعاً كآبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد (وقد) نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك . وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف . ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة ، وتكون سنة الظهر سنتها . وهذا خطأ من وجهين (أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين ، وإن سميت ظهراً مقصورة ، فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى ، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان ، والإمام وغير ذلك ، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك . فلا يجوز أن تتأق أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر ، فإنه إذا كانت الظهر تشارك

(١) هذا بعض حديث تقدم بص ١٥٨ أخرجه أحمد والأربعة

الجمعة في حكم وتفارقها في حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق (الوجه) الثاني أن يقال هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة، لا قبلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعاً، فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة خلاف التامة، كان ما ذكره حجة عليهم لاهم، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة^(١) لو كنت متطوِّعاً لآتممت الفريضة فإنه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكان صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة (ثم) قال: والصواب أن لا يقال إن قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة اهـ (وقال) الإمام القسطلاني الشافعي في كتابه المواهب: وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها، وبالغوا في الإنكار لعدم وروده ومنهم الإمام شهاب الدين أبو شامة، لأنه لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر، فلم يكن يصليها. وكذلك الصحابة، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة اهـ

(والنصوص) في ذلك كثيرة. فتحصل أن الجمعة لا سنة لها قبلية وإنما أطلت الكلام هنا، لأن كثيراً من المؤلفين المتأخرين الذين لم يعرفوا السنة الحمديدية الصحيحة أو عرفوها ولكن غلبت عليهم عادة الجاهلين؛ عكفوا على خلاف السنة الصريحة الصحيحة، واعتقد من لا علم عنده أن ما هم عليه هو الحق، فأكثر من ذكر النصوص ليعلموا أن ما هم عليه خلاف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن أصحابه، وعن أئمة الدين. وليس

(١) هو عبد الله بن عمر فقد قال في حديث طويل تقدم بصفحة ٦٧ لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي.

بعد الحق إلا الضلال . نسأله تعالى أن يهدينا جميعا إلى معرفة الدين الخالص، وأن يوفقنا للعمل به مخلصين له الدين .

١٦ - بدع الجمعة

تقدم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وله مزايا وفضائل ليست لغيره ، فكان ينبغي أن يحترم ولا يرتكب فيه ولا في صلاته ما لا يرضاه عقل ولا يقره نقل، ولكن وللأسف قد ارتكب فيه المسلمون بدعا ومخالفات كثيرة (منها) ما تقدم كرفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد، والتذكير المعروف بالأولى والثانية ، والأذان داخل المسجد ، وحديث الدنيا فيه ، وعلو المنبر وفرشه بسجاد ونحوه ، ووضع العلمين بجانبه والستارة على بابه، ودق درجه حال صعود الخطيب ، ورفع الصوت بالدعاء وغيره حال الخطبة ، وتخطي الرقاب، والجهر بالنية ، والتبليغ عند عدم الحاجة (ومنها) إفراد يومها بصيام وليلتها بقيام ، ومنه اجتماع قوم في مسجد أو منزل يذكرون الله تعالى «لحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . أخرجه مسلم والبيهقي . ولحديث، أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام . أخرجه أحمد . وكذا الطبراني مرسل عن ابن سيرين قال : كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته ، فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، فجاء أبو الدرداء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : عويمر^(١) : سلمان أعلم منك ، لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام اه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

(١) عويمر اسم أبي الدرداء . وهو من أذى حدثت منه ياء النداء

(فالمراد) بالقيام كل طاعة يتحقق بها إحياء الليل. وحكمة النهي عن ذلك أنه يقلل من نشاط الإنسان للقيام بوظائف الجمعة من الغسل والتبكير وغيرهما مما تقدم بيانه في بحث ما يطلب يوم الجمعة وليلتها، ولأن الجمعة عيد الأسبوع، والعيد لا يصام مخالفة لليهود فإنهم يفردون عيدهم بالصوم فنهينا عن التشبه بهم في ذلك، وأذن لنا في صيامه إذا وصل بصيام قبله أو بعده. والله الموفق.

(ومنها) الدكة يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارئ سورة الكهف يوم الجمعة. أما الأذان ورفع الصوت بقراءة السورة، فقد علمت أنهما يمتنعان داخل المسجد، فلا تصنع لهما دكة فيه، ولما فيه من شغل موضع من المسجد وهو وقف على المصلين (ومن ذلك) وضع كرسي في المسجد للتشويش بالقراءة عليه كما تقدم في بدع المساجد.

(ومنها) الترقية بعد أذان الجمعة أمام المنبر، وهي قراءة «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» وحديث إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فتد لغوت. أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة

(قال) في الدر المختار: الترقية المتعارفة في زماننا تذكره عند أبي حنيفة اه (وقال) في البحر الرائق: اعلم أن ماتعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي، وأذا المؤذنين يؤمنون عند الدعاء، ويدعون للصلاة بالرضا وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك. فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله اه

(وقال) العلامة ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق: نقل الخير الرمل عن الرمل الشافعي أن والده أفتى بأنه ليس له أصل في السنة وأنه لم يفعل بين يديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل كان يمهل حتى يخرج الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه. وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده اه

(وقال) العلامة الشيخ على العدوى في حاشيته على الخرشى : ومن البدع المكروهة التي ابتدئها أهل الشام وهم بنو أمية، الترقية «وم»، يقوله المرفقي من صلوا عليه، وآمين، ورضي الله عنهم «فهو» مكروء، وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة . إنما تبعوا في ذلك أهل الشام. وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك ، وهو من أعجب العجائب اهـ

(وما قيل) من أنها بدعة حسنة ، لأن في قراءة الآية ترغيباً في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وفي قراءة الحديث تبسيطاً لاجتناب الكلام ، ولتوافر الأمة وتظاهرها عليه (رده) العلامة ابن عابدين بأن كون ذلك متعارفاً لا يقتضى جوازه عند الإمام القائل بحرمه الكلام ولو أمراً بمعروف أو رد سلام استدلالاً بما مر. ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص، لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به . وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى، قياس مع الفارق، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة منى (١) اهـ.

(وقد) سئل الأسناذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتي مصر بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن ست مسائل (الأولى) ما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الديوى (الثانية) ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب في الإلقاء ، وحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب الخ (الثالثة) ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على

(١) يرد بذلك قول ابن حجر في التحفة : يستدل لذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من استنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع ، فقياسه أنه يتدب للخطيب أمر غيره بالاستنصات . وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخير في حيز البدعة أصلاً اهـ

النبي صلى الله عليه وسلم لتنبه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة (الرابعة) الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب (الخامسة) ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب (السادسة) الذكر جهراً أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين

هل ذلك كله جار على السّنن القويم ، أو فيه إخلال بالدين ؟

(فأجاب) بقوله : إن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تأت في عمله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عمل أصحابه اقتداء به ، وإن لم نعرف وجه الاقتداء فهي بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، فهي ممقونة للشارع يجب منعها .

(وهذه) الأمور ما عدا الأذان بين يدي الخطيب صور عبادات محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، ولا يعرف بالتحقيق من أحدها .

«و ما ينقل » عن بعض العلماء في الترقية مثلاً من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه ، لأنه لم يفرق بين ما يُستحدث في العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن ، وما يُستحدث في العبادات . فكل ما يحدث من النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن ، وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة . فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص ، كاستعمال الذهب والفضة والحرير الرجال ونحو ذلك .

(وأما) ما يحدث من القسم الثاني أعنى قسم العبادات ، فالحديث فيه على عموميه أعنى كل ما حدث منه بدعة ، والبدعة ضلالة والضلالة في النار بلا شبهة (وقد) ذكر في البحر من كتب الحنفية : أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى ، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابه بالرضاء ونحو ذلك ، فكله حرام على مذهب أبى حنيفة رحمه الله

« وما قاله ، بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد لا يصح »
 الالتفات إليه ، لأن الترقية عمل وُقْتُ بوقت مخصوص يؤدي على نحو
 مخصوص ، فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف
 أو نهى عن منكر ، أر ذكر الله ، خصوصاً والترقية على حالها المعهودة في
 القرى ، والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها ، لما فيها من التلحين والتغني
 ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها ، لأنها لم تخترع إلا للتلحين . فإذا ذهب منها
 لم تعد تسمى ترقية ، ولم تبق لهم بها حاجة . فالصواب منعها على كل حال ؛
 لأنها بدعة سيئة

(أما) الأذان فقد جاء في الخاتمة أنه ليس لغير المكتوبات ، وأنه خمس عشرة
 كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله . وما يذكر قبله أو بعده كله من المستحدثات
 المبتدعة ، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين .
 ولا عبرة بقول من قال : إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات
 على هذا النحو ؛ فهي سيئة . ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب
 (وقراءة) سورة الكهف يوم الجمعة ، جاء في عبارة الأشياء عند تعداد
 المكروهات ما نصه : وبكره إفراده بالصوم وإفراد ليلته بالقيام وقراءة
 الكهف فيه خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد ينفون
 ويتحدثون ، ولا ينصتون . ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين
 بصوته وتلحينه ، فنراه على هذا الوجه محذورة .

(أما) الذكر جهراً أمام الجنازة ففي الفتح ، والأقرورية من باب الجنازة : بكرة
 للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ؛ فإن أراد أن يذكر الله فليذكر في نفسه .
 (وعلى ذلك) لجميع الأشياء التي سألتكم عنها مما يلزم منعه ، ما عدا الأذان
 الثاني وحده ، وهو الأذان بين يدي الخطيب ^(١) فإنه هو الباقي من سنة

(١) أي الثاني في الفعل وهو الأول في المشروعية . ومعنى كونه بين يديه أنه
 أمامه خارج المسجد ؛ لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبلاً المنبر . وتقدم أن معنى بين =

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بين السنن. وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه؛ لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جُهتاهم، وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تقدم فيه أسوة حسنة معروفة، ولا سنة مقررة منقولة. وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة الله فضلا عن شيء في دين الله. والله أعلم (١) اهـ.

(ومنها) رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وبالترضى عن الصحابة؛ والتأمين حال الخطبة؛ والدعاء بين الخطبتين وقول جهالة الأئمة حيائذ: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة (٢) وقولهم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٣)، والدعاء للسلطان عند دعاء الخطيب له

(قال) المرحوم الشيخ محمد سعيد في كتابه أحسن الغايات: وما نراه اليوم من ترقية وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وترديد أذان، ورفع صوت بالدعاء بين الخطبتين؛ وترضى عن الصحابة؛ ودعاء للسلطان من المرقى؛ كل هذا من محدثات الأمور. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار

== يديه، قدامه، أو المراد عند حضوره وصعوده على المنبر. وتقدم عن الإمام الشافعي رضى الله عنه أن الاقتصار على هذا الأذان أفضل، عملا بما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته؛ ولقد المعنى الذى زاد عثمان لأجله أذان الزوراء (١) صورة فتوى منقولة عن مضبطة دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١١ جزء ثالث، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ (٢) هو بعض حديث. وتماه واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه. أخرجه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة. تفرد به صالح المازى وهو ضعيف، تركه أبو داود والنسائى. وقال البخارى: منكر الحديث (٣) أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وهو حديث ضعيف؛ لقد رواه ابن أبي سعيد عن يحيى بن خالد، وهما مجهولان. وعزاه المنذرى لابن ماجه والطبرانى وقال: رواه الطبرانى، رواه الصحيح، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ وحسنه ابن حجر باعتبار شواهده

كلام بعض المالكية في بعض بدع الجمعة . يان الشيخ محمد عبده حكم التبليغ ٣٦١

ولأنه يخل بالسمع المطلوب اهـ .

(وقال) العلامة الدردير في شرح أقرب المسالك : ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريح على صورة الغناء والترنم : ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم . ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأتمم موقنون بالإجابة . ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية ، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم : آمين آمين ؛ يا مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل ، وهكذا . فإننا لله وإنا إليه راجعون اهـ .

(وكتب) عليه العلامة الصاوى ما نصه (قوله الخطيب الجهول) صيغة مبالغة ، لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف ، وهو يأمر بالمنكر ، لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً به في الخطبة أصلاً . فهو من البدع كما تقدم والإنصات ولو بين الخطبتين واجب ؛ ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام . فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره (قوله فإننا لله وإنا إليه راجعون) إنما استرجع لكونها من أعظم المصائب ، حيث جعلوا شعيرة الإسلام ملحقة بالملاهي بحضور كبار العلماء والخلق مجتمعين على ذلك ، ولم يوجد لها مغتبر اهـ .

(وقد سئل) الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن رفع صوت القارئ بسورة الكهف بالجامع يوم الجمعة والناس مجتمعون وفيهم الذاكرو والمتنفل واللاغى . وعن الترقية ، والدعاء عند جلوس الخطيب والدعاء للسلطان عند دعاء الخطيب . وعن تبليغ أحد المأمومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام (فأجاب) بقوله : صرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغ الجماعة صوت الإمام مكروه ، بل نقل بعضهم اتفاق

الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكورة أى مكروهة ، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب . وصرحوا بأن المبلغ تذكره له الزيادة فى الإعلام على قدر الحاجة . وصرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن وهو المعروف بالترقية من الصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند صعود الخطيب . وما يفعله من الدعاء حال جلسته والدعاء للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مرتفعة . وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء وقال الزاهدى : لو زاد على الحاجة فهو أفضل . وصرح فى الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه وبجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن ، فالإثم على القارئ . وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأتهم اه . لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم . وقالوا : إنه يجب على القارئ احترام القرآن ألا يقرأه فى الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال ، دفعاً للخرج

(ومن ذلك) يتبين أن رفع الصوت فى الترقية . والتبليغ زيادة عن الحاجة مكروه . وكذلك رفعه بالدعاء عند جلوس الخطيب ، والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يفعله المؤذن حال الخطبة . وأن القارئ لسورة الكهف . ونحوها من القرآن يأتهم إذا أذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلى بالصلاة بأن ابتداء فى القراءة والمصلى يصلى ، لما فى ذلك من تضييع احترام القرآن الواجب عليه . والله أعلم^(١)

(١) صورة فتوى صادرة من المفتى بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣١٩ هـ مسجلة بسجل رقم ٢ نمرة ٣٨٠ سلسلة (وقال) العلامة القاسمى فى كتاب إصلاح المساجد : من المقرر أن الخطيب إذا ارتقى المنبر فلا تبدأ صلاة ، ولا يجهر بدعاء تأهباً لسماع الخطبة وإجلالاً لل مقام وتخشعاً لهذه العبادة الأسبوعية . وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء فى تلك الحالة ، استدلالاً بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام =

(ومنها) تباطؤ الخطيب حال صعود المنبر، ودعاؤه مستقبل القبلة والالتفات يمينا وشمالا حال الخطبة، وزيادة الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وزيادة الإسراع في الخطبة الثانية، وخلوها من الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب، والتزام قراءة حديث في آخر الخطبة الأولى، لما يترتب عليه من اعتقاد الناس التزامه حتى صاروا ينكرون على تاركه، وقراءة سورة الإخلاص ثلاثا جال الجلوس بين الخطبتين، والتزام ختم الثانية بآية «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»، وقد كان السلف يختمونها بقولهم أحيانا: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما تقدم في بعض خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم

(قال) الإمام النووي في الروضة: يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة (منها) التفاتهم في الخطبة الثانية؛ والدق على درج المنبر في صعوده؛ والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس؛ وربما توهموا أنها ساعة الإجابة، وهذا جهل فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه (ومنها) المجازفة في أوصاف الأئمة في الدعاء لهم. وأما أصل الدعاء فقد ذكر صاحب المذهب وغيره أنه مكروه والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه (ومنها) مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية اهـ وتقدم نحوه في مكروهات الخطبة،

== يخطب فندلغرت. فأثبت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر، فكيف بمن لا يكون قوله كذلك؟ لا جرم أنه أشد لغوا وإثمًا. إذا تحقق ذلك تبين أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك، ولنا ولوالدينا والحاضرين الخ، منكر يلزم إنكاره، لأنه ذكر غير مشروع في وقت هـ وقت الصمت أو التفكير القلبى للاتعاض. فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب، لا يختلف لقيه في نكارتة. لذلك يلزم الخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه أسوة بكل منكر اهـ

(وقال) العلامة أبو شامة في الباءث : ومن البدع المشعرة بأنها من السنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعها لفعله ، ما يفعله عوام الخطباء وشبه العوام من أمور نذكرها (منها) تباطؤ الخطيب في الطلوع (ومنها) الالتفات يمينا وشمالا عند قوله : آمركم وأناكم ، وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ؛ ثم نزوله عند الفراغ منها . ولا أصل لذلك . بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها (ومنها) أنهم يتكلفون رفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوق المعتاد في باقي الخطبة ، يرون إزعاج الأعضاء برفع الصوت بها ، وذلك جهل ؛ لأنها دعاء له عليه الصلاة والسلام . وجميع الادعية السنة فيها الإسرار دون الجهر غالباً ، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع صوته عند الموعظة ؛ لأنها معظم المقصود من الخطبة أهمها خصاً (ومنها) جلوس من دخل المسجد حال الخطبة الأولى ، وإذا شرع الخطيب في الثانية قام الداخل وصلى التحية ، فإنه جهل ومخالف لما في حديث جابر ابن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فايركع ركعتين وليتجاوز فيهما أخرجه الشيخان وتقدم بيان ذلك وإيضاحاً في بحث «تحية المسجد»^(١) ، (ومنها) تمسح بعض العوام بالخطيب بعد نزوله من المنبر ، فإنه لا يشرع التمسح إلا بالحجر الأسود في الكعبة ، والتمسح بغيره بدعة ،

(ومن البدع) المنسكرة كتب بعض الناس أوراقاً يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماعها والاعتناز بها ، ولما فيه من التهويش على الخطيب وغيره ، وهذا ممنوع شرعاً وقد يكتب فيها ما لا يعرف معناه كعسهلون ، وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيح

ولا مشروع ، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم . أفاده في كشف القناع (وقال) صفي الدين أحمد المرادي في العباب المحيط : من البدع كتابة الورق المسمى حفائظ ، آخر جمعة من رمضان والإمام يخطبها .

(ومن) أفضع المنكرات قيام الحرس حال صلاة الأمير أو السلطان أو الملك الجمعة حاملي السلاح يحرسونه ولا يصلون مع المصلين ، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد ، وما كفوا بطاعة الرب المجيد ، ولم يعلموا أنه لا طاعة لأحد في معصية الله . إنما الطاعة في المعروف ، فليترك الملوك والرؤساء ربهم في رعيته ، وليقفوا بهم عند حدود الواحد المعبود ، لينجوا يوم العرض على العزيز الجبار ، يوم ينادى المنادى : لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ؟ فيقال : لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ^(١)

(١) ولذا لما تولى عرش مصر الملك الشاب الصالح فاروق الأول ، أمر الحرس بأن يصلوا مع المصلين وقال : نحن جميعاً في حراسة الله تعالى . وأصدر أمره الكريم يوم الجمعة ٢٣ من ذي القعدة سنة ١٣٥٥ هـ بإبطال كثير من البدع التي تفعل بالمساجد يوم الجمعة رجوعاً بالشعائر الدينية إلى ما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين

(وقد) أبان فضل ذلك حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الجليل عيسى ناصر شيخ معهد شبين الكوم في كلمة بليغة نشرت في الأهرام يوم السبت ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٣٥٥ هـ تحت عنوان .

إحياء السنن الدينية وجلالة الملك الشاب

قال : لو تعلم اليوم بأفاروق وقع صنيعك الحسن في نفوس شعبيك المتفاني في محبتك عند ما قضيت علي بدع أحدثتها الممالك فأخذت تنخر في عظام الدين من أمد بعيد . (اليوم) واليوم فقط بعد تلك القرون يرجع فاروق الموفق بشعائر الجمعة إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، فيجعل المنبر على حالة المنبر في الصدر الأول ، فلا ستائر ولا أعلام ولا سيف من الخشب يحمله الخطيب ، وهو العار الذي كان يعتبر وخزة في صدر المسلم ، لا يقره عقل ولا دين . =

(ومن) البدع اعتياد المصاحفة بعد الجمعة وسائر الصلوات ، فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا عن أصحابه ولا السلف الصالح ، ولو كان خيراً ما تركوه . (قال) العلامة الحاج رجب الحنفى فى شرح الطريقة المحمدية : اعلم أن ما يفعله الناس فى هذا الزمان من المصاحفة بعد أداء الصلوات والجمعة والعيدين ، بدعة مكروهة ؛ لأنها ما فعلها الصحابة ولا التابعون ولا أحد من العلماء المعتمدين . ومن قال إنها سنة أو مستحبة فهو ينادى

== (اليوم) واليوم فقط ينظر الله إلى الشاب الصالح فاروق ، وإلى خالص نيته وصدق إيمانه ، فيوفقه لما لم يوفق له غيره من قبل : كان السلطان عبد الحميد إذا صلى اتخذ له من الحرس أربعة آلاف يقفون فى حراسته كالخشب المسندة وسط المصلين لا يركعون ولا يسجدون ، والناس من حولهم راكعون ساجدون عابدون

(يقف) هذا العدد الكثير من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله . وهل أغنى عنه ذلك من الله شيئاً ؟ واليوم يصدر الأمر الكريم من الملك الشاب الصالح بأن يكون جميع الحرس فى المسجد عند أمر الله لا عند أمر غيره ؛ فإن المساجد لله وحده فيصلون مع المصلين ، ويعبدون الله مع العابدين ، ويتضرعون مع المتضرعين ، فيمينا بالله يا فاروق إن هذا هو الفوز العظيم ، ومثل هذا فليعمل العاملون .

(رغب) فى أن تكل حفظك وحراستك رب العرش العظيم ، الذى لا يعجزه شيء فى السموات ولا فى الأرض ، وهو السميع العليم . فهو لا شك حافظك وحاميك ما حافظت على شريعته وراعت أوامر دينه

عناية الله أغنت عن مضاعفة من الدروع وعن عال من الاطم
وكم كان جميلاً رهيباً أن يسمع الناس أذان الجمعة خالصة عما كان يشربه من التغنى والتخطيط الذى جعله بالموسيقى أشبه منه بالأذان ، فجعلته يامك القلوب خالصة لله تتجامل فيه عظمة الله ، فتبعث فى النفوس الحشية منه تعالى . فيقبل العبد على الصلاة متمكناً رهبة وخشوعاً فتتجبع صلاته ويفلح فى عبادته (قد أطلع المؤمنين الذين هم فى صلاتهم خاشعون) . فسر فى طريقك هادياً مهدياً . زادك الله هدى ورشداً . وجعل أيامك أيام سعادة وهناء وعز للإسلام والمسلمين ، آمين .

على نفسه بالجهل اه ونحوه للخادمي وغيره من السادة الحنفيين .
 (وقال النووي) في شرح مسلم: مصالحة الاس بعد العصر والفجر لأصل لها اه
 (وقال) ابن الحاج في المدخل : وينبئني له أى لإمام المسجد أن يمنع
 ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، وبعد صلاة الجمعة
 بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من
 البدع . والمصافحة في الشرع إنما تكون عند لقاء المسلم لأخيه ، لا في أدبار
 الصلوات فينهي عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة اه بتصرف
 (ومنها) قول بعض العوام بعد الجمعة : الفاتحة لأُم هاشم أو لسيدنا الحسين
 أو لشيخ العرب السيد أحمد البدوي أو الولي الفلاني ، أو الفاتحة على هذه النية .
 (ومنها) قراءة سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة ؛ فإنه لا دليل
 عليه « وأما » حديث من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة : فقد اشترى نفسه من الله
 « فقد » أخرجه الخيارات في فوائده عن حذيفة ، وفي سنده مجاشع الكذاب ؛ وحجاج
 ابن ميمون البصري منكر الحديث . فلا يعول . عليه ولا يعمل به
 (وقد) تقدم بيان ماورد من طريق ثابت فيما يقرأ يومها وليلتها وبعدها
 (ومن) خرافات العامة : اعتقاد بعضهم أن في يوم الجمعة ، ساعة نحس (شؤم) . واعتقاد
 بعضهم تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم عرفة ؛ ومنعهم إعاراة الابرة والمنخل ليلا
 (ومنها) إدخال طفل من باب المسجد وإخراجه من نافذة أخرى سبع
 مرات وقت أذان الجمعة بزعم أن ذلك يبرئه من مرضه
 (ومنها) ربط الطفل المقعد بقيد في رجليه ووضع بعض الماء كولات في
 حجره وإجلاسه على باب المسجد ، ويفك قيده يأخذ ما في حجره أول خارج
 من المسجد ، ويعتقدون أن ذلك يفك إقعاده .
 (وعلى) الجملة فالبدع الواقعة في يوم الجمعة وسكت عن إنكارها العلماء
 كثيرة . والميزان الذي يعرف به الغث من السمين هو الوارد عن الصادق
 الأمين؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

صلاة العيدين

العيدان تثنية عيد مشتق من العود؛ سمي به يوم الفطر والأضحى لعود السرور بعودهما، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيهما على عباده. ومنها غفر الذنوب فقد قال أوس الأنصاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطريق فنادوا: اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم، يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم وأمرتم بصيام النهار فصمتتم، وأطعتم ربكم، فاقبضوا جوائزكم. فإذا صلوا نادى مناد: ألا إن ربكم قد غفر لكم فأرجعوا راشدين إلى رحابكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة. وفي رواية: رب رحيم بدل رب كريم. فقال: قد غفرت لكم ذنوبكم كلها. أخرجه الطبراني في الكبير وفي مسنده جابر الجعفي وثقه الثوري، وروى عنه هو وشعبة. وضعفه غيرهما وهو متروك

هذا. ويوم النحر أفضل أيام السنة بعد يوم عرفة «لحديث» عبد الله بن قرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر أخرجه ابن حبان في صحيحه. والكلام هنا ينحصر في عدة مباحث

١ - مشروعية صلاة العيد

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة (فقد قال) أنس بن مالك قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية (١) فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما

(١) قبل كانا يومى النيروز والمهرجان. والاول يوم الاعتدال الربيعى وهو يوم ٢٢ من مارس من الأشهر الإفرنجية، الموافق ١٣ برمهات من الأشهر القبطية والمهرجان يوم الاعتدال الخريفي وهو يوم ٢٢ من سبتمبر، الموافق ١٢ توت. وهما يومان يعتدل فيهما الهواء ويستوى فيهما الليل والنهار.

يوم الفطر ويوم النحر ^(١) أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي والحاكم
(وقال) الحافظ في التلخيص: اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه
في السنة الثانية من الهجرة اهـ

(وهي) مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى دُرِيدُ اللَّهِ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وقال
تعالى وفصل لربك وانحر، . ففي الآية الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر . وفي
الثانية إشارة إلى صلاة عيد النحر

(وقد ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين (فقد قال)
ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر
وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . أخرجه أحمد والشيخان .
وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

٢ - حكم صلاة العيد

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين (فمشهور) مذهب الحنفيين
أنها واجبة على من تفرض عليه الجمعة ، لقوله تعالى وفصل لربك
وانحر ، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها من غير ترك . وقد
أمر بالخروج إليها (فقد قال أبو عمير ^(٢) بن أنس : حدثني عمومي من الأنصار من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا : أغنى علينا هلال شوال

(١) (خيراً منهما) أى أنه تعالى أبطل ما كان يعمل في هذين اليومين من أعمال
الجاهلية ، وجعل للمسلمين يومى عيد وسرور غيرهما يعقبان أداء ركنين من أركان
الإسلام هما الصيام والحج ، وفيهما يغفر الله للصائمين والحجاج ، وينشر رحمته على
عباده الطائعين . هذا وفي الحديث التنفير من التشبه بالمشركين في أعيادهم وتعظيمها
ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً
لليوم ، فقد كفر بالله تعالى ، وأحبط عمله . وسيأتى بيانه وإيضاحه في بحث المواسم الأجنبية ،
إن شاء الله تعالى (٢) أبو عمير بالتصغير اسمه عبد الله

وأصبحنا صياما^(١) فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي والبيهقي . وقال : إسناده حسن . والصحابة كلهم ثقات (وقال) بعض الحنفيين : إنها سنة مؤكدة . ولا خلاف في الحقيقة ، لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب . ولذا كان الأصح أنه يأنثم بتركها .

(وقالت) الحنابلة : صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقي . وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والكرخي من الحنفيين ، لما تقدم ، وكانت فرض كفاية ، لأنها شعيرة من شعائر الدين كغسل الميت والصلاة عليه ودفنه .

(وقالت) المالكية وأكثر الشافعية والجمهور : صلاة العيد سنة مؤكدة . والحديث ، طاحه بن عبيد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس^(٢) يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وأبو داود والبيهقي (وأجاب) الأولون عنه بأن الرجل كان من أهل البادية والعيد لا تجب عليهم (قال) ابن قدامة في المغني : ولنا على أنها لا تجب على الأعيان^(٣) أنها لا يشرع لها الأذان ، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائز ، ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه ، يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس . وإنما خولف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم ، ولأنها

(١) صياما ، جمع صائم ، فإنه يأتي جمعا كما يأتي مصدرا لصام . ويحتمل أنه بضم الصاد وشد الياء . قال في القاموس : صائم جمعه صوام وصيام وصوم وصيم (بالضم والتشديد فيها) وصيم (بكسر فشد) وصيام (بكسر ففتح) (٢) نائر الرأس ، أى منتشر الشعر (٣) الأعيان : جمع عين وهي الشخص ، أى أنها لا تجب على كل شخص .

لو وجبت على الأعيان ، لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة . ولنا على وجوبها في الجملة « أمر الله تعالى بها بقوله «فصلٌ لربك وانحر» والأمر يقتضي الوجوب » ومداومة ، النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها . وهذا دليل الوجوب ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن . يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب (فأما) حديث الأعرابي ، فلا حجة لهم فيه ، لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة ، لعدم الاستيطان ، فالعيد أولى (والحديث)^(١) الآخر مخصوص بما ذكرناه . على أنه إنما صرح بوجوب الخمس . وخصها بالذكر لتأكيدها ، ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام ، وتكررها في كل يوم وليلة . وغيرها يجب نادرا ولعارض كصلاة الجنائز والمنذورة والصلاة المختلف فيها^(٢) فلم يذكرها اهـ .

(وقال) في الروضة الندية : الحق الوجوب (أى وجوب صلاة العيد) لأنه صلى الله عليه وسلم مع ملازمته لها ، قد أمرنا بالخروج إليها كما في حديث أمره صلى الله عليه وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب بروية الهلال . وهو حديث صحيح . وبات في الصحيح حديث أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر والأضحية العواتق^(٣) والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى

(١) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة . أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه بسند صحيح . (٢) كالوتر والعيد (٣) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول بلوغها . وقبل هي التي قد بلغت ولم تزوج .

الخطاب^(١) والرجال أولى من النساء بذلك ، لأن الخروج وسيلة إليها . ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ، بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى : **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ، فإنهم قالوا المراد صلاة العيد اهـ .

٣ - من تطلب منه صلاة العيد

تطلب صلاة العيد من تطلب منه الجمعة (وللفقهاء) في هذا تفاصيل (فعند) الحنفية تجب العيد على من تفترض عليه الجمعة ، فتجب على الذكر الحر المكلف المقيم الصحيح الخالي من الأعذار . ولا تجب على امرأة وعبد ومسافر ومريض وأعمى ومقعد . ولو صلاها هؤلاء صحت منهم ولهم ثوابها (وشرائط) صلاة العيد كشرائط وجوب الجمعة وصحتها ، سوى الخطبة ، فإنها ليست بشرط في العيد ، لتأخرها عن الصلاة . والشرط لا يتأخر عن المشروط . بل هي سنة ، وكذا تأخيرها . فلو لم يخطب أصلاً أو قدمها على الصلاة صحت وأساء ، ترك السنة كما سيأتي بيانه .

(وقالت) المالكية : صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تجب عليه الجمعة (وقالت) الشافعية : تسن صلاة العيد جماعة وفرادي من كل شخص ولو مسافراً وحراً وعبدًا وخنثى وامرأة .

(وقالت) الحنبلية : هي فرض كفاية من تفترض عليه الجمعة (قال) ابن قدامة في الشرح الكبير : يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه . وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة ، لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة . وفي اشتراط إذن الإمام روايتان ، أحدهما أنه لا يشترط كما قلنا في الجمعة . ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها ، لأن أنسا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع

(١) خوى الخطاب ، معناه

أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين ، يكبر فيهما ولأنها في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع ، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع... وكلام أحمد يقتضى أن في اشتراط ذلك روايتين (إحداهما) لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة . وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في المصر ، لقوله : لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(١) (والثانية) يصلها المنفرد والمسافر والعبد والنساء . وهذا قول الحسن والشافعي ، لما ذكرنا ، إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا ثانيا ، وصلوا بلا خطبة كي لا يؤدي إلى تفريق الكلمة اهـ بحذف

❧ — خروج النساء إلى العيد

يجوز للنساء الخروج إلى العيد متسترات غير متبرجات ولا متطييات ولا متحليات بما يثير الفتنة ، لقول جابر بن عبد الله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله . أخرجه أحمد . وفي سنده الحجاج ابن أرطاة النخعي ، وفيه كلام . وبقية رجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي . ولقول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين . أخرجه أحمد وابن ماجه ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وأخرجه الطبراني من طريق آخر ، ولقول عائشة : قد كانت تخرج الكعاب^(٢) من خيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين . أخرجه أحمد والشافعي بسند رجاله رجال الصحيح . ولحديث عمرة بنت رواحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وجب الخروج على كل ذات نطق^(٣) يعني في العيدين أخرجه

(١) تقدم بص ١٩٠ عن علي رضي الله عنه بالفظ : لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى إلا في مصر جامع ، أو في مدينة عظيمة . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وصححه ابن حزم (٢) الكعاب : بفتح الكاف المرأة حين يأخذ ثديها في الارتفاع . ويقال لها كاعب أيضاً (٣) المراد بالوجوب التأكد كما قيل في غسل الجمعة . والنطاق ما تشد به المرأة وسط ثوبها ليرتفع ولا تعثر فيه .

أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . وفي سنده امرأة تابعة لم تسم ، وحسنه السيوطي والمناوي ، ولقول ، أم عطية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحیض يوم الفطر ويوم النحر . فأما الحيض فيعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قيل (١) أرايت إحداهن لا يكون لها جلباب ؟ قال : فتلبسها أختها من جلبابها ، أخرجه السبعة والبيهقي والدارمي ، ولقول «عقبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص : حدثني أبي عن جدي قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال : ادعوا إلى سيد الانصار ، فدعوا أبي بن كعب . فقال : يا أباي أنت المصلي فأمر بك نفسه ، وأمر الناس فليخرجوا ، فلما بلغ الباب رجع فقال : يا رسول الله والنساء ؟ فقال : والعواتق والحيض يكن في الناس يشهدن الدعوة . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي سنده يزيد بن شداد الهامى ، وعقبة بن عبد الله مجهولان (وعن) أبي حنيفة عن عبد الكريم عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين ، حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب ، وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو ولا تصلي . أخرجه أبو يوسف في الآثار .

(فهذه) الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف (يقوى) بعضها بعضا

وهي تدل على مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلي ولو بكرا شابة أو حائضا ، لكن هذه لا تصلي . ومحلها إذا أمن من خروجهن الفتنة .

(وبهذا) قالت الخبيلية والجرجاني من الشافعية

(وقال) باقي الأئمة : يجوز خروج العجائز اللاتي لا يشتهين في العيد ،

لا الشواب (قال) في المراقبة : وهو قول عدل ، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة ياذن حليها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال ، ويكون خاليات من الحلى والحلل والبخور والتبختر

(١) قيل لعل القائل أم عطية ، ففي رواية لمسلم والدارمي قالت : فقلت يا رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ الخ

والتكشف ونحوها مما أحدث في هذا الزمان من المفاسد وقد قال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن اهـ

(وقال) النووى فى المجموع : يستحب خروج النساء العجائز اللاتي لا يُشتهين لصلاة العيد . ويستحب أن يخرجن فى ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن . ويستحب أن يتنظفن بالماء ، ويكره لهن التطيب . أما الشابة وذات الجمال . ومن تشتهى فيكره لهن الحضور ، لما فى ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن . وهذا هو المذهب المنصوص ، وبه قطع الجمهور (فإن قيل) هذا يخالف حديث أم عطية المذكور (قلنا) ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل . ولأن الفتن وأسباب الشر فى هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول . وقال الشافعى فى الأم : أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات ، الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المسكتوبات اهـ

(وقال) ابن قدامة فى المغنى : ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب (وكرهه) لنخعى ويحيى الأنصارى وقالوا : لانعرف خروج المرأة فى العيدين عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك . ورخص أهل الرأى للمرأة الكبيرة وكرهه للشابة ، لما فى خروجهن من الفتنة ولقول عائشة : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل (١) وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج . وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ، ويخرجن فى ثياب البذلة ولقول ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وليخرجن تفلات (٢)

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقى (٢) جمع تفتة بفتح فسكون ، وهى المرأة تترك الطيب والزينة . ولعله يشير الى حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يخالط الرجال بل يكن ناحية منهم اه
 (ولا يخفى) ما يترتب في هذا الزمان على خروج النساء إلى المصلى وغيره من
 المفاسد التي تقدم بعضها في بحث «حضور النساء المساجد» (١) ،
 (قال) ابن الحاج في المدخل : قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر
 النساء بالخروج إلى صلاة العيد في المصلى ، حتى الحيض وربات الخدور ، وذلك
 محمول على ما كان عليه في وقته صلى الله عليه وسلم من التستر والصيانة
 والتعفف وترك الزينة وأن مروطهن (٢) تنجر خلفهن من شبر إلى ذراع ، وبعدهن
 من الرجال ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل (٣)
 وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على كل حال ، لما في
 خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى اه

٥ — ما يطلب للعيد

يطلب ليلة العيد ويومه اه ، وينبغي للعاقل أن يحرص على التحلى بها
 المذكور منها هنا عشرة .

(١) يسن إحياء ليلة العيد بأنواع الطاعة ، لحديث ، عبادة بن الصامت
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى ليلة الفطر وليلة الاضحى لم
 يموت قلبه يوم تموت القلوب (٤) أخرجه الطبراني في الكبير والوسط وفي
 سننه عمر بن هارون الباخي ، أثني عليه ابن مهدي وغيره . وضعفه جماعة
 قاله الهيثمي ، ولحديث ، أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام

= الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات .
 أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند جيد . (١) انظر ص ٨٦ ج ٣ (٢) جمع مرط
 كحمل ، وهو كساء تلتفع به المرأة (٣) تقدم بص ٨٦ ج ٣ بلفظ : لو أدرك
 رسول الله الخ (٤) موت القلوب يكون بشغافها بحب الدنيا فتعرض عن الطاعة

ليلة العيدين محتسبا لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب . أخرجه ابن ماجه بسند فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه « ولقول » معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيى الليالي الخمس وجبت له الجنة : ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان (١) أخرجه الأصبهاني (وهذه) الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوى بعضها بعضها وتختص ليلة العيد بالإكثار من التكبير لورود ذلك . فإن كان حاجا فليكثر من التلبية في ليلة الأضحى (قال) ابن قدامة في المغنى : ويستحب رفع الصوت بالتكبير ليلة العيدين في المنازل والطرق ، لقوله تعالى « وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير بنعم الله على عباده . قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ، ويعجبنا ذلك وهو في عيد الفطر آكد ، لورود النص فيه فقد قالوا في تفسير الآية : لتكملوا عدة رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله لهدايتكم وتوفيقكم لصومه اه ملخصا .

(وهذا) قالت الشافعية فقد قال الشافعي ، روى عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون ، قال وآشبه ليلة النحر بها (وقال) ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا . وروى عنه يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة . ويمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره (وقال) قوم يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة (وقال) سفيان : هو التكبير يوم الفطر (وقال) زيد بن أسلم :

(١) ليلة التروية : ليلة الثامن من ذى الحجة . وتقدم أن إحياء ليلة نصف شعبان بالعبادة منفردا مستحب (قال) الإمام أبو شامة في الباعث : قيام الليل مستحب في جميع الليالي ، وهذه بعض الليالي التي كان يصلي فيها ويحبها النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة اه .

يكبرون إذا خرجوا إلى المصلى فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد (وهذا) مذهب مالك قال : هو من حين يخرج من داره إلى حين يخرج الإمام (وروى) ابن القاسم وعلي بن زياد أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس . وإن غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحية في ذلك سواء عند مالك . ذكره القرطبي . وكذا عند الحنفيين وباقي الأئمة كما سيأتي .

(٢) وقد انفق العلماء على أنه يسن الغسل للاميين على ما تقدم بيانه في بحث « أقسام الغسل » (١) .

(٤٣) وبن التطيب والاستياك للعيد كالجمعة . لقول « الحسن بن علي » أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد . أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم . وفي سننه إسحاق بن بزرج . قال الحاكم : مجهول وضعفه الأسدي . وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) ويسن أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها وإن لم يكن أبيض « الحديث » جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة (٢) في كل عيد . أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي ، وفي سننه إبراهيم ابن محمد لا يحتاج بما تفرد به ، ولكن تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس كما أخرجه الطبراني « والحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر (٣) في العيدين والجمعة . أخرجه البيهقي وابن خزيمة . ولقول ، علي بن ربيعة : شهدت علي بن أبي طالب رعى الله عنه يوم عيد فرأيتَهُ مُعْتَمًا قد أَرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك . أخرجه البيهقي (فهو) يدل على أن لبس العمامة وإرخاء طرفها بين المكتفين من الزينة

(١) انظر ص ٣٢٧ من الجزء الأول (٢) حبرة كعنبه ، نوع من برود الين

(٣) يلبس برده الأحمر ، أي ذا خطوط حمر وخضر ، لا أنه أحمر بحت . فقد نهي

النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الأحمر .

التي ينبغي التحلي بها ، ولا سيما في مثل هذا اليوم ، ولقول ، نافع : كان ابن عمر يلبس في العيدين أحسن ثيابه . أخرجه البيهقي ، ولقول ، ابن عمر رضي الله عنهما : إن عمر رأى حلة سبراء أو حرير تباع ^(١) فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد . قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له ^(٢) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي ، ولقول : ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات (قال) في زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم يلبس للخروج إليهما (يعني العيدين) أجمل ثيابه ، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين . ومرة بردا أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا ، وإنما فيه خطوط حمراء كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض . النهي عن لبس المعصفر والأحمر . وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما ، فلم يكن ليكرهه إلا أحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه . والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة اهـ .

(٦) ويستحب أن يأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى تمر أو تريا وأن يؤخر الأكل عن الصلاة يوم الأضحية . لقول ، بريدة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ، ويوم النحر لا يطعم حتى

(١) الحلة عبارة عن ثوبين من جنس واحد ، أحدهما رداء ، والآخر إزار . أو ثوب له بطانة . وهي مضاف لسبراء بكسر السين وفتح اليا ، وهي نوع من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير كالسيور . وأو في قوله : أو حرير للشك أو للتنويع . لأن السبراء نوع من الحرير (٢) أي إنما يلبس الحرير من لا نصيب له في خير الآخرة وقيل من لا حظ له في حرير الآخرة (فمن) عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يلبس الحرير (يعني في الدنيا) إلا من ليس له في الآخرة منه شيء . أخرجه البخاري

يرجع فياً كل من أضحيتة . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان . وأخرجه الدارمى بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج . وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فياً كل من ذبيحته اهـ

«ولقول، أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفراداً، وفى لفظ وتراً. أخرجه أحمد والبخارى وابن حبان والحاكم والبيهقى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب

وفى رواية له : ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى «ولقول، سعيد بن المسيب : إن الناس كانوا يؤمرون بالآكل قبل الغدو يوم الفطر. أخرجه مالك فى الموطأ ، ولقول، أبى سعيد الخدرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج (الحديث) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وفى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، تكلم فيه بعضهم، ووثقه آخرون. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويأمر الناس بذلك . وفى سنده الواقدى متكلم فيه . قاله الهيثمى «ولقول، أنس : ماخرج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعة أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً . أخرجه ابن حبان والحاكم «ولقول، جابر بن سمرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم أضحى لم يطعم شيئاً . أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفى سنده ناصح بن عبد الله الحائلك متروك (وعن) أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يأتى المصلى يوم الفطر وقد طعم ، والاضحى قبل أن يطعم . أخرجه أبو يوسف فى الآثار هذا . والحكمة فى استحباب الأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد سد هذه الذريعة . وقيل حكمته أنه لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب

الصوم، استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى . وقيل حكمته أنه يطلب تأخير صلاة الفطر فطلب الأكل قبل الخروج لئلا يعجلوا عن الصلاة (قال) ابن جريج: أنبأنا عطاء أنه سمع ابن عباس قال: إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال (يعني عطاء) فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فأكل من طرف الصريقة الأكلة^(١)، أو أشرب اللبن أو الماء . قلت فعلام يؤول هذا؟^(٢) قال : سمعنا أظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى، فيقولون نطعم لئلا نفعل عن صلاتنا^(٣) أخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح

(والحكمة) في استحباب التمر فيه ، ما في الحلوى من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولذا استحب بعضهم الفطر على الحلوى مطلقاً كالرطب والعسل (وعن) سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة . فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور . أخرجه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والدارمي والحاكم، وقال صحيح على شرط البخاري وفي جعلهن وترا الإشارة إلى الوحدةانية . وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أموره تبركا بذلك .

(والحكمة) في تأخير الفطر يوم الاضحى أنه يوم تشرع فيه الاضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها . ويستحب أن يكون من الكبد ، لما في حديث بريدة عند البيهقي : وكان إذا رجع أكل من كبد

(١) الصريقة كالطريقة الرقاقة . والأكلة بضم الهمزة اللقمة، وبفتحة المرة من الأكل ، أى أنه يتناول شيئاً قليلاً من الخبز أو اللبن أو الماء (٢) فعلام يؤول هذا الخ أى أن ابن جريج قال لعطاء: هل هذا من قول ابن عباس أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عطاء: أظن أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) (كانوا لا يخرجون الخ) جواب عن سؤال تقديره: ما حكمة استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر؟ له قال: كانوا لا يخرجون الخ

أضحيتة (قال) الزين بن المنير: وقع أكله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهم الخاصة بهما، بإخراج صدقة الفطر قبل الغدق إلى المصلي، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها اهـ

(وهذا) متفق عليه غير أن أحمد بن حنبل خص استحباب تأخير الأكل في يوم الأضحى بمن له أضحية . ففي الشرح الكبير لابن قدامة : قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح^(١) ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل من ذبيحته . وروى الدارقطني حديث بريدة وفيه : وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فياً كل من أضحيتة . وإذا لم يكن له ذبح^(١) لم يبال أن يأكل اهـ (٧) ويستحب أن تؤدى زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلي ، لقول ابن عمر: أمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر أن تؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة . أخرجه الشيخان

(٨) ويسن لمن كان من أهل البلد التوجه إلى المصلي ماشياً بسكينة ووقار ويخير في الرجوع بين المشى والركوب ، لقول « على رضى الله عنه : من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج . أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن (ورد) بأن في سننه الحارث الأعور متفق على ضعفه . وقال الشعبي كان كذاباً . ولكن له شواهد

(منها) قول أبو رافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً . أخرجه ابن ماجه ، وفي سننه مندل بن علي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع . ومندل ضعفه أحمد . وقال ابن معين لا بأس به . ومحمد قال البخاري منكر الحديث . وقال ابن معين ليس بشيء

(ومنها) قول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً . أخرجه ابن ماجه ، وفي سننه عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر العمرى . كذبه أحمد

(١) الذبح ، بكسر فسكون المذبوح .

(ومنها) حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه . أخرجه البزار ، وفي سنده خالد بن إلياس ليس بالقوى . وقال أحمد والنسائي : متروك

(ومنها) عموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأنوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة . أخرجه الشيخان والنسائي والطحاوي

(وعن) عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول : الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم فإن ذلك كان يفعل . ومن كان من أهل القرى فليركب . فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلي . ذكره ابن قدامة في المغنى

(ولهذا) قال أكثر العلماء : يستحب الخروج إلى صلاة العيد ماشياً ويخبر بين المشى ولركوب حال الرجوع ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وعمر وعلى وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري . (وروى) عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً . وله له كان لضرورة (٩) ويستحب التبكير بعد صلاة الصبح إلى المصلي ، إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك (فقد) قال البراء بن عازب : كنا جلوساً في المصلي يوم أضحى فأتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك (١) يومكم هذا الصلاة ، فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم . أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني مطولاً . وصححه ابن السكن (وقال) أبو سعيد الخدري : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي ، فأول شيء يبدأ به الصلاة . أخرجه مسلم

(وقال) مالك : مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة . فأما غيره فيستحب له التكبير والدنو من الإمام ليحصل له أجر ذلك (قال) عطاء بن السائب : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ، ثم يتدافعان إلى الجبانة ^(١) أحدهما يكبر والآخر يهمل

(وروى) عن ابن عمر أنه كان لا يخرج حتى تفرج الشمس . ذكره ابن قدامة في المغنى

(١٠) ويستحب التكبير جهرا حال السير إلى المصلى وفي المصلى إلى الشروع في الصلاة ، لقول، الزهري : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى . أخرجه أبو بكر النجاد وكذا ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلًا بلفظ : فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ، واقول، ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى . أخرجه الحاكم والبيهقي وقال ضعيف والصحيح وقعه على ابن عمر ، واقول، نافع : كان ابن عمر يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . أخرجه الشافعي في مسنده عن إبراهيم ابن محمد، وفيه مقال .^٢

(ولهذا) قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد : يسن التكبير جهرا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى . وروى عن علي وابن عمر وحماد ومالك وإسحاق وابن المنذر .

(وقال) أبو حنيفة : يحجر بالتكبير في الأضحية وبسر في الفطر ، لقوله ، تعالى «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَلَا تَلْهُو ،

(١) الجبانة، بتشديد الباء، المصلى في الصحراء . وقد تطلق على المقبرة . وليس مراداً هنا

ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال : ما أن الناس ؟ فقبل بكبرون . فقال
المجانين الناس (وقال) إبراهيم النخعي : إنما يفعل ذلك الحرا كون^(١) ولأن
الأصل في الذكر الإخفاء ، لحديث ، سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : خير الذكر الخفي . أخرجه أحمد وابن حبان
وخص منه يوم الأضحى لورود الجهر فيه

(وأجاب) الأولون بأنه ورد الجهر أيضاً في عيد الفطر كما تقدم . وعن
قول ابن عباس وإبراهيم النخعي بأنه محمول على رفع الصوت رفعاً منكراً
(قال) ابن قدامة في المغني : إنه « يعني الجهر بالتكبير ، فعل من ذكرنا
من الصحابة وقولهم (قال نافع) كان ابن عمر يكبر يرم العيد في الأضحى والفطر
ويكبر ويرفع صوته . وقال أبو جميلة : رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم
العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبابة . ثم قال : قال الأثرم : قيل لأبي
عبد الله (يعني الإمام أحمد) في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصل ، أو حتى يخرج
الإمام ؟ قال حتى يأتي المصل . وقال الفاضل فيه رواية أخرى حتى يخرج الإمام اه
(وكذا) قال الحنفيون إذا وصل المصل قطع التكبير على الصحيح . وقيل
لا يقطعه حتى يشرع الإمام في الصلاة

(وبهذا) قالت المالكية وهو الأصح عند الشافعية
(وعن) سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والظاهرية أن التكبير في
عيد الأضحى مستحب ، وفي الفطر واجب لظاهر قوله تعالى : «لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ
وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، ورد بأنه تكبير في عيد فأشبهه تكبير الأضحى
وبأن الأصل عدم الوجوب ، ولم يرد في الشرع إيجابه فيبقى على الأصل
هذا . وقد ورد في كيفية التكبير صيغ يأتي بيانها في بحث « تكبير
التشريق ، إن شاء الله تعالى وأصحها ما ورد عن سلمان الفارسي قال : كبروا :
الله أكبر الله أكبر . الله أكبر كبيراً . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح

(١) جمع حائك وهو النساج . والصناعة الحياكة بكسر ففتح

تم الجزء الرابع ويليه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله (وقت صلاة العيد)

(٢٥ - الدين الخالص - ج ٤)

دليل الجزء الرابع من الدين الخالص

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	(مبطلات الصلاة) : الكلام .	١٧	الانتقال من صلاة إلى أخرى .
٣	المذاهب في كلام الناسى والجاهل	١٨	حكم التفكير حال الصلاة في غيرها .
٥	دليل عدم بطلانها بكلام الناسى والجاهل	١٩	(قضاء الفوائت) تعريف الأداء والقضاء .
٦	الجواب عنه	٢٠	يلزم قضاء المكتوبة ولو فاتت لغير عذر
٧	المذاهب في حكم التنجیح فيها	٢١	رد القول بأن تارك الصلاة عمداً لا يقضيها . هل يلزم قضاؤها فوراً؟
٨	حكم تنبيه المصلي غيره بالنجاسة .	٢٢	المذاهب في حكم التنفل من عليه فوائت . حكم التراخي في قضاء الفائتة لعذر
٩	تشميته العاطس فتحة على غير إمامه	٢٣	دليل أن الفائتة لعذر لا يلزم قضاؤها فوراً
١٠	سلام المصلي على غيره . ورده السلام . حكم السلام عليه	٢٤	لا تقضى الفائتة إلا مرة واحدة . ما يطلب من عليه فوائت لا يدري عددها (ترتيب الفرائت) .
١١	الأذان في الصلاة . حكاية . ما يفعله المصلي إذا سمع اسم الله أو النبي صلى الله عليه وسلم . قراءته من مصحف	٢٥	ما يسقط الترتيب عند الحنفيين . مذهب مالك في حكمه
١٢	التفخ في الصلاة والتنغير منه .	٢٦	مذهب الشافعية والحنبلية فيه
١٣	المذاهب في حكمه .	٢٧	(كيفية قضاء الفائتة)
١٤	المذاهب في حكم الأنين والتأوه والبكاء . ونحوها في الصلاة	٢٨	(هل تقضى الفائتة في أوقات النهي ؟)
١٥	الضحك والاكل والشرب فيها	٢٩	(صلاة المريض)
١٦	ضابط العمل الكثير فيها .	٣٠	أحوال القيام في الصلاة
١٧	التحول عن القبلة فيها		هل يسقط القيام عن عجز عن الركوع
١٨	ترك شرط أو ركن منها . صور زوال مسقط لأحدهما		
١٩	فقد شرط الإمامة . الاقتداء في موضع الانفراد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	بيان الجنون ، والاغماء	٣١	والسجود ؟ . العجز عن القيام .
٤٣	المسقطين للصلاة وغير المسقطين .	٣٢	كيف يقعد فيها العاجز عن القيام
٤٤	أحوال الأعذار المسقط للصلاة .	٣٣	- هل يرفع العاجز عن السجود
٤٥	(صلاة المسافر) تعريف السفر .	٣٤	شيئاً يسجد عليه ؟
٤٦	(مسافة السفر) . دليل تقديرها	٣٥	ما يطلب ممن عجز عن القعود فيها
٤٧	بثلاثة أيام .	٣٦	كيف يصلي من عجز عن الاستلقاء
٤٨	مسافة القصر بالفرسخ والامتار .	٣٧	على ظهره ؟ ، من عجز عن الإيما
٤٩	المأثور في تقديرها .	٣٨	من عجز عن الإيما لا يصلي عند
٥٠	ما يدل على جواز القصر فيادون	٣٩	الحنفيين . من توقفت مداواته
٥١	أربعة برد .	٤٠	على ترك القيام وهو قادر عليه تركه
٥٢	لم يقم دليل صحيح على تحديد	٤١	ما يفعل من مرض أو صح في
٥٣	مسافة القصر .	٤٢	أثناء الصلاة
٥٤	لأنسافر المرأة بلا محرم أو زوج .	٤٣	ما يدل على أن المريض يعطى
٥٥	(أقصر الصلاة في السفر) . دليله .	٤٤	ثواب ما كان يعمل من الطاعة
٥٦	حكمه عند الحنفيين .	٤٥	لولا المرض .
٥٧	هو عزيمة عندهم .	٤٦	بعض ماورد في أن الابتلاء يكون على
٥٨	هو رخصة عند غيرهم	٤٧	قدر ثقة العبد بربه وقوة يقينه .
٥٩	جوابهم عما يفيد أنه رخصة .	٤٨	ثمرة المرض والبلايا .
٦٠	هل أتم النبي صلى الله عليه وسلم	٤٩	بعض ماورد في فضل المصائب .
٦١	الصلاة في السفر ؟	٥٠	ما يطلب من ولي من مات
٦٢	(أقسام السفر) . المذاهب في السفر	٥١	وعليه صلاة .
٦٣	الذي تقصر فيه الصلاة .	٥٢	هل من مات وعليه صلاة يكفر
٦٤	هل يقصر العاصي بالسفر ؟ هل	٥٣	ما تركه بالإطعام كالصوم ؟
٦٥	تشدد الرجال لغير المساجد الثلاثة ؟	٥٤	(الأعذار المسقط للصلاة)
٦٦	(شروط القصر)	٥٥	هل يلزم المرتد قضاء ما فاته من
٦٧	من أين يقصر المسافر ؟	٥٦	الطاعة زمن الردة وقبلها ؟
٦٨	(مدة القصر)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	المذاهب في الإقامة التي تقطع السفر	٧٣	دليل من منعه ومن أجازته .
٦١	المسافر يقصر مادام منتظرا قضاء حاجته .	٧٤	رد القول باختصاصه بمن جده السير . من قال بجواز الجمع يرى أنه مكروه أو خلاف الأفضل
٦٢	دليل من قال إن من أقام بجهة ينتظر قضاء حاجته يقصر إلى ١٨ يوما فقط . الجواب عنه	٧٥	نوع القصر الذي يجوز فيه الجمع (الجمع في الحضر لمطر أو غيره)
٦٣	(ما يوجب إتمام الصلاة) أقسام الوطن	٧٦	جملة القول فيه .
٦٤	من سافر بعد دخول وقت الرابعة وقبل صلاتها هل تلزمه تأمة ؟	٧٧	الجواب عن حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بلا خوف ولا مطر .
٦٥	بجمل شروط إتمام الصلاة . (التطوع في السفر) هل تصلى الرواتب فيه ؟	٧٨	بيان أن المراد به الجمع الصوري .
٦٧	دليل القول بعدم استحبابها فيه . جوابه .	٧٩	مذهب الحنفية في الجمع بين الصلاتين (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين) .
٦٨	رد دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه راتبة سوى سنة الصبح . (الجمع بين الصلاتين) المذاهب في حكمه .	٨٠	دليل من قال يؤذن ويقام لكل من المجموعتين . ومن قال يكفي لها إقامة واحدة .
٦٩	بيان أن الجمع في أحاديث جمع التأخير صوري .	٨١	الجواب عنه . الراجح خلافه (فضل السفر وآدابه)
٧٠	رد دعوى عدم صحة حمله على الجمع الصوري . دليل جواز جمع التقديم في السفر .	٨٢	آداب ينبغي أن يتحلى بها مريد السفر
٧٢	بيان حال حديث قتبية بن سعيد في جمع التقديم .	٨٣	فضل السفر يوم الخميس . حكمته توديع المسافرين
		٨٤	توديعه لإخوانه وسلامه عليهم
		٨٥	صلاته قبل سفره
		٨٦	اتخاذ الرفيق في السفر . حكمته
		٨٧	متى يباح السفر منفردا . الحذر من الرفيق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٨	الاستشارة في السفر والاستخارة له . دعاء المسافر للمقيم . الدعاء في السفر مستجاب	٨٩	جواز ركوب اثنين على الدابة (السفر يوم الجمعة)
٩٠	المذاهب في السفر يومه قبل الزوال	٩١	المذاهب في حكم السفر بعد دخول وقتها . غزوة مؤتة
٩٢	(أذكار السفر) ما يقال عند إرادة السفر والخروج من المنزل	٩٣	ما يقوله المسافر إذا استوى على دابته أو مركبه
٩٤	ما يقوله عند الخروج للسفر والرجوع منه	٩٥	ما يقال إذا دخل الليل وإذا عثرت الدابة عند ركوب السفينة
٩٦	ما يقوله عند نزوله للراحة وعند صعوده وهبوطه وإذا رأى قرية	٩٧	ما يقوله في وقت السحر
٩٨	ما يقوله إذا رجع وبعد الصلاة (آداب الرجوع من السفر) صلاة القدوم منه	٩٩	متى يدخل المنزل من رجوع من السفر . ما يقوله إذا دخل على أهله
١٠٠	تهنئة القادم من السفر (سفر المرأة) لا تسافر إلا مع محرم أو زوج . بيان المحرم		
١٠١	هل لها السفر مع عبدها ؟ حد السفر الذي لا تسافره إلا مع محرم	١٠٢	القرعة بين النساء في السفر (صلاة الخوف) سببها . دليها
١٠٣	متى شرعت . حكمها	١٠٤	وجه الاختلاف في حكمها . الحق أنها ليست خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٥	(شرط صلاة الخوف) هل تؤدى قبل ضيق الوقت ؟	١٠٦	(أنواع صلاة الخوف وكيفيةها) كيفيةها والعدو في جهة القبلة . غزوة عسفان
١٠٧	غزوة بني سليم (هاشم)	١٠٨	حديث جابر وابن عباس في صلاة الخوف
١٠٩	الكيفية الأولى لها والعدو في غير جهة القبلة	١١٠	حديث ابن مسعود وابن عمر في صلاة الخوف
١١١	المذاهب في العمل بهما . كيف تصلى الرباعية في الخوف ؟	١١٢	فصة غورث الذي أراد اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم فقصمه مولاؤه
١١٣	بيان حديث أبي بكر في صلاة الخوف . كيف تصلى المغرب في الخوف ؟		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٤	المذاهب في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف	١٣٠	جواب من لم يبيع للطالب صلاة الخوف عن حديث عبدالله بن أنيس . اهتمام الشارع بأمر الصلاة (الجمعة) . عظام الأمور التي ستقع يومها . من لا يموت بالنفخة الأولى .
١١٥	كيفية ثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة . غزوة ذات الرقاع .	١٣١	أول من صلى الجمعة بالمدينة .
١١٦	كيفية ثالثة لصلاة الخوف .	١٣٢	تفضل يوم الجمعة . ترجمة كعب الأحبار .
١١٧	كيفية رابعة لها .	١٣٣	أين سقط آدم لما نزل من الجنة ؟ الكلمات التي تاب الله بها عليه .
١١٨	كيفية خامسة .	١٣٤	كيف أكل آدم من الشجرة وقد نهى عنه ؟ ترجمة عبد الله بن سلام .
١١٩	الكيفية السادسة . الافتصار فيها على ركعة .	١٣٥	حديث قيام الساعة يوم الجمعة . خوف غير الثقلين من ذلك .
١٢٠	جواب الجمهور عما يدل على ذلك .	١٣٦	(فضل يوم الجمعة)
١٢١	تجزئ صلاة الخوف بأي كيفية وردت . صلاتها في الحضر .	١٣٧	(مزايا يوم الجمعة)
١٢٢	ما يظلمها . لا يفرق الجيش فيها أكثر من فرقين	١٣٨	ساعة الاجابة :
١٢٣	كيف تصلى الجمعة في الخوف ؟ الغزوات التي صلى فيها صلاة الخوف (صلاة شدة الخوف)	١٣٩	الراجح أنها بعد عصر الجمعة .
١٢٤	كيفية ثالثة . ما يغتفر فيها .	١٤٠	(ما يطالب ليلة الجمعة ويومها)
١٢٥	رد القول بتأخير الصلاة إذا اشتد الخوف	١٤١	فضل قراءة سورة الدخان .
١٢٦	هل تبطل الصلاة بالكلام في شدة الخوف ؟	١٤٢	فضل قراءة آل عمران والكهف يوم الجمعة .
١٢٧	الجماعة في صلاة شدة الخوف . طروا الأمن والخوف في أثناء الصلاة	١٤٣	كلام الفقهاء في منع الجهر بقراءة الكهف وغيرها في المسجد .
١٢٨	(صلاة الطالب والمطلوب) . قتل خالد بن سفيان	١٤٤	فضل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها .
١٢٩	المذاهب في حكم صلاة الطالب		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	بعض ماورد في هذا . حياة الانبياء في قبورهم	١٦١	المذاهب في حكم الكلام من لم يسمع الخطبة وقبل الشروع فيها
١٤٦	حكمة طاب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٢	هل يؤمر بالمعروف ويرد السلام ويشمت العاطس حال الخطبة ؟
١٤٧	الغسل والسواك والتطيب واللبس للجمعة	١٦٣	التنفل قبل وقت الجمعة . تحية المسجد من دخل والإمام يخطب .
١٤٨	بعض ماورد في فضل ما ذكر	١٦٤	من سبق إلى مكان في المسجد أو غيره فهو أحق به
١٤٩	بعض ماورد في التجميل بالثياب البيض	١٦٥	من غلبه النعاس في المسجد تحول إلى مكان آخر . حكمته
١٥٠	فضل وحكمة التجميل يوم الجمعة . قص الظفر والشعر يومها . ما يقرأ في صبحها	١٦٦	التحذير من تخطي الرقاب
١٥١	المذاهب في هذا	١٦٧	المذاهب في حكمه
١٥٢	هل سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدة التلاوة في صبحها ؟ حكمه قراءة سورتي السجدة وهل أتى فيه	١٦٨	متى يباح ؟ حكم الاحتباء في المسجد
١٥٣	فضل التذكير إلى الجمعة	١٦٩	المذاهب فيه .
١٥٤	بعض ماورد فيه	١٧٠	(أذان الجمعة . المؤذنون) في عهد النبي ﷺ . بيان معنى بين يديه .
١٥٥	حكمة طاب اجتماع الرجل بامرأته يوم الجمعة	١٧١	التذكير المسمى بالأولى والثانية بدعة
١٥٦	المذاهب في المراد بالساعات في أحاديث التذكير	١١٢	المفاسد المترتبة عليه
١٥٧	فضل المشي للجمعة والقرب من الإمام والانصات للخطبة	١٧٣	فوات الغرض الذي له زاد سيدنا عثمان أذان الزوراء . ليس للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد
١٥٨	بعض ماورد في ذلك	١٧٤	الأذان داخل المسجد بدعة
١٦٠	المذاهب في حكم الكلام حال خطبة الجمعة	١٧٥	متى حدث ؟ . السعي إلى الجمعة
		١٧٦	المذاهب في حكم السع وقت أذان الجمعة (صلاة الجمعة) . حكمها . أدلتها مستند الإجماع على افتراضها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٩	متى فرضت ؟ أول من صلاها بالمدينة	١٩٣	أدلة الجمهور على صحة الجمعة في القرى
١٨٠	أول من جمع في الجامعية كعب بن اوى . تبشيره بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره بخمسمائة وسبعين عاما	١٩٣	هل يشترط المسجد لصحة صلاة الجمعة .
١٨١	الجمع بين ماورد في آوية صلاة الجمعة	١٩٤	لم تقم الجمعة في عهد الساف إلا في مكان واحد
١٨٢	حكمة مشرعية الجمعة والجماعة والعيد والحج	١٩٥	متى حدث تعدد الجمعة ؟ قول الشافعى فيه .
١٨٣	شروط افتراض الجمعة	١٩٦	قول غير الشافعى فيه .
١٨٤	من لا تفرض عليهم الجمعة . المذاهب في هذا	١٩٧	يجوز تعدد الجمعة لحاجة .
١٨٥	المريض والعاجز عن السعى إلى الجمعة لا تلزمهما	١٩٨	لا ظهر بعد الجمعة .
١٨٦	المذاهب في السفر الذى لا تلزم به الجمعة	١٩٩	نصوص الشافعية على أنه لا يسن الظهر بعد الجمعة
١٨٧	الأعذار المبيحة للخلاف عن الجمعة	٢٠٠	متى تجوز الظهر لما لزمته الجمعة ؟ أمروا إلى مصر بعدم صلاتها بعد الجمعة . رد عالم شافعى على مبتدعيها بعد الجمعة .
١٨٨	هل للمرأة الخروج للجمعة ؟ من تحققت فيه شروط الجمعة لزمته وإن لم يسمع الأذان	٢٠١	(وقت الجمعة) . متى ابتداء الظهر بعد الجمعة ورده .
١٨٩	هل تلزم الجمعة من كان خارج بلدها ؟ المذاهب فيه . شروط صحة الجمعة	٢٠٢	لم يصل الإمام الشافعى الظهر بعد الجمعة . مع تعددها في بغداد
١٩٠	آلام الخنفيين في المصر الذى تقام فيه الجمعة .	٢٠٣	أدلة أن وقت الجمعة يدخله بالزوال . كلمة لعالم شافعى في أنه لا ظهر بعدها .
١٩١	مذهب غير الخنفيين في المكان الذى تصح فيه الجمعة	٢٠٤	الحاجة المبيحة لتعددتها . الإذن بإقامتها حكم يراع الخلاف :

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٥	وقت الجمعة عند الحنبلية .	٢٢٤	ما ورد فيه
٢٠٦	القول بأن وقتها من الضحوة الكبرى	٢٢٥	عادة النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه . حرصه على سعادة الأمة
٢٠٧	دليله .	٢٢٦	دليل طلب الصلاة عليه في الخطبة
٢٠٨	الجواب عن أدلة الحنبلية على دخول وقت الجمعة قبل الزوال .	٢٢٧	دليل طلب الدعاء للمؤمنين فيها .
٢٠٩	المذاهب في آخر وقت الجمعة وفيما إذا خرج وهم فيها	٢٢٨	استقبال الناس الخطيب . حكمته
٢١٠	(خطبة الجمعة) المذاهب في حكمها		مكان الخطبة . مكان المنبر .
٢١١	يشترط كونها قبل الصلاة وفي الوقت		ما يعتمد عليه الخطيب
٢١٢	الجهر بها والموالة بينها وبين الصلاة ، وكونها عربية	٢٢٩	بأى الدين يعتمد الخطيب على القوس أو العصا ؟
٢١٣	المذاهب في حكم الطهارة لها وفي تركها	٢٣٠	الاهتمام بالخطبة ورفع الصوت بها
٢١٤	لا تنكفي خطبة تسمع من المذيع	٢٣١	تقصيرها وتطويل الصلاة
٢١٥	بعض أدلة ذلك . القيام فيها	٢٣٢	متى يحضر الخطيب . هل يصلي تحية المسجد . آدابه .
٢١٦	المذاهب في حكمه	٢٣٣	مكروهات الخطبة
٢١٧	قصة من انفضوا إلى التجارة والنبي يخطب	٢٣٤	حكم رفع الخطيب يديه حال الدعاء . دعاؤه قبل جلوسه على المنبر .
٢١٨	القول بلزوم الجلوس بين الخطبتين	٢٣٥	الالتفات حال الخطبة . حكم الدعاء للسلطان فيها
٢١٩	دليل عدم لزومه . شروط الخطيب . ركن الخطبة	٢٣٦	بدع المؤذنين حال الخطبة . الكلام الدنيوى فيها . الخطيب كالأطبيب
٢٢٠	أركانها عند غير أبى حنيفة	٢٣٧	(أول خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)
٢٢١	دليل أن مطلق الذكر لا يعد خطبة	٢٣٨	(خطبة صلى الله عليه وسلم في أول جمعة صلاها بالمدينة)
٢٢٢	سنن الخطبة . سلام الإمام قبلها . استقباله الناس		
٢٢٣	جلوسه قبلها . المذاهب فيما تباد به		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٠	(خطبة له صلى الله عليه وسلم لما دعا قومه) (خطبة له صلى الله عليه وسلم في تذكر الموت)	٢٣٩	(خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن)
٢٥١	(خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل رمضان)	٢٤٠	(خطبة له صلى الله عليه وسلم في التوبة والعمل الصالح، وفرض الجمعة) (خطبة له صلى الله عليه وسلم في الحث على العمل)
٢٥٢	(خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدنيا)	٢٤١	٢٤١ ما تبدأ به الخطب (خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة)
٢٥٣	(خطبة له صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) (خطبة حجة الوداع)	٢٤٢	٢٤٢ الصدقة والطاعة وقاية من النار بنو آدم طبقات
٢٥٤	٢٥٤ تحريم القتل والربا والتحذير من اتباع الشيطان	٢٤٣	٢٤٣ ما يذهب الغضب. أحوال الناس في الغضب والفضاء والطالب
٢٥٥	٢٥٥ أصل النسيء في الجاهلية، وإبطاله في الإسلام	٢٤٤	٢٤٤ (خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدارين) (خطبة له صلى الله عليه وسلم في الاتباع)
٢٥٦	٢٥٦ حق الرجال على النساء وعكسه. المسلمون إخوة	٢٤٥	٢٤٥ بعض المحاسن التي ينبغي التحلي بها، والمثالب التي يتخلى عنها
٢٥٧	٢٥٧ (آخر خطبة له صلى الله عليه وسلم فضل أبي بكر رضي الله عنه)	٢٤٦	٢٤٦ (خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة)
٢٥٨	٢٥٨ إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقرب أجله	٢٤٧	٢٤٧ التنفير من سب المؤمن وهجره من غير سبب
٢٥٩	٢٥٩ التخاص من التبعات قبل يوم التناد (خطبة الصديق يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٤٨	٢٤٨ (خطبة له صلى الله عليه وسلم في التنفير من الغفلة)
٢٦٠	٢٦٠ اضطراب الصحابة لموته صلى الله عليه وسلم. أثبتهم حينئذ.	٢٤٩	٢٤٩ (خطبة له صلى الله عليه وسلم في التوبة، والعمل) (خطبة له صلى الله عليه وسلم بمنى)
٢٦١	٢٦١ ثوب الصحابة إلى رشدكم بقول الصديق. رضى الله عنه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٢	(خطبة للصدوق بعد البيعة)	٢٧٨	الحث على الوفاء والعدل والترحام والتعاون والتقوى
٢٦٣	(خطبة للصدوق يوم غد البيعة)	٢٧٩	(خطبة جامعة لسيدنا على)
٢٦٤	(خطبة للصدوق في الإخلاص والاعتبار)	٢٨١	(خطبتان أخريان له)
٢٦٥	(خطبة للصدوق في التقوى)	٢٨٣	(خطبة له في الرجاء والخوف والتعلم والصبر)
٢٦٦	(خطبة جامعة للصدوق)	٢٨٤	كلمة له في الرضا والتوبة والحذر وصفه الرب سبحانه وتعالى .
٢٦٧	الحث على التقوى والعمل الصالح	٢٨٥	ثلاث وصايا جامعة له
٢٦٨	(خطبة للصدوق في العمل على صالح العمل)	٢٨٦	(آخر خطبة لسيدنا الحسين) .
٢٦٩	(خطبة للصدوق في الحث على العمل والإخلاص)	٢٨٧	حادثة قتله
٢٧٠	(خطبة للفاروق بعد موت الصدوق)	٢٨٨	تولية عبد الله بن زياد أمر الكوفة . ما صنعه مسلم بن عقيل بها
٢٧١	(خطبة للفاروق بعد مارلى الخلافة)	٢٨٩	قتله . قتل الحسين - إخبار النبي صلى الله عليه وسلم به
٢٧٢	(خطبة له في التقوى والأمر بالمعروف)	٢٩١	(خطبة جامعة لابن مسعود)
٢٧٣	(خطبتان جامعتان للفاروق)	٢٩٢	الانتقام من قتل الحسين . أين رأسه رضى الله عنه ؟
٢٧٤	(خطبة للفاروق في وصف الدنيا والتحلي بالفضائل)	٢٩٣	(خطبة له في التقوى) . (خطبة لابن الزبير في الحث على العمل) .
٢٧٥	(خطبة لسيدنا عثمان حين جريح)	٢٩٤	(خطبة لسحبان بن زفر في العمل الآخرة)
٢٧٦	(ثلاث خطب له رضى الله عنه)	٢٩٥	(خطبة لعبد الملك بن مروان في الرغبة والرهبة)
٢٧٧	(آخر خطبة له) . (خطبة لعلى رضى الله عنه لما ولي الخلافة)	٢٩٦	(خطبتان لعمر بن عبد العزيز في الصبر والرضا والتوبة)
٢٧٨	(خطبتان أخريان له)		
٢٧٩	(خطبتان له أيضاً)		
٢٨٠	حثه على الاتباع والعمل وتحذيره من الابتداع والكذب		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٢	(هدى الصدر الأول فى الخطابة)	٢٩٣	(خطبتان أخريان له)
	(المحطات الخطابة)	٢٩٤	(خطبة جامعة للحسن البصرى)
٣١٣	(الجماعة فى الجمعة)	٢٩٦	(خطبة اباالدين عبد الله القسيرى فى المسكارم)
٣١٤	بيان أن أقل عدد تصح به الجمعة ثلاثة سوى الإمام . مذهب أبى يوسف فى هذا	٢٩٧	(خطبة جامعة لواصل بن عطاء)
٣١٥	دليل القول بأن الجمعة لا تصح إلا باثنى عشر . رده .	٢٩٩	(خطبة جامعة للهدى)
	دليل القول بأنها لا تصح إلا بأربعين . رده .	٣٠٠	سبب نزول سورة التكاثر
٣١٧	رد القول بأنها لا تصح إلا بخمسين	٣٠١	(خطبة جامعة لطارون الرشيد) . جزاء اللهو والتفاخر
٣١٨	الراجح أنها تنعقد بثلاثة غير الإمام	٣٠٢	وعيد المفرطين المتكاثرين . النعيم المستول عنه يوم الحساب
٣١٩	بيان أن الجماعة فى الجمعة شرط انعقاد أو أداء أو بقاء .	٣٠٣	ما تضمنته سورة التكاثر من النصائح والأحكام
	ثمرة الخلاف فى هذا . المذاهب فى انصراف المأمومين فى الجمعة قبل الصلاة وفى أثنائها	٣٠٤	الحث على التقوى . بيان التغابن والتلاق والتناد والازفة
٣٢١	(إمام الجمعة) من تصح إمامته فيها عند الحنفيين	٣٠٥	التحلى بالأمانة . أقسامها
٣٢٢	شرطه عند غيرهم . هل يلزم أن يكون هو الخطيب ؟	٣٠٦	(خطبة جامعة للمأمون)
٣٢٣	(كيفية صلاة الجمعة) . ما يقرأ فيها	٣٠٧	(مغزى الخطب السابقة)
٣٢٤	(ماتدرك به الجمعة)	٣٠٨	خروج خطباء الزمان عن هدى السلف فى خطبهم . بعض ماورد فى قراءة النبی صلى الله عليه وسلم قـ والقرآن المجید فى خطبه
٣٢٥	المذاهب فيه	٣٠٩	حكمة ذلك
		٣١٠	(هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبه)
		٣١١	قطع الخطبة للحاجة . الأمر فيها والنهى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٦	كيف ينوى من أدرك دون ركعة من الجمعة ؟	٣٤٢	المذاهب في عدد راتبة الجمعة البعيدة
٣٢٧	المذاهب فيما يفعله من منعه من الركوع أو السجود مع أمامها زحام أو غيره	٣٤٣	أين تصلي الراتبة ؟
٣٢٨	المذاهب فيما يطالب من لم يتمكن من السجود على ظهر ولا غيره	٣٤٤	(هل للجمعة سنة قبلية؟)
٣٢٩	(ما يقال بعد صلاة الجمعة)	٣٤٥	رد أدلة من قال إن لها راتبة قبلية
٣٣٠	بيان ما ورد في قراء الاخلاص والمعوذتين بعد الجمعة .	٣٤٦	بيان الامام أبي شامة أنه لا راتبة لها قبلا .
٣٣١	(صلاة الظهر من لم يصل الجمعة لعذر وغيره)	٣٤٧	رد الاستدلال بحديث سليك على راتبتها قبلية
٣٣٢	حكم صلاته من لا عذر له في التخلف عن الجمعة .	٣٤٨	بيان أن حديث سليك إنما هو دليل على مشروعية النجدة وقت الخطبة .
٣٣٣	(ترك الجمعة) . التحذير منه .	٣٤٩	رد ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الجمعة ركعتين .
٣٣٤	بعض ما ورد فيه .	٣٥٠	بيان صاحب الهدى أنه لا راتبة للجمعة قبلا .
٣٣٥	أعذار التخلف عن الجمعة .	٣٥١	الرد على من قال إن الجمعة بدل عن الظهر فيثبت لها ماله
٣٣٦	(اجتماع العبد والجمعة) . ماورد في جواز التخلف عنها لمن صلى العيد .	٣٥٢	بيان حال حديث ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً
٣٣٨	القول بسقوط الجمعة والظهر عن من صلى العيد . مذهب الحنابلة في هذا .	٣٥٣	الرد على من أثبت للجمعة سنة قبلية لأنها ظهر مقصورة
٣٣٩	الراجح سقوطها عن من صلى العيد ولو لإماماً . (كفارة ترك الجمعة لغير عذر)	٣٥٥	(بدع الجمعة) . النهي عن أفراد يومها وإياتها بصيام وقيام .
٣٤٠	ثمرة هذه الكفارة	٣٥٦	نصوص الفقهاء على أن التروية بدعة
٣٤١	(راتبة الجمعة)	٣٥٧	رد دعوى استحسان الترقية .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٨	فتوى الشيخ محمد عبده في بعض بدع الجمعة	٣٧١	الراجع أن صلاة العيد واجبة
٣٦٠	نصوص بعض الفقهاء في بعض بدع الجمعة	٣٧٢	المذاهب فيمن تطلب منه صلاة العيد
٣٦١	كلام بعض المالكية في هذا	٣٧٣	بعض ماورد في حضور النساء العيد
٣٦٢	بيان الشيخ محمد عبده حكم التبليغ	٣٧٤	المذاهب في حكم خروج النساء لصلاة العيد
٣٦٣	باقى فتوى له في بعض بدع الجمعة	٣٧٥	من يباح لمن الخروج لصلاة العيد
٣٦٤	بعض بدع الخطباء	٣٧٦	بعض ما ورد في إحياء ليلة العيد
٣٦٥	من البدع جلوس من دخل المسجد	٣٧٧	المذاهب في التكبير ليلة العيد
٣٦٦	حال الخطبة الأولى ثم يصلى التحية وقت الخطبة الثانية	٣٧٨	غسل العيد . التطيب . لبس أحسن الثياب
٣٦٧	أمر الملك فاروق بإبطال بعض بدع الجمعة	٣٧٩	حكم لبس الأحمر البحت . متى يأكل يوم العيد ؟
٣٦٨	اعتقاد المصالح بعد الجمعة وباقي الصلوات لا أصل له	٣٨٠	بعض ماورد في الأكل غداة العيد
٣٦٩	طالب قراءة الفاتحة بعد الجمعة بدعة	٣٨١	حكمة الفطر يوم الفطر على التمر .
٣٧٠	وكذا قراءة الاخلاص يومها ألف مرة . بعض خرافات العامة في يوم الجمعة	٣٨٢	حكمة تأخير الفطر يوم الاضحى
		٣٨٣	متى تؤدى زكاة الفطر ؟ كيف يذهب إلى المصلي ويرجع ؟
		٣٨٤	التكبير في العيد إلى المصلي
		٣٨٥	التكبير يوم العيد حال الذهاب إلى المصلي
			حكم الجهر به . متى يقطع ؟

تصويب الخطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٤	كالبخل	كالبخل	١٢٠	٢٣	ثلاثة ليال ثلاث ليال	
		البخل	والبخل	١٢١	١٩	إذ دعت	إذا دعت
١٦	٢٢	استيم	استم	١٣٤	١٨	قلنا	وقلنا
١٩	٢٤	لم ينس	لم ينس	١٣٤	١٩	فكلا	وكلا
٢٢	٣	الأمر	والأمر	١٤٢	١٧	ابن نعيم	ابن معين
٢٤	١٠	والحنابلية	والحنابلة	١٤٢	٢٤	فكرأوه	فمكرأوه أو
٣٠	١٢	بين القعود	وبين القعود			وحرار	حرام
٣٣	١١	فانه	فانه	١٧٦	١٩	مقصور	مقصوراً
٣٨	١	الجزاء من	الجزاء مع	٢٢٠	٧	باخقوى	بأخروى
٤١	٣	يصيبنا	يصيبنا	٢٢٢	٢٠	في الثات	في اثثات
٥٠	١	خفتم	خفتم	٢٣٩	١٠	وأستعينه	وأستعينه
٥٠	٤	فاذا	وإذا	٢٥١	١	تفنى	لغنى
٥٥	٢	في الاحتجاج	في الاحتجاج	٢٦٠	١٩	مغشى	مغشى
٧٤	١٧	بن حبيب	بن أبي حبيب	٢٦٤	٨	أحد	أحد
٨٨	٢١	خيراً	خير	٢٦٥	٥	والفخر	والفخر
٩٠	١٩	في الأفراد	في الأفراد	٢٧٠	١٠	أنفسه	أنفسه
٩٥	١٤	تعاضم	تعاضم	٢٧٨	١٢	النار	النار
		للشيطان	الشيطان	٢٨٣	١٨	عيننا	عيننا
١٠٤	١٩	ولاجناح	فليس عليكم	٢٩٢	١٣	يعمر	يعمر
		عليكم	جناح			معمّر	معمّر
١١١	٢٣	المرينين	العرنيين				

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣١٨ ٨ لا ينقصه لا ينقصه	القرآن	٣٠٠ ١٨ القرآن	
٢١٩ ٦ أبي الدرداء أبي الدرداء	في قبيلتين	٣٠١ ٥ في قبيلتين	
٣٢١ ٢٠ سعيد الخدري أبي سعيد الخدري	الأعين	٣٠٤ ٦ الأعين	
	الصدور	٣٠٤ ٦ الصدر	
	استرضاء	٣٠٤ ١٧ استرضاء	

(استدراك)

وقع في السطرين الأولين من ص ٧٩ تقديم وتأخير وصوابهما :
لأن القصد إليه لا يخلو من حرج « مردود » بما تقدم من أن الشارع عين
الأوقات بعلامات لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة فلا حرج

